فتاوى محمد الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم
حمدا لمن انعم بعلم الشرايع والاحكام وهدانا بحسن الهداية الى
سلوك سبيل العلماء الاعلام وصلاة وسلاما على اشرف
الانام وعلى اله واصحابه الايمة الفخام وتابعيهم باحسان
السادة الكرام وبعد فيقول الراجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن
عبد الله الحنفي لما ابتليت من عنفوان شبابي بالافتاء بعزة
هاشم ونواجيها فتارة كنت اثبت السوال وجوابه في مواضع متفر
ر تارة لا اعتني بذلك هذا الان هو الغالب في مدة افتاي ثم لما
دعت الحاجة لسلوك طريق سهله في ذلك الكرسي وضعفه حالي
احببت ان اجمع ما قيدته من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوا
ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا من الحق سبحانه وتعالى ان
يحرسني من الاسوا والمهالك وان يمن علينا بالطافه الخفيه
لي يوم هنالك وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود
لانه على كل شي قدير كتاب الطهارة والصلاة والزكاة
والصوم اجاب سيل عن بير الما اذا وقع فيه جلد طاهر
من حيوان مذكى هل ينجس ماوها ام لا اجاب لا ينجس
الما بشي اصلا من ذلك سيل عن ما هو المختار فيما يصلي
بعد الجمعة في بلاد يشك في صحتها اجاب بان الاحتياط
القوي انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة
الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلي الجمعة
ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة
جايزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن جايزة فهذا فرض كذا في شرح
المنظومة وفيها ان قول الناس يصلي اربعا بنية الظهر اراينه
اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة
في البلاد والقصبات انتهي سيل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة

لمسجدهم

لمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرايض واستمروا على ذلك مدة
بغير عذر فهل يعزرون على ذلك ويومرون لكونه من شعاير الاسلام
ويثاب الامر لهم على ذلك اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا
شديدا ويومرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع النية الصحيحة
فقد روي عن الامام محمد رحمه الله انه قال لو ان اهل بلده اجتمعوا
على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
عليه وعن ابي يوسف رحمه الله نحوه سيل عن المتوضي اذا مسح راسه
او غسل شاربيه وحاجبيه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه
اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا
يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا سيل عن حنفي صلى بالتيمم
على جنازة غايب مع القدرة على الما هل تصح صلاته ام لا وهل
هذا التقليد صحيح ام لا اجاب هذه الصلاة غير صحيحة
وكذا التقليد لانه لا يصح في شي مركب من اجتهادين مختلفين
بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضى ومسح بعض شعره ثم صلى
بنجاسة الكلب قال في توفيق كتاب الحكام على غامض
الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله محقق المتاخرين قاسم في تصحيحه
وتخصيصه ان الشافعي وان قال بجواز الصلاة على الغايب
لا يقول بجواز التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الما وابا
حنيفة رحمه الله وان قال بصحة التيمم لصلاة الجنازة
لا يقول بالصلاة الجنازة على الغايب فالصلاة على الغايب
بالتيمم مع القدرة على الما باطل عندهما سيل عن الوضوء
والاغتسال بما بير يتغير لونه وطعمه وريحه بحبلها المعلق عليه
لاخراج الما منه فهل يجوز ام لا اجاب قال جمهور العلما بجواز الو
بما الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الخروج فتغير جميع
اوصافه الثلاثة وفي الينابيع لو وقع الحمص والباقلا في الما

تغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم
الجواز بالما الذي غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه
عند رفعه كما جزم به في الكنز وغيره وما المرزوج والصابون
والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز التوضي وكذا
المغسلي بالاشنان وان تخن لا كما في البزازيه وفي المجتبي لو غير
الاوصاف الثلاثة بالاشنان والصابون والزعفران والاوراق
او المكث ولم يسلب اسم الما عنه ولا معناه فانه يجوز التوضي
به وفي قاضي خان ان التوضي بما الزعفران وزردج العصفر
يجوز ان كان رقيقا والما غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا
لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر الغلبة
من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر
بهذه النقول جواز الوضوء بالحل المذكور عند الجمهور اصحابنا اه
سئل عن شخص نصبه بعض ولاة الامور اماما بقلعة يزعم
انه شافعي المذهب يرفع يده في الزوايد يعني عند الركوع وعند
الرفع منه ويقنت في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فهل يصح الاقتدا به ام لا اجاب نعم يصح الا قتدابه
بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي
من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتدا وان
جهل حاله جاز الاقتدا مع الكراهة ولا حصر للشافعية بل الحكم
خلف كل مذهب مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليدين فليس
بمانع كما هو الظاهر وان كان ثم رواية قايلة بالمنع لكنها شاذة
سئل عن اهل بلدة راوا الهلال ليلة السبت مثلا واهل بلدة
اخرى راوه ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم برويه اولئك
فيجب عليهم يوم السبت او لا اجاب نعم عا يصح الاقتدا به
بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالمتوضي من

نعم   الفصد

نعم عليهم ان يصوموا برويه اولئك اذا ثبت عندهم بطريق
شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برويه اهل المغرب على ما هو
ظاهر الروايه وعليه الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة فيلزمهم
قضا يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان
اهل كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر غد اعتمادا
على قولهم انهم شهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما
حكوا روية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده
اثنان برويه الهلال في بلدة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا
القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا
به وكذا في شرح الكنز والهداية سئل عن قول صاحب الهداية
والاصل ان كل قيام ذكر فيه مسنون يعتمد فيه وما لا فلا
يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد
النية يرفع ثم يعتمد وعند فراغه من ذكر القنوت يرسله
ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه
بطول القيام فقصد الاعتماد ام الارسال ويقتصر على الذكر
المسنون ام لا اجاب اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير
واما في حالة قنوت قراءة الوتر فيعتمد ايضا على الاصح
فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ولم ياخذ في هذه الحالة
ركبتيه بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة
لانه قيام ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون
وهو التحميد والتسميع قلت اجيب عنها انه ليس بسنة
في القومة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خلاف
٣ ظاهر النصوص والواقع انه اقل ما يقع التسميع الا في الانتقال
حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة
اصلا بل يقتصر على الوارد سئل هل يعتمد على ما يقال ان

يوم الفطر يكون يوم عاشورا او يوم الصوم يوم النحر ام لا اجاب
لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم
يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله
عليه السلام صوموا لرويته وافطروا لرويته سئل عن
السنة قبل الجمعة هل اربع ركعات وبعدها كذلك او يسن ان يصلي
بعدها اربعا ثم ركعتين اجاب صلاة السنة اربعا قبلها واربع
بعدها والدليل على استنان الاربع قبلها ما رواه مسلم مرفوعا
من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان الاربعة
بعدها ما في صحيح البخاري عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلي
احد الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا وذكر في البحر الرايق عن البديع انه ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رواية ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي
منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
انتهى وفي شرح الوهبانية ان صاحب الحجة قال واما في البلاد
فلا شك في جواز يعني الجمعة ولا نعاد الفريضة ثم قال والاحتياط ط
في القرى قد ذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة
الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى سئل اذا كان له
مال في بلدين هل يصرف زكاة كل مال الى فقرا البلدة التي هو فيه
ام يعتبر بلدة المزكي اجاب بانه اذا كان له مال في بلدين
يصرف زكاة كل مال الى فقرا البلدة التي هو فيه ام يعتبر بلدة
المزكي كما صرح به الولوالجي سئل عن رجل قرا في صلاته
شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم فقرا خطاء
واولي العلم بالياء بدل الواو فهل تفسد صلاته او لا تفسد
لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم
تغير المعنى كما ذكر لتصريحهم بان الخطا في الاعراب ان لم يغير المعنى

لاتفسد

لا تفسد الصلاة وبان قراة حرف مكان حرف اخر اذا لم يغير المعنى
لا تفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازي حيث قال الخطا في
الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على
العرش استوى بنصب النون وكسر التا وان غير المعنى كما في وعصى ادم
ربه فسد عند العامة وكذا فسا صباح المنذرين بكسر الذال وبريء
من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور
بفتح الواو ثم قال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي انتهى وفي
البزازية ايضا ان قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القران
نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل اما اذا لم يختلف
المعنى لكنه ليس في القران كالقيام عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد
بما يغير بناء على مسئلة استبدال التكبير باي لفظ فراعى اللفظ وعندهما
المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان
كان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطا الا في الفا
عنده للزوم قراءة كلها باعرابها سئل عن شخص قرا ليحكم بينهم
بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قراءتين
بالنصب والسكون فهل هو مصيب ام مخطي ثم قرا قل ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل لم قرات
هذه برفع الميم ولم تجزمها فقال هي قراة معتبرة صحيحة
فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا اجاب القاري المذكور
مصيب وقراته صحيحة في الاية الاولى حيث قرا بسكون الميم
مع الاخفا قال الشاطبي وتسكين عن الميم من قبل بايها على برحمته
فيحكي تنزلا واما قراته في الاية الثانية برفع الميم فهي لحن
لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما السعي فيه قراءة
بالرفع فيما علمت سئل عن رجل خطيب وامام بمقام معلوم
مدة مديدة جا رجل اخر بيده براة انه خطيب وامام ثاني

معين فهل اذا غاب الخطيب والامام المقدم او مرض او عجز يلزم المعين ان يسد الخطابة والامامة ام لا **اجاب** اذا صح نصبه خطيبا معينا للخطيب المقرر فعليه ان يباشر الخطابة ويسدها عند الحاجة اليه **سئل** عن زيد يوم ثيابه في مسجد وهو لا يعرف الصلاة ولا شرائطها ولا اركانها ولا ما يتعلق بالغسل فهل يمنع من الامامة ام لا وهل اذا كان يخلط في قرائته ويجمع بين ثلاث قرات من قراة السبعة مع ارتباط ما قراه اولا بالقراة الثانية او الثالثة فاخبر شخص من طلبة العلم الشافعية ان ما فعله من الجمع بين القراة مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز ونهاه عن ارتكاب هذا ومثله فتطاول على الشخص المذكور وامتنع من الرجوع وادعى ان ذلك جايز بلا خلاف بين العلماء فهل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور من عدم جواز ذلك صحيح في مذهبه واعتقاده ام لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب ام مخطي وهل اذا ظهر كذبه في دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعي المذكور في التطاول عليه وتكذيبه فيما قال يعزر على ذلك التعزير اللايق بحاله على ارتكاب افعاله وتشنيع اقواله الرادع له ولامثاله **اجاب** نعم يمنع زيد الجاهل المذكور من الامامة مع اتصافه بما ذكر وما ادعاه الشافعي من عدم جواز القراة على الوجه المشروح صحيح على ما افتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما سئل عن شخص زعم ان خلط القراة ببعضها خطا لا يجوز فهل هو كما زعم اولا واذا قلتم بالاول فما معني قول النووي رحمه الله في كتابه المسمى بالبيان اذا ابتدا احد بقراة احد القراة فينبغي ان لا يزاد على القراة بها ما دام الكلام مرتبطا فما معني قوله فينبغي كذا انه يحرم اولا **اجاب** بان ما قاله الشيخ المذكور من

ان ذلك

من ان ذلك خطا لا يجوز صحيح بشرط ان يكون ما قرا بالقراة الثانية مرتبطا بالاولى وقول النووي ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في البيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان يقرا بقراة اخرى فانه يدل على انه ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك فيحرم عليه ويدل عليه قوله في شرح المهذب واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع بشرط ان يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحريم ان القراة بذلك يستلزم فوات ارتباط احدى القراتين بالاخرى والاتيان بهيئة لم يقرا بها احد **سئل** عن العلم هو افضل من العمل ام العكس **اجاب** بان العلم افضل من العمل فقد قال الامام الزندوستي في روضته من شرف العلم ان المسلمين اجمعوا على ان العلم افضل من العمل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى يقال الله تعالى عالم ولا يقال عاقل ومن قال هكذا اخطا والعمل صفة من صفات الادميين وما كان صفة من صفاته فهو مما هو صفة من صفات الادميين انتهى كلامه **سئل** عن رجل يصلي الجمعة في مصر يتعدد فيها الجمعة كثيرا تعددا بلا ضرورة وبلغه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من القول بعدم جواز تعددها وان قال غيره من ذكر بجواز التعدد على الاصح وراى في شرح الجمع وغيره ان المختار ان يصلي بعدها اربعا ينوي بها اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله فيصلي هذا الشخص بعد صلاة الجمعة اربع المذكورة على الموجب المذكور هل يحرم عليه ذلك او يكره او يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها او تركها وهل قولهم بجواز التعدد يستلزم الاجزا والسقوط عن الذمة ام لا وهل قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

الذي استدل به من اجاز التعدد يقتضي وجود الجمع ام لا **اجاب**
شيخنا رحمه الله حيث كان الاصح ان تعدد الجمعة لا يضر فليس له
ان يصليها ظهرا جازما وحيث كان للمصلي تعنتها عارفا بكلام الفقها
ولا شك عنده في صحة الجمعة فتكون الاربع بعد الجمعة مباحة وان
فعلها شخص شاكا في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم بجواز التعدد
يستلزم الاجزا والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه
امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الاربع
عند بعض المتاخرين وبهذا افتى شيخنا شيخ الاسلام امين الدين
ابن عبد العال مفتي الديار المصرية رحمه الله **سئل** عن تعديل
الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة واذا قلتم انه واجب
وترك المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان والقعدة الاولى
في الرباعية عمدا هل ياثم اولا وهل المذهب الصحيح عند ابي ح
رحمه الله هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من
سجوده الفاصل بين السجدتين وما حد الرفع من الركوع وهل
تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض او واجب حتى اذا
تركه المصلي عمدا يعيد صلاته عنده اولا واذا اثم المصلي
بترك تعديل الاركان عمدا او بترك واجب عمدا في صلاته هل يوجب
على ذلك ام لا **اجاب** ثم تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح
في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة
واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه
جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وسنة على تخريج
الجرجاني وفرض كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق
عليه الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فرض عند ابي يوسف رحمه كما ذكره صاحب البحر وياثم بتركه
وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ

من قال

من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب
الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون
جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد
ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن
الفرض لما علم سبحانه تعالى انه سيوقعه في فتح القدير قال شيخنا
وقد يقال ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بالفرض مشكل بانه
وافقهما في الاصول على ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا تجوز
فكيف استقام له القول بالجواز هنا ولهذا والله اعلم قال المحقق
ابن الهمام ويحمل قول ابي يوسف الفرضية على الفرض العملي وهو
الواجب فيرتفع الخلاف انتهى واما رفع الراس من الركوع والسجود
فسنة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من رفع منه
فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه
بان ينحط من ركوعه وقال بعضهم الرفع فرض يتوقف السجدة
الثانية عليه وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زال الجبهة
عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن سجدتين وهو قريب من
قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عندها
صاحب الهداية ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى السجود ابعد جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة
الثانية انتهى واختار المحقق الكمال وجوب نفس الرفع من الركوع و
الجلوس بين السجدتين كذلك لان الكلام فيهما واحد وهو مختار
المحقق الكمال وتلميذه ابن امير حاج **سئل** عن رجل صلى الظهر
اماما بصخرة بيت المقدس الشريفة فجلس على راس الركعتين
ثم قال ساهيا السلا الالف ولام وسين من غير ان ياتي بلام
الف وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته فهل يلزمه سجود السهو

ام لا وقال ما سجدت لكوني لم ات بالسلام تاما ولكوني رايت منقولا في المنبع والبدايع نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل صلاة العيدين والجمعة والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع في الفتنة والتشويش انتهى وعن الصلاة في المسجد الا قضا على هذه المسئلة وهل التشويش عطف تفسير للفتنة ام لا اجاب ان المنقوض في عامة كتب اصحابنا الهداية والكنز والزيلعي وشروح الهداية انه اذا توهم مصلي الظهر مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعاء من وجه قيدنا به لانه لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى يقصد خطاب ادمي انتهى اذا علمت هذا فنقول اذا كان وجوب سجود السهو في مسئلة السلام ساهيا لترك الواجب وهو القيام الى الثالثة وهو ظاهر كلامهم فانهم يصرحون بان الموجب لسجود السهو هو ترك الواجب قالوا وهو جمع ما قيل فيه فيجب سجود السهو على الامام في صورة الاستفتا لانه ياتي ببعض السلام وحده التحق كما لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة وغيرها من انه اذا قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو انتهى وهو ما ذاك الا لانه اخر الواجب وهو قراة الفاتحة عن محله كما لا يخفى وقد علله في الواجبية ويدل

عليه

عليه ما في المضمرات اذا زاد في التشهد الاول على القعدة اذا كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا يجب عليه السهو بسبب التاخير للفرض وعند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي عليه السلام لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال القياس لا يلزمه وفي الاستحسان يلزم لتاخير القيام وعليه الفتوى وهذا شاهد عدل لما قلنا والله اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لزيادة السلام يشترط في ذلك ان ياتي بلفظ السلام لانه الواجب دون عليكم لان الظاهر الاول فليكن المعول وما نقل المستفتي عن البدايع والمنبع نقله في المضمرات عن الظهيرية ايضا لكنه اقتصر على قوله كيلا يقع الناس في الفتنة ومعناه ظاهر انتهى سئل عمن توجه الى الجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشي ام لا اجاب نعم يستحب اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وطلب اليك ويلبس احسن ثيابه بعد ان يغتسل ويمس طيبا ان كان عنده لانه يوم اجتماع لئلا يتاذى بعضهم بروايح بعض فيستحب التنظيف ذكره في السراج الوهاج سئل عن رجل مسافر صلى ركعتين وقعد على راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا اخر فاقتدى به مقيم في صلاته هذه فهل يصح اقتداؤه به ام لا اجاب الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه اقتدا مفترض بمتنفل ولا يجوز قال شيخنا في بحره اطلق اقتدا المفترض بالمتنفل فشمل الاقتدا في جميع الافعال او في بعضها سئل عن رجل مسافر صلى ركعتين وقعد على راسهما ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا

اخر فاقتدي به مقيم في صلاته هذه فهل تصح اقتداوه ام لا اجاب
الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه اقتدا مفترض بمتنفل ولا يجوز
قال شيخنا في بحره اطلق اقتدا المفترض بالمتنفل فشمل الاقتدا في جميع
الافعال وفي بعضها والله اعلم سيل عن شخص صلى السنن الرواتب
قاعدا من غير عذر هل يجوز ذلك ام لا ويكره اجاب ظاهر كلامهم انه
يجوز ذلك بلا كراهة خلا عن سنة الفجر فانه يكره اداوها قاعدا
من غير عذر ويدل عليه ما في صدر الشريعة والدرر والغرر من
قوله ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداً وكره بناءً لا بعذر
اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل
قايما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتدا حال
الشروع وبحال البنا حال وجوده الذي بعد الشروع انتهى وقد صرح
بعدم الكراهة في شرح المجمع لابن الملك وقال يجوز انه يتنفل القادر
على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر انتهى
وهو بعمومه متناول للرواتب وذكر منها سنة الفجر لا مطلقا
فافهم ثم قال الحنفي كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك
سنة الفجر لا مطلقا فافهم اه والله اعلم سيل في موذن
وامام بمسجد يترك الاذان مرارا من غير عذر ويصلي الامام
بغير اذان فقال رجل من المصلين هذا لا يجوز فقال رجل
من الناس انت لا حي شي تحي وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا
اذان مكروه فهل يجوز للامام والموذن ذلك ام لا وهل يجوز
لهذا الرجل الانكار على المسلم الامر بالمعروف ام لا اجاب لا يخفى
عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد
يكره ترك واحد منهما اذانا او اقامة وح اذا ترك الموذن الاذان
بعد المرة كما ذكر فقد ارتكب مكروها واذا ظهر عجزه وتقصيره

في مباشرته

في مباشرة وظيفة الاذان استبدل بغيره ممن هو اهل للوظيفة
قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور الانكار على من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر والله اعلم بحقيقة الحال سيل عن الاستنابة
في الامامة هل تجوز ام لا سوا كانت لعذر او لغير عذر اجاب لا تجوز
الاستنابة في الامامة ولا في غيرها من الوظايف فلا يستحق المعلوم
المصدر لمباشرة النايب على ما افاده الطرطوسي بكره في الخلاصة من
كتاب القضا ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي
انتهى وعندي ان هذا محمول على صحة الصلاة الذي يباشرها النايب
وليس الكلام فيه وانما الكلام في استحقاق المترتب المعلوم بمباشرة
النايب والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح والطلاق

سيل عن رجل تزوج بامراة كاملة تزويجا شرعيا ودخل
بها واصابها ونقلها الى بلد اخرى برضاها وهما زوجان متناكحان
متصادقان على ذلك فهل والحالة هذه يفرق بينهما الى ان يبرهنا
على ذلك ام يبقيا على ما هما عليه اجاب لا يفرق بينهما بغير
موجب شرعي بل يبقيا على ما هما عليه سيل عن رجل خطب
امراة من اهلها وهي في العدة ثم بعد انقضا العدة خطبها رجل
اخر وتزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل فهل
هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة اخيه وهل
يلزمه بذلك تعزير ام لا والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما بالخطبة
ام لا اجاب قد صرح اصحابنا بان حديث النهي عن الخطبة محمول
على ما بعد الاتفاق والتراضي ولم يقع ذلك في الخطبة الاولى لان
خطبة المعتدة غير مشروعة بل قد صرح الزيلعي في شرح الكنز
بان التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز اتفاقا وحينيذ لا يكون
خطبة الثاني ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شي من التعزير بسبب
خطبته وتزويجه سيل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل

بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها والاصابة فهل تستحق الزوجة
نصف الصداق المسمى ام لا وهل اذا زوجها الاب لرجل اخر بصداق
معلوم ودخل بها واصابها والحال انها صغيرة فهل للاب مطالبة
كل من الزوجين بصداق ابنته الذي عين لها اولا اجاب نعم
تستحق الزوجة المذكورة نصف المسمى في النكاح الاول وكله في
النكاح الثاني لوجود الدخول فيه وللاب مطالبة الزوج الاول بنصف
المسمى وله مطالبة الثاني بنصف المهر ان كان العرف كذلك والا
فيطالب بما يعجل لمثلها عرفاً وهذا اذا لم يبين عند العقد وان
بين فذاك سيل عن رجل زوج ابنة عمه من نفسه او ابنه
بمهر المثل هل يصح النكاح ام لا اجاب اذا كان الرجل المذكور هو
الولي وزوجها من نفسه او ابنه على الوجه المذكور والزوج كفو يصح
النكاح قال البزازي القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو
نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه
لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر
الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوج ابنة عمه من نفسه او ابنه
انتهى سيل عن ابن عم زوج ابنة عمه من ولده الصغير بطريق
انحصار الولاية فيه وهو مسا ولابي الزوجة في الخصال المعتبرة
في الكفاءة سوى العلم فان اباها كان عالما فاضلا مفتيا وابو الزوج
ليس كذلك فهل يصح النكاح المذكور ام لا وتعتبر الكفاءة من حيث
الحسب كالعلم والفضايل والمفاخر اجاب بان ظاهر كلامهم
بل صريحه ان الكفاءة من حيث العلم معتبرة قال الزاهدي في شرحه
لمختصر القدوري الاصح عند ابي ح ورح يعتبر في المغني والحسب
وابو يوسف رحمه الله يوافقه في اعتبار الحسب وفسر الحسب
بمكارم الاخلاق وقال في مختصر الصحاح الحسب ما يعده الانسان
من مفاخر ابائه ولا شك ان ذلك يشمل العلم والفضل لانه من

افخر المفاخر كالا وبما يدل على اعتبار العلم والفضل ما قاله البزازي
وغيره العجمي العالم كفو العربي الجاهل لان شرف العلم اقوى وانفع
وكذا العالم الفقير كفو للغني الجاهل وكذا العالم الذي ليس بقرشي
للجاهل القرشي والعلوي انتهى فاذا ثبت ان شرف العلم فوق
شرف النسب والنسب معتبر في الكفاءة في العرب فكيف لا يكون العلم
والفضل الذي هو اشرف وانفع واعلا معتبرا اذا تقرر هذا علمت ان
النكاح المذكور غير صحيح لتصريحهم بان غير الاب والجد اذا زوج من
غير كفو لا يصح النكاح وكذا اذا زوج بغبن فاحش ولذا حكم القاضي
المقلد المامور بان يحكم بما صح من مذهب ابي حنيفة رحمه
الله بصحة هذا النكاح لا يصح قضاؤه ولا ينفذ اصلا كما
هو مسطور في كتب اصحابنا المعتبرة وكيف يساوي العلما
غيرهم وقد قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولانهم في درجة النيابة عن صاحب الشرع وهي
درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلما وبه علم ان لا درجة
اعلا من درجتهم غير درجة صاحب الشرع انتهى سيل عن
رجل ادعى زوجية بنت بلفظ التمليك من ابنها وادعواه بعد
ان تزوجت بزوجين ومضى عليه عشرون سنة فهل والحالة
هذه تقبل دعواه بعد مضي هذه المدة وتصير زوجة له ام لا
اجاب متى ادعى نكاحاً سابقاً صحيحاً بلفظ التمليك او غيره
من التزويج او الانكاح او لما وضع التمليك العين للحال بشرطه
سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعاً ويقضى له بالنكاح
بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي سيل عن رجل زوج ابنه
الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر مثلها
وبوجود التساوي في الكفاءة من حيث النسب والاسلام والمال
والديانة والحرية وثبت عند القاضي على الوجه المشروح بالبينة

العاولد وحكم القاضي بصحة النكاح بمقتضي ذلك هل ينفذ ام لا اجاب
اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفا الشرائط الشرعية المقررة في
الكتب الفقهية ينفذ قضاوه والا لا سئل عن رجل وقع بينه
وبين اخر اتفاق علي ان الزوج ابنه فلان ابنة الاخر فلان ودفع
له شيلقا من غير ان يقع بينهما تزويج شرعي فهل والحال هذه اذا
لم يحصل عقد صحيح بينهما ومات ولد الرجل المذكور هل يحل لابيه
ان يتزوجها ام لا اجاب اذا لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب
ان يتزوجها ولا مانع من ذلك سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة ٥
من رجل ودفع له صداقها المعجل ثم بعد ذلك اراد الزوج الدخول
بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوج ان يسترد
ما قبضه للاب من معجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج
بتقدم الصداق وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال اجاب
ليس للزوج ان يسترد ما دفعه للاب من معجل صداقها ونفقتها
وان لم اي زوجته لان للاب ان يطالب زوجها بتقدم صداقها
ويقبضه وان لم يمكنه الانتفاع بها كما في الخلاصة وقاضي خان
سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل تزويجا صحيحا
ودخل الزوج بها بعد ان دفع معجل الصداق ثم ان الاب اخذها
من بيت الزوج لكونها لا تستطيع الوطي فهل له حيث كان
الامر كذلك ام لا اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب
اذا دفع الصبية الي زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الي
بيت الاب فقال لا ادفعها حتى تصير بحال والزوج يقول دفعها
الي وصارت في منزلي فليس لك المنع كان للاب ذلك سئل
عن رجل تصادق هو واخر علي تزويج ابنته واشهد علي
اقراره جماعة اجاب الاقرار من الولي بتزويجها غير نافذ عليها
في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او تصديق فاذا اقامت بينة

علي النكاح عليها والا وقف الامر الي بلوغها فاذا بلغت وصدقته
نفذ والا فلا كما في شرح المجمع سئل عن رجل ادعى علي اخر انه
زوجه ابنته الصغيرة بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى
وينفذ النكاح بشهادة واحد ام لا بد من حضور شاهدين اجاب
لا ينفذ النكاح بشهادة واحد بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله
عليه السلام لا نكاح الا بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة
عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم ببطلانه لانتفاء شرط صحته سئل
عن النكاح هل ينعقد بلفظ التجويز اولا والحال ان ذلك صدر
بين قوم بعضهم ينطق بهذه الصيغة وبعضهم ينطق بالصيغة
الصحيحة وهي التزويج اجاب ظاهر كلامهم ان النكاح لا ينعقد
باللفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان
التزويج بمعنى التلفيق والازدواج واما التجويز فمن اذا قال
جوزتك فذ بجوازه وحله سئل عن رجل قال لابي البنت
زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او قال نعم هل ينعقد
النكاح بذلك ام لا اجاب بان ذلك لا يكون نكاحا الا ان يقول
الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني
ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا
لان قوله زوجني ابنتك استخبار وليس بعقد بخلاف قوله
زوجني لانه توكيل هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه و
عزاه الي محمد بن الفضل ولم نر في كلامهم ما يخالفه سئل
عن اخوين بالغين عاقلين زوج احدهما الاخر بطريق الفضول
هل يتوقف المذكور علي النكاح الاجازة ام لا وهل اذا رده
يبطل ام لا اجاب نعم يتوقف نكاح الفضولي علي اجازته فان
اجازه نفذ وان رده بطل سئل عن رجل اراد ان يتزوج

امراه فاخبرت زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر
المراة الواحده ولو كانت ثقة ام لا اجاب لا يثبت الرضاع بينهما
بخبر المراه المذكوره ولو كانت ثقة قال البزازي ولا يثبت بشهادة
الواحده سوا كانت اجنبيه او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه
صدق المخبر تركه قبل العقد او بعده ووسعها المقام معه حتى يشهد
عدلان او رجل وامراتان وعدل انتهى وفي قاضيخان رجل تزوج
امراه فشهدت امراه انها ارضعتها لا تثبت الحرمه بقولها وان كانت
عدله وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الزوج ان يخطب امراه
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح سئل عن رجل وزوجته اختلفا في قدر المهر ق
ولم يكن مع احدهما بينة فهل للزوجة مهر مثلها ام لا اجاب اذا وقع
ذلك بينهما حال قيام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل مع يمينه وان
كان مهر المثل بين ما يدعي الزوج والزوجة بينة لاحدهما كما ذكر
في الاستفتا تحالفا فان حلفا قضي بمهر المثل سئل عن رجل
زوج ابنته الصغيره بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر
ابنته الصغيره بمهر معلوم من الزوج فمات الاب ثم ان البنت
بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر فادعى انه دفعه الى ابيها في
حال صغرها فهل اذا قام بينة عادلة انه دفع الصداق الى ابيها
في حال صغرها تقبل ويبرى الزوج من الصداق المقبوض بيد الاب
كما ذكر ام لا اجاب نعم تقبل البينه على قبض الاب على الوجه المشروح
ويبرى الزوج بذلك لتصريحهم بان الاب يملك قبض ذلك بحكم الابوه
بل ويملك قبض صداق البكر البالغه من زوجها عند عدم
عن ذلك ويبرى الزوج اذا ادى اليه وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي
وغيره من الكتب المعتمده وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها
بعد دخول الزوج بها وبلوغها فان اقراره لا يصح عليها اليوم ولها ان

تاخذ مهرها

تاخذ مهرها من الزوج كما ذكره في الخلاصة وغيره مفصلا لانه
لا يملك القبض بعد بلوغها ودخوله بها فلا يملك الاقرار به ومن
ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر بقبض المهر ان كانت البنت بكرا صدق
وان كانت ثيبا لا يصدق سئل في رجل قال ان تزوجت بفلانه
فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يقع الطلاق ام لا وهل يجب على
القاضي ان يفرق بينهما اجاب حيث علق الطلاق بالملك يصح
الشرط كما ذكر في الاستنامع فيقع الطلاق بعد الشرط لان
الحكم يتاخر عنه على ما هو المختار ويجب على القاضي ان يفرق
بينهما بعد ثبوت ذلك لديه بشرطه الشرعي سئل عن
رجل صالحته زوجته عن نفقته كل شهر على دراهم ثم قال الزوج
لا اطيق ذلك فهل يجاب اجاب لا يجاب الى ذلك الا اذا
تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها كما في الخانيه
من كتاب الصلح سئل عن رجل زوج ابنته البكر البالغة فبلغها
الخبر فسكتت فهل يكون ذلك اذنا منها ام لا اجاب نعم يكون
ذلك اذنا منها بشرط علمها باسم الزوج سئل عن رجل تزوج
امراة اوفاها معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها من
بلد الى اخر بينهما دون مسافة القصر هل له ذلك ام لا اجاب
نعم له ذلك سئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد
الدخول بها والاصابه فهل يحل عليه صداقها المتاخر ام لا واذا
قلتم بانه يحل عليه فهل اذا راجعها الى عصمته يعود مؤجلا
اجاب نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المذكور ولا
يصير مؤجلا بمجرد المراجعة على القول المعتمد عند اصحابنا
نعم لو اجلته تاجيلا صحيحا اعتبر ذلك شرعا لصحة تاجيل كل دين
الا القرض سئل عن امراة وكلت خالتها ان تزوجها من رجل وهي
بالغة عاقلة والحال ان الزوج ليس بكفو ولا بمهر مثلها فهل النكاح

صحيح اجاب ظاهر الروايه ان النكاح من غير كفو صحيح لكن
للولي الاعتراض ان شا فسخ وان شا اجاز وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد وعليه الفتوى قاضي خان وبه اخذ
كثير من مشايخنا وقال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط سيل
عن امراة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر
مثلها من اقاربها ام لا وهل اذا لم يعلم مثلها من الاقارب يرجع الى مهر
مثلها من الاجانب اجاب نعم لها مهر مثلها وهو مهر مثلها
من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من مثله مثل
قبيل ابيها ويشترط ان يخبر المثل رجلان او رجل وامراتان مع
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول
قول ورثة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان ذكر مباحث يتعلق
بما نحن بصدده قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه
لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد وان تقري بما تعجلت والا حكمنا
عليك بالمتعارف في المعجل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها
الا بعد قبض شي من المهر عادة سيل عن شخص عن شخص وكل
والده ليزوجه امراه بمهر معين فزوجه بزيادة على ذلك هل
يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل ام لا اجاب بان النكاح
موقوف فان اجازه الموكل جاز ونفذ وان رده ارتد وبطل كما في
الخانية سيل عن رجل فقير وله زوجة وولد صغير منها فهل اذا
كان الوالد المذكور لا يملك شيا يستاجر به مرضعة ولا يوجد
مرضعة متبرعة تجبر الام حيث كان الامر كذلك ام لا اجاب نعم
تجبر على المعتمد لانها ذات يسار باللبن سيل عن رجل مات
زوجته وتركت بنتا مشتهاه فارادت جدتها اخذها من الاب
والاب يابى لكونها مشتهاه وهو يخاف عليها فهل الاب احق بها ام لا

اجاب

اجاب مذهب الامام ان الحضانة للجدة ما لم تحيض ومذهب
محمد رحمه الله ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه يفتى كما
في شرح الطحاوي الكنز للزيلعي عليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها
من الكتب المعتمدة سيل عن امراة لها الحضانة وفرض لها القاضي
الحنفي اجرة الحضانة فهل والحال هذه اذا رفع والد الصغير امره
الى القاضي الشافعي وطلب ان يخير الصغير بين والده وبين الحاضنة
يمنع من ذلك مجرد فرض القاضي الحنفي النفقة ام لا اجاب لا يمنع
ذلك من القضا بمذهبه سيل عن رجل تزوج امراه واوفاها
معجل صداقها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى قريه او مصر دون
مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها ام لا اجاب له ذلك في ظاهر
الرواية وفتوى الفقيه ابي الليث بخلافه وفي شرح المجمع انه يتمكن
من ذلك اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مونوقا عليها وهو
اقرب الى التحقيق وبه يفتى سيل عن رجل تزوج امراة
واجنبية زوج او من امها دم وقيل النكاح صحيح ام باطل الجواب
ناقص وهذا جواب لمسالة اخرى الجواب اذا دعت
على ورثة الزوج بمقدار مثلها واقر الوارث بالنكاح بذلك
ولم يجب ولكن بالنكاح شاهدا وقال الفقيه رحمه الله انه يجب
يمنع منها مقدار ما جرت به العادة في التعجيل لذلك بالقول قول
ورثة الزوج فيه لذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المراة كذا في
الفصول العمادية والتاتارخانية سيل عن بنت صغيرة زوجها
ابوها من مخاصمها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر
مثلها او عشرة دراهم اجاب لها عشرة دراهم لا مهر المثل
بعد الوطي او الخلوة الصحيحة او الموت سيل عن الاب اذا
زوج بنته الصغيرة بدون مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا
اجاب نعم يصح ذلك من الاب والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما

لان الظاهر انهما لا يتحملان الغبن في حق احب الناس اليهما الا للتوصل
الي مصالح النكاح ودفع مفاسد الشغار حتي لو عرف سوا اختيار
الاب مجانه او فسقا لا يصح عقده بالاجماع بخلاف ساير الاوليا لقصور
شفقتهم كذا في شرح الزاهدي وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا
سوا الاختيار مجانه وفسقا كان العقد باطلا علي قول ابي حنيفه
رحمه الله علي الصحيح سيل عن رجل فقير وله زوجه فقيره
تطلب منه النفقه فهل يلزمه ترتيبها ام يجبر لها شيا من الدراهم
وهل اذا قلتم بتموينها مما يكون التموين وما صفته اجاب نعم
يلزمه كفايتها من الماكول والمشروب من الطعام من غالب قوت
البلد والادام غالبا من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان تكون
النفقة دراهم لان السعر يغلوا ويرخص ويجب الة الطحن
وانية الشراب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفه واشباه
ذلك كما في الجوهره وفي شرح الزاهدي وعلي المعسر من
الطعام قفير شعير اذا كان ذلك طعامهم وعشره اساتير
من اللحم وخمسة اساتير من الشحم والاليه ولا شي لها من الفاكهه
وفي الخلاص يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادني
اللبن انتهي والذي يعول عليه ما قدمنا من اعتبار ثوب البدن
وادامها سيل عن امراه بكر بالغه زوجها فضولي ثم وقع
نزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واجزت النكاح
ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما له بينه تشهد
بدعواه فهل تقدم بينته علي بينتها ام لا اجاب تقدم بينته
الزوج في هذه الصوره لانها تثبت اللزوم كما في الخانيه وعامة
الشروح وعزاه في النهايه للتمرتاشي لكن في الخلاصه خلافه واما
اذا اقام الزوج بينة علي سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي
اقامت البينه علي رد النكاح بينتها اولي لاثبات الزيادة اعني الرد

كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتبره فتنبه للفرق سيل عن رجل
تزوج امراه ودخل بها وللنسا عرف وعادة في تلك الديار من لفه
كتاب وخلوه وغير ذلك من القطن فهل لها المطالبه بذلك ام لا
وهل اذا اقر الزوج لزوجته بكسوه حين العقد وحكم حاكم بصحة
العقد فهل يسري الحكم الي التقدير ويمتنع علي المخالف نقضه والعمل
بمذهبه اولا بد من تقدم دعوي وخصومه في تلك القضيه والا
تخرج مخرج الافتا فلا يكون مانعا للمخالف اجاب المشروط عادة نحو
الخف والمكعب وديباج اللفافه ودراهم السكر علي ما هو عرف
سمرقند والقطن كما هو عرف بلادنا الشاميه ان شرطوا ان لا
يدفع شيا من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب الا ما صدق
العرف من غير تردد في الاعطا بمثلها سيل عن رجل تزوج
امراه صغيره ووفاها مهرها ثم اراد ان يدخل بها وعمرها
نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا اجاب العبره بالطاقه عند اكثر
المشايخ لا بالسن فان كانت تحتمل الوطي يدخل بها والا فلا ويمنع
من ذلك كما نص عليه مشايخنا سيل عن بنت صغيره زوجها
ابن عمها وهي في حضانة امها ودخل بها الزوج فتبين انها لا تطيق
الرجال ويخاف عليها الضرر من الزوج هل للام ان تضمها الي نفسها
حيث كانت اهلا للحضانة ام لا اجاب نعم لها ذلك لما في البزازيه
نقلا عن التلخيص كبير تزوج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها
اليه فضها وتضررت لها ضمها الي نفسها وتربيتها الي تحمل الجماع دفعا
للضرر عن الصغيره انتهي سيل عن رجل تزوج امراه بمهر بعضه
موجل وبعضه معجل ثم مات قبل الدخول بها فرفعت امرها
الي قاضي مالكي يري النكاح المذكور باطل وحكم ببطلانه والحاله
لعدم تقدم حكم فيه من حاكم شرعي يري صحته فهل اذا حكم الحاكم
المالكي ببطلانه مع استجماع الشروط الشرعيه ينفذ حكمه ويحل

لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع
وجود الشرايط الشرعية كما ذكر فهو نافذ فاذا نفذ الحكم ببطلانه
وراي القاضي ان يزوجها من ابيه فله ذلك اذا لاعقد اولا لكن
الاحتياط والورع تركه ذلك سئل عن رجل له بنت سنها نحو سبع
سنوات ونحوها فتزوجها ابن اخيه ودفع مهرها المعجل
ويريد اخذها برضا والدها ليستانس بها وامها تابى ذلك
فهل تسلم اليه او لا اجاب ان كانت مشتهاه وتصلح للرجال
وقد قبض معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها لا سيما
على قول محمد الامام رحمه الله من انه تسقط حضانتها اذا بلغت
الحد المذكور لتحقق الحاجة الى الصيانة وبه يفتى كما في تبيان
الكنز وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغاية المفتي وفي القنية
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاه ولها زوج لا يسقط حق الام في
حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البزازية
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا
تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضا الاب
لا رضا الام لان الولاية له فان ابى لا يجبر ولعل هذا متفرع على
قول ابي يوسف رحمه الله سئل عن رجل تزوج من اخر ابنته
بمهر زايد على مهر المثل بناء على ان الاب قال له اجهزها لك
جهازا عظيما فدخل بها ولم يفعل الاب فهل له مطالبة الاب بالتجهيز
والحال ان الزوج لم يرض بعدم التجهيز والاب غني ام لا اجاب
فتوى عامة مشايخ بخاري ان الزوج يطالب المراد بالتجهيز
فان جهز والا يسترد ما زاد على وسيمان مثلها وقدروا الجهاز
بالوسيمات قال القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي وعماد
الدين النسفي لكل دينار من الوسيمات ثلاثة دنانير من الجهاز اربعة

دنانير

دنانير فالزوج يطالب بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان
مثلها وقال رحمه الله استفتيت من بعدهم من مشايخ بخاري كالقاضي
جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان
اختيار مشايخ بخاري هكذا كذا قاله صاحب الفصول ثم ذكر تصحيح
عدم الرجوع بشي عن ظهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى الناجية
جعل الفتوى على ما عليه مشايخ بخاري من ان الزوج يملك المطالبة
على ما ذكرنا من التفصيل سئل عن المراة اذا طلبت من القاضي
ان يامر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين هل يجاب الى ذلك
فهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في دار واحدة من غير ان
يسكنها في حجرة على حدة وهل تفرض نفقة الزوجة على قدر حالهما
اجاب نعم تجاب الى ذلك ولو قالت انه يضربني ويوذيني فمره ان
يسكنني بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه
عن التعدي في حقها والا يسال الجيران عن صنيعه فان صدقوها
منعه عن التعدي في حقها ولا يتركها ثمة وان لم يكن في جوارها
من يثق به او كانوا يميلون الى الزوج امره ان يسكنها بين
قوم صالحين ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها
او مع واحد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على
حدة ليس لها ان تطلب بيتا غيره ويشترط ان لا يكون في الدار
احد من احماء الزوج يوذيها في الخانية وتفرض النفقة على قدر حالهما
سئل عن رجل تزوج بابنة رجل واراد ان ياخذها ويدخل عليها بغير
شروط ومواسم وغير ذلك مما جرت عليه عادة الناس ومستمرين
عليه فهل بالحال هذه للاب حبسها عليه حتى يوفي ما جرت عليه
العاده ام لا اجاب ليس لها الامتناع ولا لابيها المنع بغير المعجل
الحال واما الشروط كديباج اللفافة ونحوها ان كان مشروطا وجب
وان شرطوا ان لا يدفع شيا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا بشرط

صدق العرف من غير تردد في الاعطا لمثلها وقد تقدم نحوه سئل
عن زيد ادعى على بكر ان ابنته الصغيرة من ابنه الصغير بلغت
الصبية وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى عليه صدور ذلك
فاستحلفه ثم ادعى المدعي المذكور ذلك ثانيا على بكر وذكر ان
النكاح المذكور انما صدر منه له لا لولده فهل يسمع دعواه ذلك
اولا يسمع لما فيه من التناقض اجاب لا تسمع دعواه ذلك
على الاب لما في ذلك من التناقض لان النكاح المذكور اذا صح للابن
لا يصح بعد للاب وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين على عمرو ثم
ادعاه على بكر بسبب واحد لا تصح الدعوى سئل عن امراة
تزوجها رجل ودخل بها ومضى على ذلك سنون ولم يطالب
اباها بجهاز مثلها ثم بعد المدة اراد ان يطالب بجهاز مثلها
فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت فيها ام لا وهل لها مطالبته
بما يليق بها من فراش وغطا واثاث البيت المحتاج اليه عادة
ام لا اجاب ليس له ذلك لما في البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر
في العقد الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما
لا يتمكن من دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا
يصلح للاختبار دل على ان الغرض لم يكن الجهاز انتهى على ان
المطالب بالجهاز بشرط قول علما بخارى وقال الامام المرغيناني
الصحيح انه لا يرجع على ابي المراة بشي لان المال في النكاح غير مقصود د
كما في الفصول العمادية ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش
والغطا واثاث البيت المحتاج لها عادة سئل عن رجل طلق
زوجته وله منها ولدان صغيران فقيران فرض القاضي لهما عليه
نفقة من الدراهم واستمر مدة يدفع الدراهم لجدهما لامهما النفقة
عليهما فهل والحالة هذه اذا ثبت ان الجد المذكور يقصر في الانفاق
واراد الاب ان يدفع لهما مؤنتهما عند امهما ليطعمهما ذلك وكان

المصلحة

المصلحة في ذلك للصغيرين هل يجاب لذلك ام لا اجاب نعم هم
يجاب لذلك فقد صرح قاضيخان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم
الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك والامر هنا بخلافه سئل عن شخص
تشاجر مع امراته وقال لها في اثنا كلامه روحي طالق روحي طالق
ماذا يقع في ذلك عليه اجاب يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كانت
مدخولا بها فيراجعها ما دامت في العدة سئل عن رجل له زوجة
وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته منه مؤنسة
والحال انه مكان تحصيني هل يجاب الى ذلك شرعا اجاب لا يجاب
الى ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوى سراج الدين
قارئ الهداية سئل عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة
نفسه وطلبت زوجته وله ولد رضيع فوكلت وكيلا فرفع امرها
الوكيل الى القاضي في بلدها وطلبت منه ان يفرض لها عليه نفقة
ففرض القاضي لها مصريان وشامية لولدها ولها مهر وهو يريد
ان يطلقها غيابا فهل يجاب الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر جماعة
القاضي انه يتحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار ام لا
بد من بيان انه موسر وله شي ظاهر وهل اذا كان له دين وعليه
دين يستغرقه يكون فقيرا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك حيث لا اسا نع
هنالك لان الواجب عليه طعام مع ادام ولا يجب ان يقدر الدراهم
فعلى الغني خبز حنطة ولحم غدا وعشا بقدر كفايتهما والمتوسط
خبز ودهن وعلى الفقير خبز ودهن الا ان يعلم القاضي انه يضيقها رها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب
مائدة لا يفرض عليه شي والقول للزوج في العسرة والبينة
لها في يساره وان لم يكن لها بينة على يساره وطلبت من
القاضي ان يسال عن حاله لا يجب عليه السوال وان سال
كان حسنا فان سئل فاخبره عدلان بيساره يثبت

اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان
قالا سمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ
الاسلام الى ان القول في الاقدار وبعض المتاخرين قالوا ينظر
الى الزي الا في حق العلويه والفقها لان اكثرهم يلبسون احسن
الثياب ولكن بيوتهم خاليه عن الطعام واللباس كما في البزازيه
سئل عن رجل عليه كسوه مفروضه لزوجته فطلقها رجعيا
ثم اعادها فهل تسقط الكسوة بالطلاق ولو رجعيا ام لا اجاب
نعم تسقط الكسوه والنفقه بالطلاق ولو رجعيا كما اقتضاه كلام
الخصاف مذكور في قاضيخان وبه افتي شيخنا صاحب البحر لكن
في جواهر الفتاوي حمل الفتوي علي عدم سقوطها بالطلاق
الرجعي وهو وان كان مخالفا لما هو المشهور من المذهب لكن
فيه رفق بالناس فيعول عليه سئل عن شخص ادعت عليه
زوجته بكسوة مفروضة فادعي انه فقير الحال فهل يقبل قوله
في ذلك بيمينه فلا يحبس اجاب نعم يقبل قوله في دين الكسوه والنفقه
بيمينه فلا يحبس ما لم يثبت غريمه غناه فيحبس والله اعلم
سئل عن المتوفي عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض لها
النفقه ما دامت في العده ولحملها ام لا اجاب لا نفقة للمتوفي عنها
زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل لان احتباسها ليس
لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عباده منها ولان النفقه
تجب شيا فشيا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثه
فتشمل السكني والنفقه فلا سكني لها ايضا كما في البحر معزيا الي المبسوط
الا اذا كانت معتدة الموت ام ولد وهي حامل فتجب لها النفقه
كما في الجوهره سئل عن رجل فرض عليه نفقه لولده الصغير ومضي
مدة طويله نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه او تسقط
عنه اذا لم تكن مستدانه اجاب ظاهر المتون انها تسقط عند

النسفي في الكنز ولو قضي بنفقة الاولاد والقريب ومضت مدة
سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانه وهو باطلاقه يتناول
الصغير والكبير وقيده اصحاب الشروح بالكبيره وقالوا اما القليله
فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيره وتبعه الشارحون
واستثني في الذخيره معزيا الي الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقه
الصغيره فانها تصير دينا علي الاب بقضا القاضي بخلاف نفقة
ساير الاقارب هكذا قرره شيخنا في بحره واقره سئل عن شخص
تزوج بامراة تزويجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثا
ثم اعتدت له العدة الكامله ثم تزوجت برجل اخر ليحلها له
ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا باينا ثم اعادها
الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص
المذكور بلا عدة للرجل المذكور ام لا بد من عدة كامله اجاب
هذه المسالة من المسايل المعروفة المذكورة في الهداية والكنز
والتتمه والزيلعي وغيرها من الكتب المعتبره وهي مبنية
علي اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح الاول دخول
في الثاني ام لا فعند ابي ح وابي يوسف رح يكون وعند
محمد لا يكون فاذا طلق الرجل امراته المدخول بها طلاقا
باينا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي ح وابي
يوسف رح وقال محمد رح نصف المهر وعليها اتمام العدة
الاولي وقال زفر رح لا عدة عليها اصلا فيتفرع علي هذا
انها لا تحل للاول علي قول الثلاثة وعلي قول زفر رحمه الله
تحل قال بعض العلما المحققين وما قاله زفر فاسد لانه
يستلزم ابطال المقصود من شرعيتها وهو عدم اشتباه
الانساب فانه لو كان تزوجها قبل ان تحيض في العده ثم طلقها

من يومه حلت للازواج من غير عدة وفي ذلك اشتباه الانساب
وفساد كبير كذا افتى به شيخ شيخنا برهان الدين الكركي صاحب
الفيض في بعض فتاواه قال ومذهب زفر رحمه الله هذا هو الذي
يفعله قضاة زماننا ميلا منهم الى ما هو غني عن البيان ولا ينظرون
الى ما نص عليه علماؤنا من انه اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه
فيها وهم ليس من اهل الاجتهاد بل مقلدون والقاضي المقلد
اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن
قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص
عليه المحققون قال الكمال في شرح الهداية بعد ان ذكر نفاذ قضا
القاضي بخلاف رأيه وان لا ينفذ عندهما سواء كان عامدا او ناسيا
والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما ثم قال هذا كله في القاضي
المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي ح رح مثلا
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
وقال شيخ الاسلام برهان الدين المذكور والذي يتولاه
السلطان ولينك القضا على مذهب فلان ليس له ان يتجاوز
مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرته
فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان على العمل بغير
المشهور فح يسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيه ما فيه اذا لم يقع
مثل ذلك قط قلت وهذا واقع في زماننا لان السلطان
ينص الان في تولية القضاة على ان القاضي يقضي بصحة وقف
الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علماءنا المتاخرين عملوا بقول
زفر رح في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف
واعرضوا عن هذه المسائل لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط
الانساب كما قدمناه وقال شيخ شيخنا ولقد صحبت العلماء
العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ار احدا منهم قضاة
وغيرهم

وغيرهم افتى بجوازها والحكم بها ولا سمعت عنهم جزاهم الله خيرا
وقدس ارواحهم انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص
الصريحة ان المعتمد عليه في المسئلة هو قول الائمة الثلاثة رحمهم
الله وان قول زفر في هذه المسئلة مرجوح وهو في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم فلا يجوز العمل به ويتعين العمل بالراجح افتاء وقضاء
قال المحقق العلامة قاسم واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا
فحرام اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع
انتهى سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولدان صغيرا ن
يريد اخذهما منها مع ان احدهما رضيع والاخر محتاج الى تربية
الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة وان كان لا يكفيهما
ما يدفع لهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة يكفيهما
وهل يلزمه اجرة المثل لهما واجرة حضانة الام اجاب اذا
كانت الام اهلا للحضانة فهي احق بهما من الاب وليس له اخذهما
منها بغير موجب شرعي وللقاضي ان يفرض على الاب لولديه الفقير ين
ما يكفيهما من طعام وشراب واما لزوم اجرة سكنى الحاضنة فاختلف
فيه والاظهر لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات وتستحق الحا ضنه
اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير الى خادم يلزم به الاب
سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله وخلف ثلاثة اولاد
صغار ولم يخلف تركة بل مات فقيرا وله اخ غني قادر على الانفاق
عليهم فهل يلزم الاخ المذكور نفقة اولاد اخيه الصغار الفقراء ويجبر
عليها شرعا ام لا اجاب نعم يلزمه ذلك ويجبر عليه اذا
لم يكن هناك من هو اولى بتحمل ذلك عنه سئل عمن تشاجر
مع زوجته فقالت له انا ابرأتك تطلقني فقال لها ان ابرأتيني
من جميع ما لك علي فانت طالق فقالت ابرأتك من جميع
ذلك في المجلس فهل يصح الابراء ويقع الطلاق اولا وهل اذا

قلتم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول عليه او لا
اجاب اذا قالت له ذلك في مجلسها صحت البراة ووقع الطلا ق
ولا يعود ما برائه منه باعادتها الي عصمته لانه سقط وهو
لا يعود سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت
طالق طالق طالق وقصد بذلك التكرار فهل يقع عليه ثلاث
او واحده حيث لم يقصد غيرها اجاب اذا قصد بذلك التكرار
صدق ديانة لا قضا بان القاضي مامور باتباع الظاهر والله
يتولي السراير سئل عن رجل طلق زوجته ورزق منها
ولدان صغيران وهما في حضانه امهما ثم بعد ذلك حضرت
الي القاضي واسقطت حضانتها عند الحاكم الحنفي ثم بعد ذلك
ارادت الرجوع وطلبت حقها في الحضانه فهل لها ذلك ام
يبطل حقها اجاب لا يبطل حق الحضانه بابطالها و لها الرجو ع
حيث كانت اهلا للحضانه لتصريحهم بان كون الولد الصغير عند
الام حق الولد فلا يبطل بابطالها سئل عن رجل قرر عليه
القاضي لزوجته كسوة ونفقة زايد عن حاله فهل للزوج
ان يرفع امره للحاكم الشرعي لينقص من ذلك ويقرر عليه
شيا بقدر حاله بالطريق الشرعي اجاب نعم له ان يرفع امره للحاكم كم
الشرعي ويطلب منه ان يقرر عليه كسوة بقدر حالهما
فاذا رفع امره للحاكم علي الوجه المشروح اجابه وفرض عليه
ما يليق بحالهما من الكسوة من غير زايد علي ذلك وللزو ج
ان يمتنع من دفع الزايد كما هو صوابه سئل عن رجل حلف
طلاق زوجته انه متي تركها او غاب عنها ثلاثة اشهر بلا نفقة
ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه والحال انها غير مدخول
بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل
اذا وجد احدهما فقط اعني احد الشرطين يكون الحكم
كذلك

كذلك اجاب اذا وجد كل من الترك والغيبة علي الوجه المشروح
فلا شك في وقوع الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر
فظاهر كلام العمادي في فصوله انه يحنث فانه قال ان كلمة اذا
دخل فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد علي سبيل الانفر اد
حتى يحنث بوجود احدها فان قلت المذكور في الفتاوي ان النفقه
لا تتحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السوال انها غير مدخول
بها قلت الظاهر من كلامهم ان ذلك في صورة ما اذا كان التعليق
بغيبته عنها بان قال ان غبت عنها ونحوه كما ذكره البزازي والعما دي
في بحث الامر باليد سئل عن امراة طلقت وهي من ذوات
الحيض وانقطع حيضها لكونها مرضعه فهل تمتد عدتها او تلحق
بالايسه والصغيره واذا قلتم تلحق فما مقدار عدتها وهل يلزم
المطلق نفقة العدة الممتده ام لا اجاب. لا بد من انقضا عدتها
بالاقراء اي الحيض ولا تلحق بالايسه ولا بالصغيره كما جزم به
صاحب المجمع وغيره لكن في شرح الوهبانية لشيخ الاسلام
عبد البر ان من لم تيئس اذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة
اشهر بعد مضي نصف سنة وقضي به القاضي المالكي جاز لانه
مجتهد فيه وحفظ هذا الكثرة وقوعه وذكر في موضع اخر
وقال العلامة العنتري عليه وانه مذهب مالك رحمه الله انتهي
ولا يخفي ما فيه علي فاضل ويلزم المطلق نفقة عدة المطلقة
المذكوره وكذا كسوتها كما في قاضي خان وغيره سئل عن امراة
طلقت ولها ولد وامتنعت من ارضاعه الا بالاجرة فهل لوالده
اخذه منها اذا وجد متبرعة او وجد من تاخذه باقل من
اجرة ما تاخذه الام اجاب اذا رضيت الاجنبيه ان ترضع
بغير اجرة او بدون المثل فالاجنبيه اولي كما ذكره الزيلعي وفي
شرح الهدايه للكمال فاذا كان الاب معسرا وابت الام ان تربي

الاباجرة وقالت العمد انا ازي بغير اجرفات العمد اولى هو
الصحيح سئل عن رجل قرر عليه لزوجته كسوة في كل سنة
كذا ثم بعد مده صار فقيرا فهل يسقط ما قرر عليه ويجب عليه
ان يكسوها على قدر حاله ام لا اجاب اذا تبدل حاله كما ذكر
فالواجب عليه من الكسوه والنفقه ما يليق بحاله كما هو ظاهر
الروايه او بحالهما كما هو اختيار الخصاف وهو المعتمد في
المذهب كما في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل له زوجة
شيء الادب في حقه وتخرج من محل طاعته الشرعي بغير اذنه
فهل يمنع من ذلك ويقرر عليه ام لا وهل تسقط نفقتها
وكسوتها في مدة نشوزها ام لا وهل اذا كان الزوج ينفق
عليها عوينا على ما يليق بها يكفي ذلك حتى لا تفرض عليه
النفقه دراهم قهرا ام لا يكفي ذلك ويفرض الدراهم قهرا
عليه ام لا اجاب لا يحل لها ذلك وتمنع منه ويقرر عليه
اذا صدر منها بغير موجب شرعي لانه معصية وتسقط
نفقتها وكسوتها من مدة نشوزها واذا كان الزوج ينفق
عليها على الوجه المشروح كفى ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه
النفقة قهرا سئل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه
من يوم مات والده يرعى اغنام فلان الى يوم تاريخه فهل
القول قوله في ذلك حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم القول قوله في ذلك فلا يقع الطلاق الا اذا قامت بينة
بخلافه سئل عن رجل طلق زوجته وله بنت منها عمرها عشر
سنين فهل تدوم حضانة امها الى ان تحيض ام لا اجاب
اذا كانت الام المذكوره اهلا للحضانة فالحضانة لها على
البنت المذكوره حتى تحيض لانها تحتاج الى معرفة اداب النسا
فالام اقدر على ذلك وبهذا جزم اصحاب المتون لكن في شرح

الكنز

الكنز عن نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب
احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى
في زماننا لكثرة الفساد سئل عمن حلف بالطلاق على
زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه
وبين اقاربه لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره التي يسكنها
يحنث ام لا اجاب اذا كانت الدار المذكوره تضاف اليه بطريق
السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط حنث لتصريحهم
بان المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باي سبب
كان باجاره او اعاره او ملك باعتبار عموم المجاز كما حققت
في شرح الهدايه سئل عن رجل له بنتان صغيرتان
ولهما ام طلقها الرجل المذكور فتزوجت الام بالاجنبي فهل
تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير رشيده
وتكثر الخروج وليس لها اهتدا الى القيام بالمحضون تسقط
حضانتها وتنتقل الى ام الاب ام لا اجاب نعم تسقط حضا
اذا تزوجت باجنبي ثم تنتقل لام الام ان كانت اهلا للحضانة
فان لم تكن اهلا للحضانة وكانت ام الاب اهلا ولم يكن هناك
من هو اولى منها كام الام فهي اولى فتنتقل الحضانة لها سئل
عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابه وقد سمى لها
مهرا فهل تجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا
مضى زمن من ايام العدة ولم تعرض عليه يجب عليه نفقة ما مضى
ام لا اجاب لا تجب عليه متعة في هذه الصوره واذا مضى بعض
من العده لا يؤخذ منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان ينفق عليها
في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم بان نفقة العدة كنفقة
النكاح في الوجوه كلها سئل عن رجل له ولد بالغ وله عبد بنية
ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قرية ويريد ان يضم ولده

نتنها
نتن

اليه ويمنعه عن الانفراد بالسكني فهل له ذلك اجاب اذا بلغ
الابن المذكور رشيدا فله ان ينفرد بالسكني وليس لابيه
ان يضمه الي نفسه بغير اختياره كما في الزيلعي من الحضانه
سئل عن رجل تزوج امراة واراد سكناها في دار اهله مع
ان في الدار اجنبيا والباب واحد والمرفق واحد فهل لها ان
تمتنع من ذلك اجاب يجب ان يسكنها في بيت خال عن اهله
واهلها الا ان تختار ذلك لان السكني حقها فليس له ان يشرك
غيرها فيها واذا عين لها بيتا فان كانت مرافقه وغلقه منفرد كا
كما ذكر لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكني به وان جعل لها مرا فقة
وغلقا علي حده كفاها كما في الهدايه سئل عن اقل ما تصدق
فيه المراه الحره اذا اخبرت بانقضا عدتها اجاب بان مذهب
الامام الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضا عدتها
لا تصدق في اقل من شهرين وهو المختار كما في الخانيه وعند هما
تصدق في تسعة وثلاثين يوما سئل عن امراه كفلت ولدها
فيما يجب عليه لزوجته من نفقة وكسوه ثم طلقها زوجها فهل
يلزم الكفيل من بعد الطلاق البائن ام تسقط الكفالة اجاب
يلزمها نفقة العده ثم لا يطالب بشي لسقوط الكفالة بالطلاق
المذكور كما مر جوابه سئل عن رجل تزوج بامراة ثم تزوج باخري
واراد ان يسكنها في بيت من دار غيرها فهل له ذلك ام لا اجاب
اذا اخلا لها بيتا من دار وجعل له مرافق وغلقا علي حده
كفاها لحصول المقصود بذلك وليس لها ان تطلب مسكنا
اخر كما في شرح الكنز والهداية للكمال والمختار والوقايه سئل
عن رجل مات وترك ثلاث بنات واما وعما فهل اذا كانت
احداهن بلغت من العمر ستة عشر سنة والاخري اثنا عشر
سنة هل للام عليهما حضانة مع انهما قد بلغا الي حد الاشتها

زياده

زياده كما ذكر وهل للام حفظهما عنده اجاب حيث كان الحال
علي هذا المنوال فليس للام عليهما حضانة وللعم حفظهما عنده
بشرط كونه مصلحا سئل عن بنت بكر بالغ عند امها في دار جامعه
بها اجانب فهل اذا اراد اخوها ان يضمها اليه خوفا عليها والحال انه
لا ولي لها اقرب منه فهل له ذلك اجاب متي كان محوفا عليها
فللاخ المذكور ان يضمها اليه اذا لم يكن مفسدا سئل عن رجل
حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق ضرتها فهل اذا طلقها فضولي
واجاز بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع اليها شيا من مهرها
يكون اجازة للطلاق ام لا اجاب اذا اجاز بالفعل لا يحنث
وبالقول يحنث كالنكاح ولا يكون سوق المهر اليها اجازة لان
المهر قبل الطلاق واجب فلا اختصاص به الي الطلاق بخلاف النكاح لان
المهر من خصايصه كما في الفصول العماديه سئل عن رجل ذمي
طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا الي الحاكم الشرعي يفرق بينهما
ام لا وهل يفرق بطلبها وحدها ام لا وهل اذا فرق ثم تزوجها
من غير محلل يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل لا بد من طلب التفريق
منهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة او الاسلام واما اذا
طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهدايه
وغيرها لكن في شرح الهدايه نقلا عن المحيط انه لو طلبت المطلقه
ثلاثا التفريق لضرره بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقه
ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع منهما سئل عن رجل تزوج
بامراه نكاحا شرعيا ثم ان والد الزوجة قال لوالد الزوج خذ مني
كذا وطلقها فقال والد الزوج علي الطلاق لو دفعت الف ذهب
هذا شي لا يصير فهل هناك حيلة شرعيه للزوج ان يطلق
ولا يقع الطلاق علي والده ام لا اجاب ان اراد بقوله هذا شي
لا يصير انه لا يمكن ولده من ذلك فخلاصه ان يفعل الولد ذلك

قهرًا عليه فاذا فعله على وجه لا يحصل فيه من الوالد عسها التمكين
لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود شرطه كما يفيده كلام شيخ الاسلام
سراج الدين قارى الهداية وغيره سئل عن رجل فرض القاضي
عليه نفقة في زمن الغلا ثم رخص السعر فهل له ان يرجع عن
التقرير ويقرر عليه ما يليق بحاله في الزمن ام لا اجاب تسقط الزيا[دة] ده
عنه واما القضا فلا يبطل كما في البزازيه سئل عن رجل
حلف بالطلاق من زوجته انه لا يفارق اخاه فلان ولا يجتمع
معه ما دام متزوجا بفلانه فهل اذا طلقها طلاقا باينا واجتمع
الاخ مع اخيه بعد الطلاق يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب
لا يقع الطلاق على الحالف المذكور لما تقرر في البزازيه وغيرها
من ان كلمة ما دام ونحوها غاية ينتهي اليمين بها فاذا احلف
لا يفعل كذا ما دام بخارا انتهى اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود
لا يحنث سئل عن عمرو حلف زيدا بالطلاق الثلاث انه
يحضر له مبلغا في مدة معلومة فعجز عن ذلك فهل يحنث
واذا احنث فهل له ان يعين من شا اذا كان له زوجتين ام لا
اجاب نعم يحنث واذا احنث له ان يعين من شا منهما الطلاق
للطلاق اذا كان كلتاهما معروفة واما اذا كانت امراه معروفه
فاراد ان يصرف الطلاق الى امراة اخرى غير معروفه قايلا
اياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينه كما في الخانيه سئل
عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم اراد ان يسافر بها
فامتنعت فهل له السفر بها قهرا اجاب اذا اوفاها المعجل
والمؤجل من صداقها وكان مامونا عليها ينقلها حيث شا والا
لا يتمكن من نقلها وقيل ليس له السفر بها مطلقا الا برضاها
لان الغربه توذي واختاره ابو الليث سئل عن شخص تزوج
نر بزوجة واقام معها مدة ثم طلقها وله منها ولد اخذته بالحضا[نة]

ثم قال

ثم قال لها انا اخذته واطعمه واسقيه في الغدا والعشا ويكون
عندي في طول النهار وارسله اليك ليلا ان يكون عندها ليلا
ونهارًا فهل له ذلك اجاب ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير
جـ اليها اذا كانت امينة والا فيدفع الى امينة لتنفق عليه عند الحا[ضنة]
كما في المجتبى وصرح في الحاوي بان حق الولد ان يكون عند امه ما دام
محتاجا سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج
عليها بنفسه او بوكيله او بفضولي بالقدس وغيرها كانت زوجته
طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدس يقع عليه
الطلاق واذا قلتم بالوقوع هل يقع الطلاق باينا ام رجعيا اجاب
اذا تزوج عليها بالقدس الشريف وقع الطلاق لان الواو في الكلام
المعلق بمعنى او كما هو الظاهر ويقع الطلاق باينا كما افتى به شيخنا
صاحب البحر قال لانها لا تملك نفسها الا بالباين لا بالرجعي وقد
كنت افتيت قبل ذلك بانه يقع رجعيا تبعا لما افتى به بعض المصريين
من الحنفية واعتمادا على ما في البزازيه والخلاصة من انه لو قال
اذا طلقتك طلقة فهي باين او ثلاث فطلقها تطليقة فهي رجعية
قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف ثم رجعت الى الافتا بالباين
سئل عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض بنية
الطلاق دلالة الحال فهل يقع الطلاق عليه بها ام لا وهل يصدق
والحال انه ما ذكر لفظ الطلاق بالخلع المزبور مع يمينه كما في
الخلاصة وغيرها سئل عن رجل طلق زوجته على صفة
انه متى ما تزوج عليها بعده وغيرها كانت طالقا فهل اذا
تزوج بغيره يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق عليه
اذا تزوج بغيره لان القرينة قائمة على ارادة احدهما فقد ذكر
في التوضيح انه قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما
واذا قال هذا وهذا يحنث بفعلهما لا احدهما لان المراد المجموع

لان يدل الدليل على ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا واكل
مال اليتيم فان الدليل دال على مراد احدهما في النفي لا نفعل احدهما
الا هذا ولا ذاك وبتمامه ينظر ثمة وقد ذكر الصدر الشهيد
هذه المسئلة في ايمان في الباب الاول وجعلها ثلاثة اوجه
اما ان نوى الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما فذاك
واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما وعلى
هذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا انتهى وينبغي ان يخرج جواب
الاستفتاء على هذا سال عن رجل تزوج امراة بكرا وتحاضنها
ولم يوص بها وغاب عنها وتركها بلا نفقة ثم رفعت امرها
وغاب عنها وتركها ام لا اجاب المعتمد في المذهب وجو
جوب النفقة لها اذا لم يطالبها بالنفقة الخ وقال بعض المتاخرين
من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت الزوج فبنا
على ما هو المعتمد اذا رفعت امرها الى القاضي وطلبت منه
فرض النفقة بشرط الشرعي في علم القاضي منه جنس
النفقة فرض لها بالنكاح واخذ الكفيل منها ونحوها وان لم
يكن للغائب مال واقامت بينة على الزوجية لتفرض لها
قال الامام زفر يسمع القاضي بينتها ويامرها بالاستدانة
اذا لم يصرفه على الغائب والعمل على قوله لاحتياج الناس اليه
وفي غالب المعتبرات وبقول زفر نفتي والله اعلم سال
عن رجل قال لاخ زوجته ان ابراتني امراتي تكون طالقا
فابراه اخوها بغير اذنها فهل تطلق ام لا اجاب اذا علق
الطلاق على صدور البراءة منها ولم يحصل لا يقع الطلاق
لعدم وجود شرطه والله اعلم سال عن رجل قال الاخر
لا تشهد علي بالطلاق اني لا افعل كذا تكون طالقا ام لا
اجاب ظاهر كلامهم عدم وقوع الطلاق عليه باللفظ

المذكور

المذكور لعدم خطابه بالزوجة ثم قال مولانا صاحب البحر
وقد يخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم ينسبه اليها
لا يقع كما في البزازية وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره
حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له اه
ويدل على صحة الجواب ما في الفوائد التاجية قال ان فعلت كذا
فاشهدوا اني امراتي طالق ففعل لا تطلق لعدم ايقاع الطلاق
وفي البحر المحيط فقل ما عن البزازية بعينه سال عن رجل
طلق زوجته ولها منه ولد صغير وطلبت منه الاب زيادة
على اجرة الحضانة ونفقة الارضاع والاب معسر وهناك
خالة لاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل يجاب الى ذلك
ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها
اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد مجانا
ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال
شيخنا في بحره والظاهر ان العمة ليست بقيد بل كل حاضنة
كذلك انتهى فاذا كان كذلك فالخالة لها حق في الحضانة
في الجملة فتكون كالعمة سال عن المراهق هل يصح نكاحه
ام لا واذا قلتم نعم هل يصح طلاقه ام لا يصح وينتظر بلوغه
ام لا وهل اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها اخر ووطئها
برجله على رجلها او جزء منها هل يكون قائما مقام الوطي في
الفرج وتحل للزوج الاول ام لا وهل اذا افتى احد بان وطي
الزوج الثاني برجله على رجلها او على عضو منها يكون ذلك
تحليلا للزوج الاول يعمل بهذه الفتوى ام لا واذا قلتم

لاهل بفسق المفتي بذلك ويمنع من الافتا وماذا يترتب عليه
شرعا وهل اذا حكم حاكم حنفي المذهب بهذه الفتوى ينفذ
حكمه ام لا فاذا وطئ الزوج الاول الزوجة المذكورة اعتمادا
على هذه الفتوى يكون حال **اجاب** اما نكاح المراهق موقوف
على اجازة وليه فان اجازه جاز بشرط وان رده بطل واما طلاق
من ان طلاق الصبي لا يقع وان كان يعقل واما الوطئ برجله على
رجلها او جزء منها لم يقم مقام الوطئ في الفرج الذي هو الشرط
فلا تحل للزوج الاول بدونه فقد انعقد الاجماع على ان الدخول
بها شرط الحل للاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب و
الخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك
خلاف لا اختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به
القاضي لا ينفذ قضاؤه والشرط الايلاج في القبل دون الانزال
ويشترط ان يكون للغسل وهو التقاء الختانين كما ذكره الزيلعي
وح وغيره وقال الصدر رح من افتى بالحل قبل الدخول فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع
عن هذا القول ولا عبرة بما ذكر من الفتوى بان الوطئ على رجلها
او جزء منها يحل لانه صادر عن جاهل ويمنع المفتي لسد المنع
ويعزر بما يليق بحاله بمخالفته في فتواه للاجماع كما علمته
كيف وقد صح رجوع سعيد عما ذهب اليه اولا من ان النكاح
الصحيح كان عن الوطئ عنده كما حكاه البزازي وغيره واذا
حكم الحنفي بهذه الفتوى فحكمه غير نافع ولا يعول عليه شرعا
ووطئ الزوج الاول في هذا النكاح يكون وطئ شبهة فيجب عليه
المهر قال في البزازية وطئ المعتدة عن ثلاث مرات وادعى الشبهة
اذا وقع حمله وظن انه لم يقع فالظن في مقامه فيلزمه مهر
واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن الوطئ حلال فالظن في

غير موضعه فيلزمه لكل مهر انتهى والله اعلم **سال** عن رجل
عليه كسوة مفروضة لزوجة فطلقها زوجها ثم اعادها فهل
تسقط الكسوة بالطلاق ولو رجعيا ام لا اجاب نعم تسقط
الكسوة ولو رجعيا كما اقتضاه كلام الخصاف مذكور في فاصحيه
وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكن في جواهر الفتاوى جعل الفتوى
على عدم سقوطها بالطلاق الرجعي وهو وان كان مخالفا لما هو
المشهور في المذهب لكن فيه رفق بالناس فليعول عليه والله اعلم
سال عن رجل قرر القاضي عليه لزوجته نظير نفقتها
عليه في كل يوم قطعة برضى الزوج ثم بعد ذلك اراد الزوج
ان ينفق عليها مؤونتها بقدر حاله فهل يجاب لذلك ويبطل التقرير
ام لا **اجاب** ظاهر كلام مولانا في بحره انه لا يجاب الى ذلك لكن
لو اتفقا على ذلك جاز وبطل التقرير لكن في فتواه المشهورة لو
سئل عمن قرر لزوجته كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها
ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها ما
يحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك فاجاب له الرجوع في التقرير
وان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية انتهى لكن قد يفرق بينهما
بان الاول رفع تقرير من القاضي بخلاف الثاني لكن في فتاوى
سراج الدين انه اذا قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير
كسوتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به
حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماشا ام لا رجوع لها
فاجاب بان لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم
لكن في المستقبل وتستحق قماشا يناسبها **سال** عن رجل
قرر القاضي عليه لزوجته نظير نفقتها في كل يوم قطعة
فرضي الزوج ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك زيادة على ما يكفيها
ويكفيها من الطعام والشراب دونه فهل له ان يمتنع من دفع الزيادة

ام لا اجاب نعم له ذلك قال مولانا في بحره في الذخيرة واذا فرض
القاضي لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك لانه ظهر خطا القاضي
حيث قضى بما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك فعليه ان يتدارك
الخطا بالقضا بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على
ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة انتهى وفي الخلاصة لو صالحته
على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن
الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة
مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضا فلو ان
القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة
وهذا يدل على انه لا يبطل القضا وتبطل الزيادة سال عن
رجل فرض لزوجته نفقة عليه ثم بدى لها طعاما مما يتموينا ماخرى
عليها الادام والخبز كفايته لها ودام على ذلك مدة فهل لها
مطالبته بما فرض لها ام تكون اطعامها مسقطا للنفقة ام لا
اجاب ليس لها مطالبته بشيء مما فرض لها في المدة
التي اطعمها فيه ما هو الواجب عليه من الخبز وما معه و
يسقط الفرض عنه في المدة المذكورة قال في جواهر
الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت من
الدار فمكنته عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته
والزوج اطعمها بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل
الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض بالاطعام
لان الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما كان
الواجب عليه فانها لا تستحق شيا اخر انتهى سال عن رجل
تزوج امراة ودخل بها وحصل بينهما بنت ثم وقع الفراق
بين الزوجين ثم تزوجت المراة وانتقلت حضانتها الى السيدة
الجدة لها ام امها ثم ان البنت بلغت من العمر ما يزيد على

عشرين

عشرين فهل يبقى للجدة حق الحضانة على البنت ان لا تبقى الحضانة
للجدة لها الى بها اخذها ام لا اجاب اذا بلغت حد الشهوة لا
يبقى للجدة حق الحضانة ويكون الجد اولى بها وهذا قول محمد
رحمه الله وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الزيلعي
وقد تقدم سال عن رجل حلف بالطلاق من زوجته ثلاثا
انه في غد قبل العصر ياتي بخصمه بجاويش فمضى العصر ولم ياتي
بجاويش ثم مضى بعد ذلك خمسة عشر يوما فهل يقع عليه
الطلاق وهل اذا ادعى انه قال ان شاء الله متصلا والمراة
تكذبه يقبل قوله في ذلك ولا يقع الطلاق اجاب يقع عليه
الطلاق الثلاث فلا يصدق دعوى الاستثنا اذا اشهد
الشهود عليه انه طلق بلا استثنا وشهدوا انه حلف ولم
يستثن وتقبل هذه الشهادة واما اذا شهدوا انه طلق ولم
نسمع منه غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثنا فالقول
قوله لجواز انه قال ولم تسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم على ما
عرف في الجامع الصغير وفي الحاشية لو قال الزوج طلقتك
امس وقلت ان شاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول
الزوج وذكر في البزازية خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله فقال
على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد رحمه الله
لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا في
امر الزوج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى سال عن
امراة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فارادت ان تزوج
الى صلتها مع مهاز وجها حتى تقعد زمانا طويلا فارادت ان
تعود الى مكانها ولم يرض زوجها فهل تقدر ان تمنعها من الصلة
ام لا اجاب للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه الشرعي الا
الزيارة الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة

مرة وليس لها ان تخرج زيادة على ما ذكر الا باذنه واما الصلة
فلا تتعين خروجها زيادة على ما ذكر ولانها تكون بالكلام والسلام
والتحية والهدية سال عن امراة لها حضانة على اولادها
الصغار وتركت حقها في الحضانة يوما او يومين ثم طلبت الحضانة
في وقت اهل للحضانة فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك لان
كون الام احق بالولد حق الولد فلا تملك الام ابطاله سال عن
صغير زوجه عمه امراة فهل يثبت له خيار الفسخ بالبلوغ ام لا و
هل اذا ماتت الزوجة قبل بلوغ الزوج ثم بلغ يثبت له خيار الفسخ
بالبلوغ لكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه انتهى النكاح سواء مات
قبل البلوغ او بعده ويتوارثان ولا خيار له بعد موتها قال
الزيلعي ويتوارثان قبل الفسخ لان النكاح صحيح والملك به ثابت
فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعده
لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب المهر
كله وان مات قبل الدخول كما لو وجه الاعتراض بعدم الكفاءة فمات
احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد انتهى كلام
سال عن رجل تزوج بكرا فاتهمته بالعنة فادعى انه ازال
بكارتها فاعترفت بذلك وزعمت انه ازالها باصبعه ونحوه
وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكري فهل القول قوله
ام قولها اجاب القول قوله في ذلك لا قولها لان ما ادعيه
هو الظاهر والاصل عدم اثبات اخر كما في البحر نقلا عن المعراج هو
سال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق انت هو
طالق ونوى بذلك التكرار فهل يقع الطلاق مع نية التكرار ام لا
اجاب اذا نوى التكرار لا يقع الطلاق الثلاث والقول قوله
بيمينه ديانة لا قضاء فتقع واحدة رجعية ام سال عن رجل
قال على الطلاق لا افعل كذا وحلفت بالطلاق ولم يقل من امراتي

هل

هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا بد في وقوع الطلاق من خطابها
كما في البحر قال لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضفه اليها لا يقع كما
في البزازية في الايمان وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها
ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى قال وذكر اسمها
او اضافها اليه كخطابها كما بينا فلو قال طالق فقيل له من
عنيت فقال امراتي طلقت امراته او قال امراة طالق او قال
طلقت امراة ثلاثا وقال لم اعن به امراتي يصدق سال عن
امراة غاب زوجها مدة سنتين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في
المدة المذكورة ولم يكن هناك منفق شرعي ولا من تستدين
منه عليه وجهل حاله ومكانه وقد ضر ذلك بالزوجة المذكورة
فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهدت بما عنده البينة
الشرعية بذلك وسالته فسخ نكاحها من زوجها المذكور فراه
اصوب ففسخه لها على الوجه الشرعي لتضررها المذكور
على قاعدة مذهبه ونفذ الحكم المذكور حاكم شرعي على الوجه
الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي شرعي لا ضرر
ولحاب شرعيا فهل والحالة هذه الزواج المذكور صحيح ولو
قدم حضور الاول واقامته بينة تشهد بانه اوصلها نفقتها
على يد فلان مثلا لا تقبل بينته وتكون الزوجة للثاني ام لا
اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض اخر
وتزوجت صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع
ذلك بحضور الزوج وادعائه انه ترك عندها نفقة في
مدة غيبته واقامة البينة بذلك لان بينة المراة انه لم
يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا ينتقض بعد ذلك
بالبينة الثانية هكذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ

الهداية وبعد شيخنا في فتواه وافتى به لكن في جامع الفصولين و
فصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان الصحيح لا
ينفذ قضاؤه بالفسخ قال ان العجز لا يعرف حال الغيبة لجواز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع
هذا القضا الى قاض اخر فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ
لان هذا القضا ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت في
وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا
في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها الوقضى
بالتفريق بالعجز عن الانفاق غايبا على الصحيح سال عن رجل
حلف بالطلاق واستثنا متصلا فسمعا نفسه والشهود
فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليه مع ما
ذكر من الاستثنا الشرعي سال عن الكفاة من حيث العلم و
الفضل والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل قول الامام
الزاهدي في شرح القدوري الاصح عند ابي رحمه الله تعتبر
في التقوى والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتواه الفقيه
يكون كفوا للعلوي لان شرف الحسب فوق شرف النسب و
قول صاحب الخلاصة العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا
العالم الفقير كفو للجاهل الغني صحيح يعتمد عليه افتا وقضا
ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاة من حيث العلم والفضل و
الحسب ام لا واذا قلتم باعتبار الكفاة من حيث العلم كما
هو ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي في المرتبة فيه حتى
لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل ابنته
الصغيرة من ابن عمه بولايته عليها ولكن الزوج لا مساواة بينه
وبين ابي الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان عالما مفتيا
مشهورا بالفنون العقلية والنقلية لكن يساويه في بعض

الخصال

الخصال من النسب ونحوه ويكون صحيحا ام لا لعدم الكفاة
وهل اذا حكم القاضي لعالم المأموم بان يحكم بما صح من مذهب
الامام الاعظم بذلك يكون صحيحا ام لا اجاب ما ذكر من
اعتبار العلم والفضل في مقابلة النسب ومقاومته صحيح
وقع في كلام الامام قاضي خان والعتابي ونقله في الفقه و
شرحه لكن قال العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم
يكون كفوا للعربية وقيل الاصح انه لا يكون كفوا لها و في
الينابيع والعالم كفو للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفوا
للعلوية انتهى ولم ير من شرط التساوي في العلم بل الظاهر انه
يكفي فيه ما يطلق عليه اسم العالم في العرف واذا حكم القاضي
المقلد بما صححه عالم معتبر كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلة
قول صحيح مما دونه او قريب منه يعتبر ذلك اجاب هل
ينعقد النكاح بلفظ التجويز ام لا اجاب لا ينعقد النكاح
بهذا اللفظ لانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما
وضع لتمليك العين في الحال والتجويز ليس بمعنى التزويج لان
التزويج بمعنى التلفيق والازدواج واما التجويز فهو من
جوز كذا اذا قال بجوازه وحكم انتهى ولهذا افتى مولانا
صاحب البحر وافتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية
بانعقاده باللفظ المذكور بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه
اللفظ سال عن رجل قال لزوجته انت طالق طالق طالق
وقال اردت التكرار بذلك فهل يصدق وهل يقع عليه
واحدة رجعية ام لا اجاب يصدق في ذلك بيمينه وح
فتقع عليه واحدة رجعية وهذا في الديانة واما في القضا
فهل يصدق في ذلك ويقضي القاضي عليه بوقوع الطلاق
الثلاث قال في الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق

فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى وبالثانية و
الثالثة انها صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلاثا انتهى وفي
تبيين الكنز اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق وقال اردت به
التكرار صدق ديانة لا قضا فان القاضي مامور باتباع الظاهر
والله يتولى السرائر والمراة كالقاضي لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت
منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر وكل موضع كان
القول فيه قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار عما
في ضميره والقول قوله مع يمينه سئل عن رجل طلق زوجته
ثلاثا عما في كل واحدة هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل
اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق في جملة هل ينفذ حكمه ام
لا وهل يقع طلاق السكران وينفذ القضا بعدم الوقوع ام
لا اجاب نعم يقع عليه ذلك في قول عامة العلما المشهورين
في الامصار لا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم
والرد على مخالف الجمهور في هذه المسئلة معروف واما
اذا طلق الطلاق الثلاث متفرقا فلا نعلم خلافا في وقوع
ذلك فمن خالف الاجماع في فتواه او حكم فتواه وحكمه مردود
ان باطل يجب انكارهما واما طلاق من سكر بمحرم
فظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وقوع الطلاق
في ذلك فاذا كان مذهب مقلده الوقوع رد حكمه ونقض
هذا الحكم هو المختار للفتوى وان وقع فيه تفصيل وخلاف
ومن وقع طلاقا فاحمق يقع طلاقه وقع جهل ان الطلاق قاطع
للعصمة او لم يجهل لا نعلم في ذلك خلافا واما طلاق الغضبان
فعمومات كلام اصحابنا ناطقة بالوقوع حيث قالوا يقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا وما وقفت على المسئلة
بخصوصها في كلام اصحابنا وحديث لا طلاق ولا عتاق

في اغلاق مع ضعفه فقد حمله بعضهم على الغضب وبعضهم
على ايقاع الطلاق في جملة وليس بعض باولى من بعض فيسقط
الاحتجاج به لكن قد صرح الكمال في شرح الهداية وغيره
بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم فمن خالف الكتاب
او الاجماع او السنة في حكم رد حكمه وكذا ان خالف مذهب مقلده
وان كانت المسئلة اجتهادية سئل عن رجل اطرش طلق
زوجته رجعية ومهرها عليه ثلاثة دنانير فرفعت امره
الى القاضي فقال له القاضي هل طلقتها ثلاثا فقال نعم ظنا
منه ان يساله عن مهرها المذكور فهل اذا زعم ذلك و
انكر سماع السؤال عن الطلقات الثلاث من القاضي يقبل
قوله وان طرشه معلوم عند الناس ام لا اجاب نعم يقبل قوله
في ذلك بيمينه لظهور قرينة صدقه ولانه منكر لوقوع
الطلاق عليه وهي تدعيه وله نظائر في كلامهم سئل
عن قول صاحب القنية متى عجز الحالف عن الفعل المحلوف
عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف هل يصح ان يخرج على هذا وعلى
مسئلة الكوز المشهورة بين الاصحاب ان المديون اذا
حلف على وفا الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك
الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين
موقتة كما ذكرنا ام لا اجاب لم تكن مسئلة الدين داخلة
بحسب الاصل المذكور لان شرطه ان لا يمكن البر اصلا
بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب
الما الذي في الكوز ولا ما فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا
حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وما فيه في
الموقتة كمسئلة الحلف ليصعدن السما او ليقلبن الحجر

ذهبا فاما كان ممكنا حقيقة انعقدت يمينه ولما كان مستحيلا
عادة حنث للحال كما حققه مولانا المحقق ابن الهمام في شرح
الهداية في مسئلتنا اذ البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار
لامكان ان يوهب له او يتصدق عليه بشيء اذ برئت شيئا او
برئت شيئا او يبريه صاحب الدين قبل مضي الوقت فليس من
هذا القبيل ولذا صرحوا بحنثه بمضي الوقت من غير اداء سواء كان
قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر ثم ذكر في شرحه
للكنز خلافا واعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة
المذكورة سال عن رجل طلق زوجته على صفة انه
متى غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ستة اشهر
كانت اذن له بالانفاق عليها ثم انفق عليها مدة ثم خرجت
من محل طاعته بغير اذن ناشزة واستمرت الى مدة ناشزة فهل
يقع عليه الطلاق المعلق ام لا لوجود المنفق وعدم وجوب
النفقة عليه بموجب نشوزها اجاب لا يقع الطلاق المذكور
عليه لوجود المنفق الشرعي لاسيما وهي غير مستحقة
للنفقة في مدة نشوزها وبه صرح في جامع الفصولين
حيث قال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها لم نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو
طلقها حتى مضت المدة وقال بعده نقلا عن بعض المشايخ
اذا لم يرسل اليها النفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها ناشزة فلا نفقة لها فلا يثبت الشرط ه
سال عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج
عليها كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل يقع الطلاق
عليه اذا وجد الشرط بائنا ام يقع رجعيا اجاب يقع
الطلاق بائنا لانها لا تملك نفسها الا بالبائن وبه افتى شيخنا

صاحب

صاحب البحر الرائق ووافقه على ذلك غالب علماء عصره ولا عبرة
بمن خالف وافتى بوقوعه رجعيا اخذا من قولهم انت طالق على انه
لا رجعة لي عليك فيها وانهم مصرحون بوقوع الرجعي هنا ولغوا
قوله لا رجعة الخ لانه تغيير للمشروع وقد اجاب عنه مولانا في
بحره لكن قد يستدل لوقوعه رجعيا بما في الخانية من قوله اذا
طلقتك واحدة فهي بائن او قال ثلاث مرات وطلقها واحدة
فهي وكذا في قوله فهي ثلاث انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية
لان الوصف لا يسبق الموصوف لان الوصف هنا مع الموصوف
لا سابق له عليه فانه علق الطلقة التي هي الموصوفة مع صفتها
فاذا وجدت الطلقة الموصوفة بتحقق شرطها وجدت صفتها
معها بخلاف ما ذكرنا فانه قبل تحقق الموصوف والصفة
يريد اثبات الصفة او تعليق الصفة والصفة تابع والتابع
لا يتحقق بدون المتبوع فان قيل ذكروا انه طلق رجعيا ثم
قال جعلتها بائنة يصح مع انها وقعت وعدمت قلت لما بقي اثرها
او حكمها كانت في حكم الموجود متمكنا بان تعلق به الصفة الا ترى
انه لو راجع نفسها لطلاق به الصفة انه لو راجع بعد الطلاق
الرجعي ثم اراد جعله بائنا لم يصح فان قلت قد يفرق بين المنجز
والمعلق فيكون ما ذكره قاضي خان خاصا بخلاف المنجز قلت
لو كان ما ذكر السائل من الفرق بين المنجز والمعلق صحيحا لزم انه
لا يصح ان يقول في ان دخلت الدار فانت طالق طلقة شديدة
او بائنة فدخلت بوقوع البائن مع انه لا ينبغي ان يرتكب
في وقوع الطلقة البائنة بدخولها الدار سال عن رجل
قال لزوجته انت علي الحرام ولم يقصد شيئا ان طلعتني من
هذه الدار بغير اذني ما اساكنك فهل اذا طلعت من هذه
الدار وساكنها يقع عليه الطلاق ام لا اجاب الذي عليه

المتاخرون من مشايخنا ان لفظ الحرام ينصرف الى الطلاق من غير
نية وصححه كثير من علمائنا الحنفية اذا وجد الشرط ساكنها
يقع الطلاق **سال** عن رجل قال لزوجته انت طالق في افضل
الايام فاي يوم تطلق هل تطلق يوم عرفة او يوم الجمعة **اجاب**
قال بعضهم تطلق يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة
والاول اصح كذا ذكره العلامة ابن فرشتة في شرح المشارق
سال عن رجل غايب فقير وله زوجة فقيرة وله اولاد فقرا
وله ام موسرة فهل يلزمها نفقة الاولاد الفقرا ام لا **اجاب**
اذا كانت الجدة المذكورة موسرة تومر بالانفاق على الاولاد
المذكورة قال في الخانية اذا كان للصغير ام موسرة او جدة
موسرة واب معسر امرت ان تنفق على الصغير ويكون كذلك
دينا على الاب لو لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا فلا شي عليه
انتهى وصحح مولانا في شرح الكنز وقرب النفقة على الجد
الموسر او الجدة قال لان الاب اذا كان فقيرا يجعل كالميت
وعزاه الى الخصاف **سال** عن رجل اتى مع زوجته بباب
القاضي يريدان يدعي على رجل بمهر ابنته فوقف بينهما جماعة
في الصلح فقامت الزوجة وارادت الدخول الى القاضي لتشتكي
فقال لها زوجها ان دخلت فانت طالق فجلست ساعة عظيمة
ثم قام الجميع امرا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لان مراده الزجر
عن تلك الحالة فيتقيد بها كما لو ارادت المراة الخروج فقال
لها الزوج ان خرجت فانت طالق واراد الرجل ضرب العبد
فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر او ترك ضرب عبده ثم
ضربه بعد ذلك لم يحنث ذكره الزيلعي وغيره وفي البزازية
ابت الخروج فقال الزوج ان رجعت فكذا لم يخرج عن رجل
حلف بالطلاق لا يتزوج فزوجه فضولي فهل اذا دفع المهر

لها

لها او بعضه وقال هذا من المهر يكون الاجازة بالقول او لا يكون
اجاب اذا قال بعد عقد الفضولي هذا من مهرك عند دفعه
لها فهو اجازة بالقول فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تتحقق
الاجازة في بعث المهر على قول من لم يجوز الاجازة في بعث المهر
بالهدية ونحوها لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قولا وان
لم يقل شيئا فلا يعرف بانه مهر يجاب انه بعثه بنية المهر
بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بينة وان لم
يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله كذا في جامع الفصولين
سال عن رجل شهدوا عليه بمال ومن يحلف بالطلاق لقد
شهدوا عليه بالزور وقضى القاضي بشهادتهم تطلق ام لا
اجاب لا تطلق لان له مخرجا فانه يقول اني دفعت ذلك له
وان الشهود شهدوا بالزور ولم يحضروا ذلك وحلف انه لم
يكن قط عليه حنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وح
كذا في الاجناس **سال** عن شخص تصادق مع والدته
على ان لها حصة معينة في عقار معين عن والدها ثم
اشترى الحصة المذكورة بثمن معين والحال ان العقار المذكور
جار في ملك ما مومها مدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان
فيه تصرف الملاك في املاكهما مع حضورها في البلد
وعدم معارضتها لهما في المدة المذكورة بوجه من الوجوه
الاعتراضات الشرعية ووالدها ميت من مدة تزيد على
اربعين سنة وهي في هذه المدة بالصفة المشهودة المشروحة
فهل يصح الشرا المذكور وتسمع الدعوى الى مضي خمسة
عشر سنة او لا **اجاب** ليس للمراة المزبورة بيع ملك الغير
على انه لها فاذا فعلت بغير امانة شرعية لا ينفذ بيعها
وليس للقاضي سماع هذه الدعوى اصلا **سال** عن رجل

عليه كسوة مفروضة لزوجته منجمة فكانت الزوجة ثم انه
بعد موتها ظن انها عليه فدفعها لورثتها ثم تبين انها ليست
عليه فهل تسقط الكسوة المفروضة بالموت ام لا وهل اذا
رفع شيا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس له عليه الرجوع ام لا
اجاب نعم تسقط الكسوة المفروضة غير المستدانة بالموت
واذا رفع شيا يظن انه عليه ثم علم انه ليس عليه فانه يرجع
به كما ذكره مشايخنا فيرجع في هذه الصورة ويدل على صحة
الرجوع ما قال شيخنا في فوايده في قاعدة لا عبرة بالظن البين
خطاه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى انتهى
وفي شرح النظم الوهبانية من رفع شيا ليس بواجب عليه
استرداده الا اذا رفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض
انتهى وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب
من القاضي النفقة فظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة
لا يجب والفرض باطل كما في الخلاصة انتهى سال عن رجل
طلق زوجته فاراد ان يتزوجها الزوج الاول مرة اخرى فقال
لها لا اتزوجك حتى تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على
ان يتزوجك ثم ابى الزوج ان يتزوجها فما حكم المهر اجاب
حكم المهر انه باق على الزوج تزوجها او لا الفرض على المراة في
النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة سال عن صغير
فقير وله ام فقيرة فامرها الحاكم بالاستدانة على الصغير
حتى يرجع عليه بعد بلوغه هل يصح وترجع ام لا اجاب
لا يصح ذلك ولا يرجع كما في البزازية من النفقات سال
عن زيد زوج ابن ولده الصغير من ابنة بكر فمات الزوج هو
فهل يلزم اباه شي من مقدم الصداق او لا واذا كان للزوج
مخلفات كالعراض والعقار برئ في الدين المذكور وللزوجة منه

ولا عبرة بالمطالبة للجد حيث كان ابوه موجودا ام لا اجاب
الجد مع وجود الاب واهليته لذلك فكان النكاح موقوف
فان اجازه الاب جاز وان رده بطل وعلى كل حال فليس على
الجد شي من المطالب بالصداق الا اذا ضمن ذلك على الوجه الشرعي
ولو في ذلك من مخلفات الزوج سال عن يتيم صغير له عمة
اقامها القاضي وصية له على زوجته من ابنة زيد صغيرة
بولاية عليه وقبلت له النكاح وحكم بذلك حاكم شرعي هل
هو صحيح ام لا اجاب الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل
لابد ان لا يكون وليا يملك ذلك وان لم تكن ولي غير العمة
فالولاية لها فاذا زوجته بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك
كتاب الايمان سال عن رجل علق الطلاق على صفة انه متى
دخلت امراة في نكاح غيرها بطريق من الطرق الشرعية
او نقلها من الدار سكنا منها او شرب الخمر المسكر او تسرى
عليها بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جسدها او اخرج
والديها من عندها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق
الشرعية كانت طالقا طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها
تطليقا شرعيا وحكم بذلك حاكم فهل يكون التعليق المذكور
صحيحا ام لا وهل اذا زوج الوكيل او فضولي واجاز نكاحه
بالقول يقع الطلاق المعلق ام لا اجاب اذا اجاز النكاح بالقول
كما ذكروا او زوجه الوكيل يقع الطلاق والتعليق المشروح صحيح
شرعا واختلفوا فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل في نحو
صورة التعليق ففي الخلاصة انه لا يقع ونص عبارته كل
امراة تدخل نكاحي فهي طالق فهذا غير كما لو قال كل امراة
اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي قال العمادي
في فصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون

ذكر الحاكم ذكر شيبه المختص به فيصير في العقد ركانه قال ان
تزوجتها تزوج الفضولي لا يصير متزوجا فعلى هذا فقوله
متى دخلت امراة في نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق
التزويج اذ لا طريق لذلك الا التزويج وهو خاص بالقول كما
ذكره فينبغي ان يكون مسئلة التعليق كمسئلة الخلاصة انتهى
ثم رايت مولانا صاحب البحر قال وههنا تعليق كثير الوقوع
في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيل او
بفضولي فانت طالق او فهي طالق فهل له مخلص قلت اذا جاز
عقد الفضولي بالفعل فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او
بفضولي معطوف على قوله او بنفسي والعامل فيه تزوجت
وقد صرحوا بانه حقيقة في القول فقوله او بفضولي لما ينصرف
الى الاجازة بالقول فقط فلو زاد عليه اذ دخلت في نكاحي وفي
عصمتي فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول ليس فيه الا
بسبب واحد وهو التزوج وهو لا يكون الا بالقول فلو زاد عليه
او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المتزوجة فيرجع الامر الى شافعي يفسخ اليمين
المضافة كما قدمناه في باب التعليق انتهى سئل عن رجل حلف ان
لا يتزوج على امراته فهل اذا راجع امراة طلقها طلاقا رجعيا هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في الخلاصة سئل عن رجل
عليه دين لشخص معلوم حلف الرجل المذكور انه يدفع جميع
الدين عليه في وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع للشخص المذكور
فسئل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسي الوقت المحلوف عليه
ولم يدفع بعد اعترافه بذلك ادعى انه دفع المبلغ المحلوف عليه
للشخص المذكور في الوقت المحلوف عليه لدى شافعي فحكم له بعدم
وقوع الطلاق فهل يقبل قوله في الدفع بعد اعترافه بعدم الدفع

الرجل م

ام لا يقبل قوله والحال ان الحلف بالطلاق من زوجته اجاب
اما عندنا اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاه لم يقبل
للتناقض الا اذا ادعى ايفاه بعد الاقرار والتفرق عن المجلس
كما في الفوائد الزينية نقلا عن جامع الفصولين واما قبول
قوله بالبينة اي عدم وقوع الطلاق فمختلف فيه بين مشايخنا فظاهر
الهداية والمتون وغالب الشروح انه يقبل قوله وقال بعضهم
لا يقبل قوله فيما يدعيه من نفيه اي اصلا وصححه في الخلاصة
والبزازية وافتى مشايخنا بالاول لكن اذا حكم له الحاكم الشافعي على
قاعدة مذهبه الشريف بعد استيفاء الشرائط الشرعية
فالمرجع في ذلك الى مذهبه سئل عن رجل علق طلاق زوجته
على صفة انه متى تزوج عليها بزوجة غيرها بنفسه او بوكيله
او بفضولي او بطريق ما او احتال على بعض ذلك بطريق من
الطرق الشرعية كانت طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها
نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه
فهل اذا دخلت المراة في نكاح المراة باجازة نكاح فضولي بالفعل
يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق وراجعها عند
من يرى ثبوتها وحكم له بذلك فترافعا لدى حاكم حنفي هل
له حكم بالبينونة ام لا اجاب متى وجدت الحيلة من المعلق على
الفعل بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث
فيقع طلاقه واذا حكم له حاكم شرعي بما ذكر امتنع على غيره
من الحكام نقضه وابطاله لتصريحهم بان القضا في الحادثة
الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية سئل عن رجل تشاجر
مع اهله من جهة زوجته فقال الزوج ان دخلت بها تكون طالقا
والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق
رجعيا ام بائنا اجاب ان كان عقد ... بدخلوا بها الخلوة معها فوجدت

وقع الطلاق بائنا سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه متى تزوج عليها بنفسه فهي طالق وقال كل امراة اتزوجها فهي
كذا فزوجه فضولي واجاز بالفعل هل تطلق اذا طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها بنفسه ام لا ج قال العمادي في فصوله قيل تطلق
وقيل لا تطلق لان اليمين تنحل بنكاح الفضولي لانه صار متزوجا
لها في الحكم ولم ار من رجح الطرفين سئل عن رجل علق طلاق زوجته
على صفة انه متى تزوج عليها بمدينة وهو ساكن بها فيها زوجة غيرها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او تسرى عليها او نقلها من مسكن سكن
ها فيه بغير رضاها وابرائه بمحضر من شاهدي عدل من سلطاني ولحد
من موخر صداقها عليه كانت طالقا منه طلقة واحدة بائنة
تملك بها نفسها فهل اذا قبل شخص للرجل المعلق المذكور
نكاح امراة بطريق الفضول واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقه
ام لا اجاب لا يحنث في هذه اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لان
العامل في قوله او بفضولي هو التزوج والاجازة بالفعل لا تكون
تزوجا لانه خاص بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره اجاب
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى نقلها بغير اذن
ابويها ورضاهما كانت طالقا ثم نقلها باذنهما ورضاهما فهل تنحل
يمينه حتى اذا نقلها بعد ذلك بغير ما ذكر يحنث ام لا اجاب
نعم تنحل يمينه فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر ان متى لا
تقتضي التكرار ذكره في الخلاصة وغيرها سئل عن
شخص حلف لا يشارك فلانا فوكل شخصا فشاركه هل يحنث
ام لا اجاب نعم يحنث سئل عن رجل مسك غريما له وحلف
بالطلاق ما يفلته الا ان يوفيه دينه او ياتي بكفيل او عند
القاضي مجاجعة وافلت الغريم منه قهرا عليه فهل يقع
الطلاق عليه ام لا اجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او انفلت

هو

او انفلت هو قهرا عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل
لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضي خان ان شرط الحنث
اذا كان وجوديا كالسكر لا يحنث لما قلنا ان الفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وان كان عدميا كان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون
الاختيار سئل عن رجل حلف ان لا يساكن فلانا في دار معينة فاقتسما ها
وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف
في طبقة والاخر في طبقة هل يحنث الحالف ام لا اجاب نعم يحنث
الحالف في هذه الصورة كما افاده قاضي خان قال لانه قبل البنا لو
سكن كل واحد منهما في طبقة كان حانثا فكذا بعد البنا ولو حلف ان
لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار
قد قسمت وضرب بينهما حائطا لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على
الدار بعينها يحنث بعد زوال البنا فبعد التعيين بالقسمة اولى
واما في غير المعين فلا يحنث بدخول دار لا بنا فيها فكذلك بعد
القسمة انتهى كلامه سئل عن رجل حلف بطلاق زوجته
انه يودي الى فلان مبلغا قدره كذا في وقت كذا ثم انه طلب رب
الدين فوجده قد غاب فهل يحنث بمضي الوقت اذا لم يدفع له
ام لا وهل اذا رفع الامر الى القاضي وقبض منه ذلك او نصب
عنه وكيلا وقبض ذلك يحنث ام لا واذا لم يكن في البلد قاض
يحنث ام لا اجاب متى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك يحنث واذا
رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث
على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سئل عن
رجل حلف ليسافرن الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا
للسفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا اجاب متى خرج
قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز
له قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية لا يحنث ولو عاد

بعد ذلك واما قيد تابد لك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة
ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يعيده ذلك في عدم الحنث
كما حققه مولانا في البحر في شرحه للكنز سئل عن رجل سكن
في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار فحلف الرجل
بالطلاق انه ان سكنه فيها ان يرحل منها ويأتي بالقاضي يبين
حصته من الدار فهل اذا سكنه ورحل منها بعد ذلك واتى بالقاضي
يبين حصته يحنث ام لا وهل يشترط في قوله ان يرحل بجميع
اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض الامتعة
ويكون اليمين على الفور او التراخي لانه لم يقيده بوقت اجاب
متى وجد شرط بره من الرحلة منها وبيان الحصة من القاضي لا يحنث
والشرط في عدم السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه واكثر
متاعه كما هو قول ابي يوسف رحمه الله والفتوى عليه كما في فتاوى
القاضي واليمين المذكورة يكون على التراخي الا ان يوجد قرينة
الفور سئل عن رجل بان زوجته ثم علق طلاقها على وصف
انه متى اعادها الى عصمته كان عليه بسبب النذر مبلغ كذا
لجامع معين وكانت المعادة طالقا فهل اذا زوجه فضولي
واجاز بالفعل يقع الطلاق ام لا وهل يكون النذر المذكور
صحيحا للزوم ام لا اجاب لا يكون الطلاق واقعا باجازة
نكاح الفضولي بالفعل لا يكون تزوجا لانه خاص بالقول
كما صرح به الزيلعي وغيره واما النذر للجامع فليس بلازم
لتصريحهم بان النذر للمخلوق لا يجوز لانه عبادة لا تكون
لمخلوق وان الشرط للزومه ثلاثة امور كون المنذور من
جنس واجب وليس من جنس النذر للجامع مع واجب نعم
لو وقع النذر لمصالحه او للفقراء القاطنين به قلنا بصحته
سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج

عليها

عليها زوجة كانت طالقا فهل يحنث بالنكاح الفاسد ام لا اجاب
لا يحنث في حلفه لا يتزوج بالنكاح الفاسد لانه لا يحكم بانه الشرط
الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره سئل عن رجل حلف بالطلاق
من زوجته انها لا تحضر فرحا في هذه السنة فقالت له ان
السنة لم يبق منها الا شيء قليل فقال لها والسنة الاتية
فهل اذا مضت السنة المحلوف عنها وحضرت المرأة المحلوف
عليها في السنة التي تلي السنة المحلوف عنها الفرح يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بحضور المرأة
الفرح في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر
من ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ
منها لا يلتحق بها على قول محمد بن سلمة وهو المختار المفتى
به كما صرح به اصحاب الفتاوى سئل عن رجل حلف بالطلاق
من زوجته انه ما يساكنه ولده في دار فهل اذا سكن كل منهما
نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا اجاب متى حلف لا يساكنه
في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت
وضرب بينهما حائط لا يحنث كما في الخانية سئل عن رجل علق
طلاق زوجته على صفة انه متى دخلت امرأة في نكاحه غيرها
بوجه ما بطريق ما كانت زوجته طالقا طلقة بائنة تملك
بها نفسها فهل اذا زوجه فضولي واجاز هو بالفعل تطلق
او لا اجاب متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته
كما افاده في الخانية والعمادية سئل عن رجل قال لزوجته
ان لم تبيعي كرمك في هذا اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته
الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر الحالف في
يمينه ام لا اجاب قد صرح الثقات من مشايخنا بان البيع
الفاسد بيع حقيقة لانه تراخى حكمه وهو الملك وانه لا يدل

على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة وتحنثه
بالفاسد صرح مولانا في بحره وغيره فتحنث الحالف في يمينه
بالبيع المذكور سئل عن رجل قال لآخر لأذيبنك كما يذوب
الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا اجاب ان
اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الآخر وايصال الاذى او
الاضرار اليه فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك
به لا يحنث وان اراد حقيقة كلامه ينعقد يمينه لامكان ذلك
ويحنث للعجز العادي كما لو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبا ينعقد يمينه ويحنث في الحال عندنا لان البر متصور
حقيقة أي ممكن لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملائكة
يصعدونها وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله بجعله صفة
الحجرية مبدلا لها باجزاء ذهبية فالتحويل في الاول ممكن عند
المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا انعقد اليمين
موجبة لخلفه ثم يحنث لعلم العجز الثابت عادة بخلاف مسئلة
الكوز فثبت ان هذا ينعقد يمينه في صورة السؤال ويحنث
للحال اجاب عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سمكها
فحلف انه لا يشارك واحدا منهما في التزام النهر فهل اذا لم
يشاركه في التزام يحنث ام لا اجاب اذا لم يشاركه في الالتزام
لا يحنث واما اذا وكل به يحنث به فطريقه ان يشاركه
فضولي ويجيز الحالف عقده بالفعل لا يحنث سئل عن
رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من
الطرق تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج
بفضولي واجاز نكاحه بالفعل بان دفع شيئا من المهر يحنث
في يمينه ام لا اجاب لا يحنث في يمينه باجازة نكاح الفضولي

بالفعل

بالفعل لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف على
قوله بنفسه وكذا بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول
كما صرح جوابه ولانه ليس بدخولها في نكاحه سوى سبب واحد
وهو التزوج ولهذا افتى مولانا صاحب البحر واقره ووافقه
عليه علماء عصره سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه في مدة حياتها لم يتزوج عليها فهل اذا زوجه فضولي واجاز
بالفعل يحنث ام لا اجاب اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل
لا يحنث ام لا سئل هل للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج
من الوطء والسفر قبل قبض المعجل من صداقها ام لا اجاب نعم
لها ذلك ان وطئها عند ابي حنيفة رحمه الله وبه جزم في عامة
المتون المعتمدة خلافا لهما فيما اذا وطئها سئل عن رجل قال
ان فعلت ذلك يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا اجاب
الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل
كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك وهو يمين تلزمه الكفارة اذا
حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي
بالكفر حيث اقدم على الفعل سئل عن رجل قال ان كلمت فلانا
فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به
الكذب هل يكفر ام لا اجاب اذا قال ذلك ويعتقد انه كفر
كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث
وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح سئل عن رجل
حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة ولا باذن ولا بتوكيل ولا
بحيلة فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث اذا اجاز ذلك بالفعل لان التزويج خاص
بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق

حلف انه لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب
بالفعل انه لا يحنث ويمينه وفي سراج الوهاج قال هشام عن محمد
اذا حلف بطلاق امرأته ثلاثا لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها
رجل من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت
ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم
محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الزوج غيره وانما هو مجيز وكذا
اذا حلف على امته لان الاجازة لا تسمى نكاحا كذا في الكرخي
رحمه الله سئل عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام
لا اجاب نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول
فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي يوسف وابي ح رح ويحنث
في قول محمد رح كذا في حاشية نسخة بالعتبة معلما العلامة
فتبع سئل عن رجل حلف لا يشارك في كرم فهل اذا كان له
اولاد واشترى لهم كرما وباع حصته منه لاخر بطريق
الولاية عليهم وصار اخذ الحصة شريكا لاولاده يبر
في يمينه حيث لم يكن شارك احدا ام لا اجاب نعم يبر
في يمينه حيث لم يشارك احدا اجاب اذا حلف شخص
لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك
فدخل الحالف لا يحنث يحنث اجاب اذا باع فلان هذه
الدار ودخل الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ح
قال وقال ابو نصر الدبوسي رح لا ننظر الى خروج الملك
وحده ولكن ننظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما
اذا كان ساكنا فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم
الصفار رحمه وسال الحالف اذا كان حلف لبعض الدار لما

اصابه من آفة فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه انه يحنث
فان كان الحلف لبعض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي
ح وابي يوسف رح انه لا يحنث وهو الصحيح سئل عن
رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فهل اذا لم يباشر نكاحها
بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا يحنث اجاب لا يحنث
الا بالمباشرة لكونه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره وغيره
في غيره سئل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
انه لا ياكل من دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته
له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال ان عادتها لم تجر ببيع الدجاج
اجاب لا يحنث اذا اكل من دجاج ملكه عليها بشرا او غيره ولعل
الحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان
يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حلف حنث ولو
حلف لا ياكل طعامه هذا فاهداه له اليه فاكله لم يحنث سئل
عن شخص تزوج امراة بموضع ثم اراد نقلها الى وطنه وهو
دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها فهل له ذلك ام لا
وهل اذا كان له ذلك واستغنت من الخروج معه ونشزت
تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها سئل عن رجل
حلف بالطلاق من زوجته ان فلانه لا تسكن في دار كذا
على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبين رجل اخر ثم
لما انقضت الخصومة عادت وسكنت فهل اذا عادت الخصومة
واستدامة السكنى تكون استدامتها كاسكانها حتى يقع
الطلاق على الحالف ام لا اجاب ان اراد بقوله على وجه
الخصومة الواقعة بينهما بخصومتها ثم انقضت لا يحنث
سكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة ما
وقع وما سيقع من خصومة بينهما واستدامة السكنى

تكون استدامتها كاسكانها حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا
اجاب ان اراد بقوله على وجه الخصومة الواقعة بينهما
خصومتها ثم انقضت لا يحنث بسكناها بعد خصومة اخرى
وان اراد بالخصومة ما وقع وما سيقع من خصومة بينهما
واستدامة السكنى بعد وجود الخصومة والاستدامة للسكنى
كابتدائها كما في الهداية وغيرها لكن قيده الامام الزاهدي
في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حنث قال وانما يعطى
للدوام حكم الابتداء فيما تمتد لو كانت اليمين حال الدوام واما
اذا كانت قبله فلا حنث لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلله
ان اتصدق بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد
ولو قال ذلك حال الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول درهم
انتهى وعمده شيخنا في بحره سئل عن رجل قصاب وهو شريف
منعه الحاكم من صنعة القصابة وعلق على نفسه انه متى يعاطى صنعة
القصابة يكون عليه بسبب النذر الشرعي سماط خليل الرحمن حسوه
ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امره حاكم شرعي بتعاطي ذلك
فتعاطاه يلزمه القاضي بالنذر المذكور ام لا اجاب النذر
بمجرد السماط غير لازم الا اذا اراد يلزمه فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه يدخل تحت حكم الحاكم الشرعي
وان كان لا يريد وقوعه كما هو مذكور في السؤال وفعله فهو
مخير ان شاء وفى بالمنذور وان شاء كفر كفارة يمين سئل عن
رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فهل
اذا دخلت بغير اذنه ابدا يحنث ام لا اجاب اذا كان لا يملكها
فعلى النهي فان كان لا يملك فعلى النهي والمنع قال في البزازية
لا ادعه يدخل هذه الدار ان لا يملكها فعلى النهي فان كان يملكها
فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو

علي

على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل انتهى سئل عن
رجل حلف بالطلاق لا يرافق عمرا في الطريق معينة فخرج الحالف
قبل المحلوف عليه من اسلامبول ثم لحقه في القافلة وسار هذا
بجانب ولم يكن طعامهما ولا شربهما واحدا فهل يقع الطلاق
عليه ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق على المرافقة
بما ذكر قال في فتاوى قاضي خان قال والله لا ارافق فلانا
قال ابو يوسف رح ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون
في غير جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس
يجتمع لا ياكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد
رح اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كان في محمل او كان
كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما
مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا انتهى كتاب
الحدود اجاب في رجل ينسب الى ولي امور شنيعة هي
مخالفة للشرع وظهر وتبين ايذاه لدى حاكم شرعي مع اشتهارها ده
بالشر والفتن بين الناس ويسعى في الناس عند ولاة الامور
سعاية تضر بحالهم ويترتب عليها امور شنيعة ويتعصب
على طلبة العلم في وظائفهم ويهددهم باخراجها عنهم ويأخذ
منهم رشوة بمقتضى تعصبه عليهم لكونه في باب القاضي
ويكتب الامور مما يترتب على من هذه صفته وهو متلبس
بهذه الصفات ونصر عليها اجاب هذا الرجل الموصوف
بهذه الصفات الذميمة المتلبس بالاقوال والافعال
الشنيعة غير المستقيمة رجل شرير ظالم غادر اثم يجب استقصا
ما ذكر من احواله وثبت ما شرح من اقواله فالمترتب عليه
التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب
مثل شنيع اقواله وافعاله سئل عن شخص حر مسلم

شخص ظاهر الصلاح غير مصر على صغيرة ولم يرتكب كبيرة
نقيب الفقراء طالب متولي وقف بدين يصرفه على الوقف فوقع
بينهما كلام في خصوص ذلك فقال المتولي بصريح لفظه يا واجب
القتل يا مهمل يا شقي وثبت ذلك لدى حاكم شرعي حنفي المذهب
فماذا يترتب على القائل **اجاب** يترتب على القائل المذكور التعزير
بالضرب الشديد والحبس المديد وقد نقل العلامة قاسم
عن جواهر الفقه ان من قال قتل فلان حلال ومباح قبل ان يعرف منه
ردة او قتل نفس بالة جارحة عمدا بغير حق او يعلم منه وتابعه
احصان كفر **سال** عن رجل صالح دين متعفف نسبه
رجل اجنبي الى انه عواني فهل يترتب على القائل المذكور التعزير ام
لا **اجاب** نعم يلزم القائل المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله
الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله **سال** عن
جارية لرجل وجدت حاملة فسئلت عن الحمل هل هو من سيدها
ام لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر هل يقبل قولها في حقه
ولا يثبت نسب الحمل منه ام لا **اجاب** لا يقبل قولها في حقه
ولا يثبت نسب الحمل منه **سال** عن رجل ساله جماعة هل
قال لكم فلان اعملوا له مذهبا خطا مسا سوال استفهام وتحص
فهل يلزم السائل المذكور تعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يترتب
على السائل المذكور بذلك تعزير اصلا **سال** عن رجل غاب
عن زوجته مدة معلومة فدخل جماعة الدار الغايب بغير
اذن وشهدوا على زوجة الغايب بمبلغ زمنها لاجنبها في حال
النزع فهل يلزم الجماعة المذكورين بدخولهم دار الرجل الغايب
بغير اذن تعزير ام لا **اجاب** اذا دخلوا داره بغير اذن وقد
ارتكبوا ما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم **سال** عن جماعة
اخبروا حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور

اقواله

اقواله غير سديدة وسيرته غير حميدة وانه يكلم النساء الا
جانب في الطريق بكلام قبيح يعد في الشرع حراما فهل يكون
هذا من باب الشهادات الشرعية ام لا **اجاب** هذه الصورة
ليست من باب الشهادات الشرعية ولكن استفاض بين
الناس وتواتر عندهم انه شرير متهم بضرب الناس ونحو ذلك
لا بد من تعزيره بالضرب المبرح ثم حبسه الى ان يظهر منه
التوبة وصلاح الحال لما في الخانية ومن يتهم بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة
سال عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير وثبت ذلك عليه
فهل يعزر عليه ايضا بطلب خصمه ام يحصل التداخل **اجاب** نعم
يعزر عليه ايضا لتصريحهم باب التعزير من حقوق العباد
وهي لا تداخل فيها **سال** عن شخص قال لاخر انت شارب الخمر
وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد بري من ذلك لكن احدهما
كتب له سجل بوجود رائحة الخمر منه فهل يعزر كل واحد منهما او
يتكافان وهل يثبت كون احدهما شارب الخمر بوجود الرائحة
ام لا **اجاب** الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية
انهما يتكافان ولا يعزر كل واحد منهما الاخر لان التعزير حق
للادمي وقد وجبت له وعليه مثل ما وجب للاخر فيسقط
انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته اهـ **سال** عن
صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليهما شي من التعزير ام لا ه
اجاب لا يجب عليهما شي من ذلك لما في الخانية من ان المفعول
به ان كان بالغا عزر في قول ابي ح وفي قول صاحبيه يحد
وان كان صبيا لا شي عليه **اجاب** في رجل دخل كرم انسان
واخذ منه شيا فهل لصاحب الكرم ان يرفعه الى حاكم
السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل عن القاضي فهل

فهل يعزر ام لا واذا عزره حاكم السياسة هل يلزمه شي من
غرامه ام لا واذا كان الرجل الداخل الكرم المذكور محجورا عليه
هل يسمع الدعوى عليه بغير حضور وليه ام لا **اجاب** ليس
لصاحب الكرم ان يطلب تغريم المذكور ومن صاحب السياسة
ابتداء واذا فعل ذلك وتحقق التغريم ضرر من قبله فعليه التعزير
الرادع له عن ارتكاب مثل ذلك واذا دخل الرجل المذكور الكرم
المزبور بغير اذن مالكه يلزمه التعزير اللايق به ولا يلزمه
شي اخر من اخذ ماله سوى قيمته ما اخذه ان قيميا ومثله
ان مثليا لمالكه واذا كان الرجل المذكور محجورا عليه بالسفه
بطريقه الشرعي فهو بمنزلة الصبي فتسمع الدعوى عليه بما
ذكر بحضرة ابيه فاذا الزم بشي يوديه عنه ابوه من ماله المحجور
سال عن امراة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وبغير موجب
شرعي فتمكث عند ابيها مدة ويتكرر ذلك منها فهل اذا
طلقها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق بعد امر القاضي له بتسليمها
ومخالفة امره يلزمه وإياها التعزير ام لا **اجاب** نعم يلزمهما
ذلك **سال** عن امراة حرة عاقلة بالغة تزوجت باخر نكاحا
صحيحا ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا زنت وهي مجردة
عن الزوج ترجم ام لا بد من بقا النكاح لبقا الاحصان و
هل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا **اجاب** اذا زوجها
واصابها وهما بصفة الاحصان ثم طلقها فزنت ترجم ولا يشترط
طريق النكاح لبقا الاحصان كما صرح به منلا خسرو في شرحه
واذا قتلها ولدها او غيره يقتل بها ام لا بعد ثبوت الزنا لا قصاص
عليه كما في الخانية لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله **سال**
عن رجل ضرب شريفا والقاه على الارض وشهر عليه سيفا
وثبت ذلك عليه عند القاضي فما يترتب عليه **اجاب** يترتب

عليه

عليه التعزير اللايق بحاله الزاجر الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل
فظيع افعله **سال** عن رجل طلب بمجلس الشرع الشريف في
دعوى شرعية فجلس في مجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم
الشرعي ان يسمع عليه الدعوى فامتنع ووثب قايما وولى فقال
الحاكم الشرعي انت كاتب من كلاب الدنيا لا تمتثل من امر القاضي
فرجع للحاكم الشرعي مسرعا وقال بصريح لفظه ممتهنا ومستخفا
للحاكم وللشرع الشريف وقال للحاكم لا تقل هذا القول انا
مملوك السلطان فما ذا يترتب عليه **اجاب** هذه ردة يترتب على من
صدرت منه احكامها من العود الى الاسلام احسن حال وانتم
نظام وتجديد النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا
في كتبهم المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او بالعلما لكونهم
علما كفر **سال** عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب للمسلمين
خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع
مسكه من طوقه وحرامه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته
عليه وكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الاذى
كل ذلك بغير حق فما ذا يلزمه **اجاب** يلزمه بذلك التعزير بما
يليق بحاله لينزجر عن فعاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا
يعزر على ذلك والعلما هم ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا
فقد اتصفوا بالعلم الذي هو صفة من صفات الله تعالى ومن ثم
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله
وتوقيرهم وعدم اذاهم وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه
لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة
اليه ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه **سال** عن مدرس
قال لقاضي مستقل بعد قوله له يا فلان تشيع عني اشاعة
بالبلد لما حصل علي الحيف قلت ظلمني القاضي للفلاحين

فقال له يا صبي فقام المدرس قائما وهو مسك لحيته نفسه وقال
ما انا صبي ان كنت انت قاضي بمائة وخمسين انا مدرس
بخمسين واشار بيده عن القاضي ونقد مخطوطتين فلما اراد
القاضي الذهاب قال له انت حالك معلوم فما المترتب على هذا
المدرس اجاب حيث سب المدرس القاضي المذكور الى
الظلم وهو منه بري فالمترتب عليه التعزير اللائق بحاله سئل
عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم واغلظ في الكلام عليه
فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام
قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انه يعزر على ذلك فقد صرح الزندوستي في روضته انه
لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع صوته
عليه ام لا سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من جدها
بغير اذنها ولا رضاها ولا باذن والدها ولا رضاه مع ان والدها
موجود فهل هذا العقد نافذ ام لا وهل يلزم الزوج شيء ام لا
اذا كان عالما اجاب العقد المذكور غير نافذ موقوف على
اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل ويأثم الجد باكراهها
على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه في ذلك
بشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يرجع ضربا لعزيرا
له هكذا قرره الزيلعي وغيره سئل عن رجل استولى على
ملك اخر بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه
ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر
عليه لما تقرر في المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل
معصية ليس فيها حد مقدر ومن صرح به شيخنا في فوائده
سئل عن رجل ذي مولود له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك
او لا يجوز ويعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه

لان هذا من اسماء الاعلام وان لوحظ فيه الوصف فهو عزيز
عنده او يتوقع ان يصير عزيزا عند الناس على ان من معناه
انه قوي بعد ذلك وعن السبكي قل فلا يكاد يوجد وهو عزيز
كما في القاموس سئل عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يحد
لكل واحد حدا واحدا ام يحد لكل شخص طلب الحد ام لا اجاب قد
صرح المشايخ في كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد بجنايات
اتحد جنسها بخلاف ما اختلف اي جنسا بان زنا وقذف و
شرب الخمر فانه يحد لكل واحد حده منها لعدم حصول المقصود
بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة
الانسان ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب
صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته و
شمل اطلاقهم ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم
بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام واما اذا
طالبوا الحد كلهم او بعضهم واما اذا احضروا او حضر واحدهم
كما في الخانية وغيرها واما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف اخر
في المجلس فانه لا يتم الاول ولا شيء عليه للثاني للتداخل واما اذا
قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذه الاول فضرب اربعين
ثم اخذه الثاني فانه يتم له ثمانين لان الاربعين وقع لهما فبقي
اربعون ولو قذف الثاني قبل ان يأتي به فالثمانين تكون لهما
جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي تمام حد الاحرار
كذا في فتح القدير وعزاه الى التجنيس وفي الخلاصة ولو قال
لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف
موجب الحد فلكل واحد منهم ان يدعي انه لم يعن المستثنى
انتهى فاذا طلب واحد حد بطلبه حصل المقصود وهو
الزجر ودفع ذلك عن كلهم كما علم الحكم كما تقدم سئل عن

رجلان وجدا ببيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدمات
السكر من النقل ونحوه وعندهما جرار الخمر في بيت احدهما ووجد
رائحة الخمر من احدهما ودخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة
فخرج احدهما على المذكورين بسيف وضرب واحدا من جماعة
والي الامر وجرحه كل ذلك بحضور القاضي فما الواجب عليهما
بما ذكر اجاب اذا اقر مع وجود الرائحة بشربها في حالة صحوه
او شهد رجلان حدا ان علم شربه طوعا ورضي وان لم يبن كذلك
بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه
فالواجب عليهما التعزير الشديد اللائق بحالهما واما وجود
الخمر في بيت احدهما وهو معروف بالفسق فهو موجب للتعزير
كما ذكره شيخنا ومشايخنا واما الجراحة فالواجب على الجارح ارشها
او القود ان كان عمدا بشرطه المقرر في محله سئل عن رجل
وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق
فوجد منه رائحة الخمر ايضا واقر اقرارا شرعيا انه وضع الجرار
المذكورة بما فيها من الخمر في البيت المذكور من غير ان يعلم به
مالك البيت فهل يعزر على ذلك تعزيرا لائقا بحاله ام لا وهل
اذا كان مالك البيت من اشراف الاشراف وهو مشهور بين
الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل
قوله ولا يعزر ويعزر المقر بوضعها خاصة ام لا اجاب نعم
يعزر الواضع المذكور بما يليق به لا صاحب البيت المزبور
فقد صرح في الظهيرية بان من يوجد في بيته الخمر وهو
فاسق يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لانه قوله وهو فاسق
جملة الخ وهو فاسق جملة حالية والاحوال شروط سئل عن
قاض حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه
زيادة على ما قدروه من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه بانه

لا ينزجر

لا ينزجر بذلك اخذا بذلك براي ابي يوسف الامام الثاني هل
يستحق العزل ام لا اجاب المنقول في الهداية ومختصراتها
ان اكثر التعزير تسعة وثلاثين سوطا وظاهر الرواية عن
ابي يوسف رح ان اكثره خمسة وسبعين سوطا وفي رواية
عنه ينقص سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف
اكثره في القن تسعة وثلاثون سوطا وبه ناخذ وفي الحر
خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ انتهى قال مولانا في بحره
فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه لا
ينقص منها سوطا وهو قول زفر رح وهو القياس وهو
الاصح به فحيث اخذ بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لا
سيما اذا رعي المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل سئل عن
رجل يجلس لتفسير القرآن ونقل احاديث ولد عدنان وهو
جاهل بالعربية بل لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ
كما هو شان العلماء فهل يخشى عليه الكفر وهل يجب على
السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب يمنع شرعا على
الرجل المذكور لانه ينقل الغث والسمين فقد المسطور
فاذا خالف وفعل ذلك على الوجه المزبور فقد باء بسخط
جسيم من الاثم والدثور وصار ممن انتظم في سلك من يظن
انه يحسن صنعا وهو مازور لا ماجور فالواجب على ولي
الامر زجره ومنعه وردعه وقمعه ودفعه ليكون ذلك
زاجرا له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله وفظيع
خصاله وشنيع افعاله سئل عن معنى قولهم ولو عزره
بما يرى صح ما معناه وهل هذا سياسة شرعية وما معنى
السياسة الشرعية اجاب نعم هذا من السياسة الشرعية
وفسر الغريب في النهاية بالحبس وهو احسن وفسر التعزير

في النهاية وهو احسن واسكن للفتنة من نفيه والسياسة ههنا
هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل
دليل جزئي كما ذكره شيخنا في بحره **كتاب الجهاد** **سئل**
عن جماعة ساكنين بقرية واراضيها بايديهم وعليها خراج معين
في كل سنة يؤخذ منهم والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة
لا تسقى الا بماء المطر وانقطع المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا
من الزراعة في كل السنة لانقطاع الما [illegible] عنهم لعدم تمكنهم
اذا لم يتمكنوا من الزراعة كما ذكر في السنين الاخر يلزمهم خراج
تلك السنة قال في الكنز ولا خراج ان غلب على ارضه الما
او انقطع واصاب الزرع افة انتهى **سئل** عن رجل ذمي متزوج
ذمية وحلف بالطلاق منها انه متى طلقها بغير رضاها يصير
مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما **اجاب** لا يصير مسلما
بذلك عند مشايخنا بل لا بد من التبري كما هو مقرر في الكتب
المعتمدة **سئل** عن الذمي اذا مات هل تؤخذ الجزية من
تركته ام لا وهل اذا اراد بعض الحكام اخذها من تركته
يمنع من ذلك ام لا **اجاب** لا تؤخذ الجزية من تركته لسقوطها
بموته لانها تسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند
تمام السنة او قبل التمام لا تؤخذ منه ويمنع من اراد اخذها
من تركته **سئل** عن رجل راهب للنصارى هل تجب
الجزية عليه مع كونه فقيرا **اجاب** قد صرح صاحب الكنز
والوقاية وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل
ولا على راهب لا يخالط وهو الذي ينقطع عن الناس للعبادة
سئل عن رجل مسلم قال لنصراني ان غدا فعلت بك كذا
فقال له النصراني ان فعلت بي كذا وانا رجل مسلم فهل يكون
مسلما بذلك ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بذلك وروى الحسن

عن ابي

عن ابي حنيفة انه لو سئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية
والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي
اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلا
اجاب عن ذمي قال ان لم ادفع لفلان مبلغ كذا في وقت كذا
الا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام
فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما وهل اذا استمر بعد ذلك
على كفره يقتل لكونه مرتدا ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بمضي
الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا يصير مرتدا باستمراره
على كفره الاصلي كما افتى به بعض العلما والافاضل من
المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان الاقرار لا يصح تعليقه
بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان
بالجنان وقد اجاب عن هذا السؤال بعينه صاحبنا شيخ الاسلام
عمدة الانام الشيخ نور الدين علي المقدسي مفتي الديار المصرية
فاجاب ليس بصحيح ولا شك ان الاسلام تصديق بالجنان
واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه بالشرط وهذا
مشهور في المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان
الكافر الذي يعلق اسلامه على فعل شيء غالبا يكون شيئا
لا يريد كونه فلا يقصد تحصيل ما علق عليه فكيف يجعله
مسلما مع تباعده عن الاسلام بتعليقه على ما لا يريد كونه
فكيف يريد كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام عمل
بخلاف الكفر فانه ترك ونظيره الاقامة والصيام فلا يصير
المقيم مسافرا ولا الصائم مفطرا ولا الكافر مسلما بمجرد النية
ويصير كافرا بمجرد النية لانه ترك فاذا علق المسلم على فعل و
فعله والظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا الكفر فيكفر
بخلاف الاسلام **سئل** عن رجل تخاصم مع اخر بمجلس الشرع

الشريف فابرز مزبورة الرجل المزبور حجة شرعية قضاه
من قاض مستقل وفيها اسم النبي صلى الله عليه وسلم واشار
بها الى عمرو وقال هذه حجة كتبت عليك وقال له عمرو
ضعها في استك فماذا يلزم عمرو المذكور بذلك وهل اذا انتقص
مقام صاحب الرسالة بقول او فعل يقتل ولا تقبل توبته
ام لا وهل اذا اول عمرو لسانه على ما صدر منه واول كلامه
ماذا يلزمه اجاب متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية
فهو مستحق بحكم الشرع الشريف وذلك كفر لنسبته
الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقد ذكر الحاوي
القدسي ان من استخف بشيء مما يتعلق به عليه السلام او نبي
من الانبيا يكفر وكذا اذا استخف بعلما الدين وائمة الشرع
حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير كفر انتهى
وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشا او صوت صوتا
كرها وقال هذا الشرع كفر والاستهزا بحكم الشرع كفر واما
حكم من نقص مقام الرسالة بان يسبه صلعم او يفعله
بان ينقصه بقلبه فهو مرتد يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته
في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للكمال وجزم شيخنا في فوائده
والبزازي في فتاواه لكن صرح في الشفا بان من سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل
به ما يفعل بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا
اول انسان على ذلك واول كلامه ينظر فيما قاله ان كان
مقبولا شرعا حمل به وعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا
مستحقا للتاديب بما يليق بحاله سئل عن ذمي اشترى من
مسلم دارا عالية البنا في محلة من محلات المسلمين في مصر
من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها حيث لا يجوز للمسلم

بيعها

بيعها من الذمي وهل اذا اشتراها الذمي عالية البنا ثم انهدم
البنا هل له اعادته كما كان ام لا اجاب ذكر في العشر والخراج
انه لا ينبغي ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم
وليس له رفع البنا على بنا دور المسلمين واذا اشتراها
عالية ثم انهدمت فاراد ان يعيدها كما كانت مرتفعة
على دور المسلمين يمنع من ذلك لما فيه من التلبس بالمسلمين
والنهي عن ذلك وعليه المعول وان كان ظاهر الرواية بخلاف
سئل عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا بناهم على بنا المسلمين
ويسكنوا محلات المسلمين بين الحارات المسلمين وهل يجب
على ولي الامر منعهم من ذلك ويومرون بالاعتزال في مساكن
منفردة ام لا اجاب نعم يمنعون من السكنى في محلات
المسلمين ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين
كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وقيده بعضهم بما اذا
تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقللوا وهو محفوظ عن
ابي يوسف رحمه الله سئل عن مكاس مشهور بالفسق
والفساد تشاجر مع رجل سيد شريف من آل بيت النبوة و
يقرأ القرآن العظيم فتعدى المكاس على السيد الشريف وقال
انت تحت زبور لك وحدي شرف المسلمين فقال مستهزئا مستخفا
بشرف المرسلين خله يطلعني فماذا يترتب على المكاس بالطريق
الشرعي اجاب يترتب عليه بالحاق الضرر والايذا بالسيد
الشريف المذكور التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله
عن ارتكاب مثل تشنيع مقالته واذا ظهر منه الاستخفاف و
الاستهزا باشرف المرسلين نعوذ بالله من ذلك يحكم بكفره
وتبين منه زوجته مطلقا واذا مات على حاله لم يدفن في
مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفرة كالكلب سئل عمن

سبه عليه السلام او انتقصه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر
هل يقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به والاستخفاف بذلك
ام لا **اجاب** نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء كان
لنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا وبغضه بالقلب
كذلك كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب
وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد وجب فلا يسقط
بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به العبد فلا
يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة
فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا
سئل عن ذمي سفيه قال لمسلم ان عقولكم وانتم تعتقدون في رجل صفته
كذا وكذا وصفه باوصاف قبيحة تنفر منها العقل وتتصدع منه
السمع وتتركون رجلا سماويا ملكوتيا فما ذا يترتب عليه في ذلك
اجاب الحمد لله قامع المبطلين ومبطل حجج المضلين وناصر الحق للموحدين
يؤدب الذمي المذكور ويعاقب عليه غاية العقاب حتى يصير مثله
شهرة للمسلمين على ما صدر منه شنيع هذا المقال وقبيح هذا الاعتقاد
التي هي اظهر في الافتراء والتلبيس من نار على علم ولا ينتقض عهده
بذلك وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون وقال به المتاخرون لكن
اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق الكمال
في شرح الهداية والذي عندي ان سبه عليه السلام ونسبته
الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد
الى الله عز وجل عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده
وان لم يظهره لكن عثر عليه وهو يكتمه فلا **سئل** عن جماعة يعطون
خراج كرومهم على معاملة السلطان والان تولى سلطان اخر مراد
الذي يأخذ الخراج ان يأخذ منهم على العادة القديمة ولم يأخذ
بمعاملة السلطان الان فهل له ذلك لا ياخذه بالمعاملة القديمة

ولم

ولم يأخذ بمعاملة السلطان الان فهل له ذلك لا ياخذها بالمعاملة
القديمة خفيف وضرر على اهل الخراج **اجاب** ليس لمن يأخذ الخراج
ان يأخذ زيادة على ما وصفه السلطان الاول والثاني عليها
وانما يأخذ ما تطيقه الارض من الخراج الموصف سواء كان بالمعاملة
القديمة او الحادثة **سئل** عن رجل قال لشخص ام لا قال المفتي
ما هو كذا وكذا فقال له مستخفا بكذب المفتي فماذا يترتب
عليه **اجاب** قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلماء لكونهم
علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على
خيار عباده ليدل لو اخلقه على شرعه بيانا له عن رسله و
استخفافه لهذا يعلم الى من يعود فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق
به احكام الردة من تبوية الزوجة وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا
الاستخفاف بالفتوى موجب للردة **سئل** عن رجل شقي قال
لسيد شريف بعد مخاصمته له لعن الله والديك ووالدين لدين
خلفوك فما ذا يترتب عليه شرعا **اجاب** اما وجوب التعزير فلا
كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع المضاف باللام والاضافة
للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعروف باللام
او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا
لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهود انتهى واذا
كان كذلك وقلنا بعمومه واستغراقه فيتناول حضرة الرسالة صلاة
الله وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه
السلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازي ولو اراده الشاد حين
نعم لو لوحظ في قول هشام وامام الحرمين لان كلام الساب يحتمل
العهد لم يبعد عدم القبول بكفره لعدم القطع بالتناول وهذا هو
اللائق بمذهبنا اصحابنا النص بحصر في كتبهم المعتمدة بان المسئلة
اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه

فعلى المفتي الميل اليه الوجه الذي لا توجبه تحسينا للظن
بالمسلمين **سئل** عن كنيسة وجدتها بعض الزوج ينفق عليها
على الوجه المشروح كفى ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه النفقة
دراهم قهرا **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه من
يوم مات والده بر علي غنام فلان الي يوم تاريخه فهل القول قوله
في ذلك حتى لا يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** نعم القول قوله في
ذلك فلا يقع الطلاق الا اذا قامت بينة بخلافه **سئل** عن
رجل طلق زوجته وله بنت منها عمرها نحو عشر سنين فهل تدوم
حضانة امها الى ان تحيض ام لا **اجاب** اذا كانت الام المذكورة
اهلا للحضانة فالحضانة لها على البنت المذكورة حتى تحيض
لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء والام اقدر على ذلك وبهذا
جزم اصحاب المتون لكن في شرح الكنز عن نوادر هشام عن محمد
اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة
الى الصيانة وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد **سئل** عمن حلف
بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره فخرجت من دار
مشتركة بينه وبين اقاربه لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره
التي يسكنها يحنث ام لا **اجاب** اذا كانت الدار المذكورة تضاف
اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط يحنث
لتصريحهم بان المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باي
سبب كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز كما
حقق في شرح الهداية **سئل** عن رجل له بنتان صغيرتان
وامهما طلقها الرجل المذكور فتزوجت الام بالاجنبي فهل
تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها غير رشيدة
وتكثر الخروج وليس لها اهتدا الى القيام بالمحضون تسقط
حضانتها وتنتقل الى ام الاب ام لا **اجاب** نعم تسقط حضانتها

اذا

اذا تزوجت باجنبي ثم تنتقل لام الام ان كانت اهلا للحضانة
فان لم تكن اهلا للحضانة وكانت ام الاب اهلا ولم يكن هناك من
هو اولى منها كام الام فهي اولى فتنتقل الحضانة لها **سئل** عن
رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابة وقد كان سمى لها مهرا
فهل يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا مضى
زمن من ايام العدة ولم تفرض عليه يجب عليه نفقة ما مضى ام
لا **اجاب** لا يجب عليه متعة في هذه الصورة واذا مضى بعض
من العدة لا تؤخذ منه نفقة ما مضى بل يجب عليه ان ينفق عليها
في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم بان نفقة العدة كنفقة
النكاح في الوجوه كلها **سئل** عن رجل له ولد بالغ ولد بعد سنه
ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قريته ويريد ان يضم ولده
اليه ويمنعه عن الانفراد بالسكنى فهل له ذلك **اجاب** اذا بلغ
الابن المذكور رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان
يضمه الى نفسه بغير اختياره كما في الزيلعي من الحضانة **اجاب**
عن رجل تزوج امراة واراد سكناها في دار اهله مع ان في الدار
اجنبيا والباب واحد والمرفق واحد فهل لها ان تمتنع من ذلك
اجاب يجب ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها الا ان
تختار ذلك لان السكنى حقها فليس له ان يشرك غيرها فيها
واذا عين لها بيتا فان كانت مرافقه واعادها مشتركا كما ذكر
لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكنى به وان جعل له مرافق وغلقا
على حدة كفاها كما في الهداية **سئل** عن قولها تصدق فيه
المراة الحرة اذا اخبرت بانقضاء عدتها **اجاب** المذهب الامام
الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضاء عدتها لا تصدق
في اقل من شهرين وهذا المختار كما في الخانية وعندهما تصدق في

بنا حديد بناه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين فهل يهدم
هذا البنا ام لا اجاب ان كان هذا البنا المذكور زايدا على ما كان عليه
في القديم هدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعاده للمنهدم
من القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلده فتحت صلحا اما
اذا فتحت عنوه ثم صولحوا على ان يجعلوا ذمة انا يمنعون من
الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما اخذت المصر قهرا كان غنيمة
فتكون لانقا الكنايس بعد ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم
احداثه ابتدا فان كانت قديمة امرهم ان يجعلوها مساكن يسكنونها
ولا ينبغي ان يهدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن وفي بعض كتب
المذهب القول بتحريمها سئل عن رجل راى رجلا يزني بامراته
او بامراة رجل اخر او بامته او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل
والمراة جميعا محصنا كان او غير محصن بغير اذن الامام اجاب ان
كان يعلم انه ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة
حل له قتلها ايضا وقيده في قاضيخان بالاحصان وصرح شيخنا
صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مولفاته
فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان حال ارتكاب
الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ لا يقيمه الا الامام وعلى
هذا الورى مسلما يزني حل له قتله وانما يمنع انه لا يصدق
انتهى فقد افاد ان هذا من باب التعزير وهو باب الحسبة
وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان كما فهمه بعض المحققين
من مشايخنا وهذا ان انلوا عليك ما وقعت عليه من بعض عبارة
المعتبرات قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحد و دسئل الهندي واني ان رجلا وجد رجلا
محصنا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا

بالصياح

بالصياح والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر
الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا قلت
وهذا التنصيص منه ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن
محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف
رح كذلك وفي جامع قاضيخان فخر الدين ان الاصل في كل شخص
اذا راى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا
يصدق في انه زنى وعلى هذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق
وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة وجميع
الكبائر والاعوانة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب
قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد بان القتل ليس من باب اقامة
الحد بل من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير بما
فيه الردع سئل عن جماعة يتمسخرون ويتزيون ويضحكون و
يكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يقلد الخطبا و
الائمة والامرا وهل يعزرون على ذلك ويكفرون باستخفافهم
بالعلما ائمة الدين ام لا اجاب نعم يعزرون بما يراه الحاكم لايقا
بحالهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح فعالهم
واذا استخفوا بالقاضي وبالعلما من حيث هم علما يكفرون
كما افاده البزازي وغيره من العلما سئل عن يهودي قال
ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزه فان استطعت
ان تدخلها اكون انا مخالفا لكل دين يخالف الاسلام واكون
مسلما بشهادة نفسي ويكون مع ذلك على خمسة وعشرون
دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه ما التزم من كونه مسلما و
يلزمه العشرون دينارا ام يؤدب ام كيف الحال اجاب لا يصير
مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرحوا به
ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما صرح الكمال

في شرح الهداية وغيره **سئل** عن امراة نصرانية قالت لزوجها
انا مسلمة قد حرمت عليك وهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد
من البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول
في دين الاسلام **اجاب** لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة بل
لا بد من التبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام
قال في البزازية ان اليهود والنصارى والذين بين ظهرينا اذا قال
واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه لان معناه
المستسلم للحق وكل دين يزعم انه منقاد للحق هو عليه ثم قال و
عن الامام رحمه الله اذا قال يهودي او نصراني انا مسلم او اسلمت
يسال ايش اردت فان قال تركت دين النصرانية او اليهودية
والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام
صار مسلما حتى ان رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال انا
مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسال حتى صلى بجماعة
كان مسلما فان مات قبل ان يسئل ويصلي لم يكن مسلما انتهى و
مثله في قاضي خان **كتاب اللقط واللقطة و**
الضمان سئل عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد
فاخذها واتى بها الى مكان فيه اناس فاخذها منه حاكم ذلك
المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف قدره وقال ان اتى
صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه وهل يجوز الاكل من
ذلك اللحم او لا وما حكم هذه الشاة قبل مجيء صاحبها وبعده
اجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور
وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل له الانتفاع بها الا بعد اداء
الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده
الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط
او ضمن الحاكم المذكور ليعود بها بالدفع والاخذ وفي شرح البخاري
للكرماني

للكرماني ان مالكا يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا
ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام اذن له في اكلها حيث قال
لك ولاخيك وقد اجاب الطحاوي بان قوله عليه السلام لاخيك
ليس بتمليك وبانه قال او الذئب لا يملك والاجماع ان صاحبها قبل
ان ياكلها واخذها فله اخذه منه انتهى فالحنفي لا يجوز له ان
ياكلها واخذها فله اخذها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في
جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي
فيما اذا خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف
مذهبه **سئل** عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص و
ادعى انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام
بينة **اجاب** اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على
الدفع وقال بعضهم يجبر حكى القولين الزاهدي في المجتبى و
الزيلعي في شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل
وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صحح ذلك
صريحا **سئل** عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها
هل لجاره ان يمنعه من ذلك ام لا **اجاب** الفتوى على انه ان
كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد
الطلب من جاره **سئل** عن رجلين يمشيان فراى احدهما
لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه وهل هي للآخذ
ام تكون للآمر **اجاب** هي للآخذ لا للآمر كما في السراج الوهاج
كتاب الشركة سئل عن ارض بين اثنين زرع احدهما
جميعها ولم يرض بها صاحبه وطالبه بالقطع هل يامره
القاضي بالقطع **اجاب** يقسم الارض بينهما فما وقع في حصة
نصيب صاحبه يقلع كما كان في الفصولين **سئل** عن الشريك
اذا باع حصته في الفرس بغير حضور شريكه وهل يصح ذلك

اولا وهل لتسليمه اولا وهل اذا رفع المشتري امره الى القاضي بعد اقباض الثمن بامر القاضي البائع بتسليمه الحصة اولا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف تمكن الافراز بغيبة الشريك وما معنى قول العلامة الزيلعي في اول باب الشركة واما فيما عداه يعني مسئلة الخلط والاختلاط فملك كل واحد منهما قائم في هذه الصورة على حاله لان كل حصة مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز **اجاب** نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن شريكه في ذلك اذ الرضا لتسليم بل اذا حصلت له التخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة وهلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية بيع المشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة وبهذا سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز واما قوله كيف يمكن الافراز بغيبة الشريك مبني على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع الشائع مع ان بعضه لا يحتمل القسمة كما نحن بصدده فلا افراز فيه لان الافراز انما يقال فيما يحتمل القسمة اما في غير محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا فلو كان الافراز شرطا لصحة القبض وتمامه لم يصح بيع ما لا يمكن افرازه وقسمته كالحمام والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا انفرد هذا فاعلم ان محصل كلام الامام الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين بشركة ملك ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه لغير الشريك من الاجانب الا باذنه لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع

احدهما

احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره واختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك الاخر فيتوقف على اذنه لعدم القدرة على التسليم والتسليم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح بذلك العمادي في فصوله من مسائل الشيوع حيث قال ذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيبه من غير الشريك بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلطهما وبسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة والارث والصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة خواهرزاده في باب العروض اذا باع نصف البناء دون الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق واما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز اه وهكذا في غالب الفتاوى فقد افاد ان البيع في صورة الجواز من الشريك فالاجنبي مقيد بعدم الضرر

سئل عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد احدهما حمل عليه من موضع
الى اخر فسقط البعير في الطريق فنحره هل يضمنه حصة شريكه بماله
وان كان لا يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمنه
لانه مامور بالحفظ ونحوه في هذه الحالة حفظه وان نحره اجنبي
كان ضامنا على كل حال وفي الصحيح من الجواب كذا في الخانية من
كتاب الشركة سئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد ياخذها
مدة عنده فماتت عند احد الشريكين من غير تعد ولا تقصير فهل
والحالة هذه يضمنه حصة شريكه الاخر ام لا اجاب اذا اخذها
احد الشريكين لركوبها باذن شريكه له في ذلك لا يضمنه الاخر
لشريكه قيمة حصته اذا ماتت سئل عن رجل دفع لاخر بقره
على انها تعلفه على ان يكون اللبن والسمن بينهما او قال لبنها وما
يحدث من ضرعها لك وتتعهدها وعلفها عليك فما الحكم في ذلك
اجاب الكل فاسد واللبن الخالص والسمن وغيرهما الحكم
في ذلك من الجبن ونحوه للذي اخذ البقره بطريق الشركة لانه
صار عاصيا بجعل هذه الاشيا ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن
لانه مثلي وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد وانفق عليها
ان كان مثليا كالحب والقطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا كالخضر وانه
فقيمتها كما في الفتاوى الناجية وفي فتاوى لسيد المذهب و
اللبن والفضل لصاحب البقرة لانه فعل باذنه دلالة ثم ذكر
عن المحيط ان الحادث منها لصاحبها سئل عن شريك طلب من
شريكه ان يحاسبه على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه
لا اعلم حسابا محررا وانما ربحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله
في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما دفعه لشريكه
ولو من راس المال ام لا اجاب القول قول الشريك في مقدار
الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا و

القول

القول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب كذلك
وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الوقف

سئل عن رجل اشترى
شوكا طاهرا في امكان كذا وهو جاري في وقف كذا من ناظره
الشرعي بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة على ما دفعه المشتري
المذكور فرضي المشتري بالزيادة اذ يدفعها ويحاسبه الناظر
بما دفعه له اولا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويحاسب
بما دفعه للناظر ام لا ويؤخذ منه جميع الثمن المشتمل على
الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه له من ذلك اجاب اذا
وقع المبيع من المتولي بالقيمة واخبر بذلك اثنان من اهل
البصر والامانة ان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى
هذه الزيادة وان وقع بدونها ينقض البيع ويعتبر الزيادة
على نحو ما قالوه في بيع القاضي لوصي واذا قبل المشتري الزيادة
ينبغي ان تكون هو اولى ممن جاء بزيد لتصريحهم بان المستاجر
الاول اولى ويحاسب المتولي بما قبضه منه ويدفع له
الباقي لان ولاية القبض له سئل عن المتولي اذا اجر من
الوقف من رجل اجارة شرعية باجرة معينة فهل يملك بعض
المستحقين مخاصمة المستاجر وقبض الاجرة ام لا اجاب
بان ولاية القبض والصرف للمتولي لا للمستحق في الوقف
لان الموقوف عليه ليس بخصم كما في الفصول العمادية وفيها
ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما
يملك المتولي بذلك سئل عن رجل وضعه على جهة وقف
باجارة من متكلم بمبلغ معلوم دون اجرة المثل وتصرف
في الجهة مدة بالانتفاع فهل لناظر الوقف مطالبته باجرة
المثل في المدة السابقة ام لا اجاب نعم للمتولي مطالبته

باجرة المثل في المدة المذكورة قال قاضي خان في فتواه متولي الوقف
والوصي اذا اجر مال الصغير والوقف باقل من اجر المثل بما لا هو
يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد ابن الفضل
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى اه
سئل عن مسجد خرب وذهب غالب نقاضه واستغنى عنه
اهل المحلة ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض ومسجد
خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
اخر او حوض اخر ومنها ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية
واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه
ولا وارثه وان علم يصرفونها هو بنفسه ان شاء وفي فتاوى قاضي
خان المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى
القاضي فباع الخشب ويصرف الثمن الى مسجد اخر جاز اجاب
عن كرم موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى
عليها مدة فزعم بعض الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة
بعض الاشجار الموقوفة سبيلا للفقراء فهل اذا وقع ذلك والحال
هذه من بعض المستحقين ثم انقرض يلزم حكمه من بعده او لا
ويكون الوقف هو الاول المحكوم به اجاب ما فعله بعض المستحقين
لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول سئل
عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته من بعدهم
على جهة معينة لا ينقطع قصدا منه للمماطلة لان عليه ديونا
كثيرة فهل يصح هذا الوقف ام لا اجاب الوقف صحيح لما
قال في انفع الوسائل معزيا الى الذخيرة رجل عليه ديون وله
ضيعة تساوي عشرة الاف درهم فوقف وشرط غلاتها
لنفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدا الشهود على اقراره جاز
الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلما رفته ملكه

وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله واما
جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان
فضل شيء عن قوته من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه
لان الغلات بقيت على ملكه سئل عن وقف بين جماعة يستحقونه
من واقفه بالطريق الشرعي طلب احدهم من القاضي قسمة هل
يجاب الى ذلك ام لا اجاب لا يجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم
لما انفرز من تحقق الموقوف عليه في الغلة لا في عين الوقف
سئل عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف شيئا للمستحقين
والحال ان النظار السابقة كانوا يقسمون الغلة ارباعا فيصرفون
الربع للعمارة والباقي يصرف للمستحقين فهل يلزمه دفع الثلاثة
ارباع للمستحقين ام لا اجاب تقسم الغلة على ما تقتضيه
شرط الواقف ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف
فان كان للموقوف رسوم في دواوين القضاة عمل بها سئل
عن شجرة موقوفة على الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل
حملها فهل يجوز استبدالها بشجرة احسن منها واجود في الحمل
والغلة ويجوز ذلك لورثة الواقف اذا راوا المصلحة فيه
سئل عن امام امام بمسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجد زرع
الغلة وادركها بعد تولية الجديد فهل يستحق الجديد بدمت
تلك الغلة ويوزع له نظير ما باشره من المدة ام لا اجاب
ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته وما باشره من كان
قبله ويسقط المعلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام
المتصل والمنفصل ويعطى بحساب مدته التي باشرها ولا
يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في غلة اولاد
في الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي
في كتاب انفع الوسائل واعتمده في فوائد شيخنا سئل عن الاوقاف

اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال اراضيها في سنة
يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من ناشر تلك السنة
الماضية دون غيره وكان العرف بينهم هكذا عاما هل يعول
عليه ام لا اجاب اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان
الحكم العام يثبت بالعرف العام وذكر الزيلعي ان في زمانه يوخذ
الخراج في اخر السنة والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية
في الصحيح وعليه الفتوى فيما يعول عليه الا اذا كان العرف
العام بخلافه سئل عن قيم قسم الغلة بين اربابها وصرف
نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحروم ان
يطالب القيم بنصيبه او المدفوع اليه المذكور اجاب ان شاء
المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى
يرجعوا جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرف القيم الى نفسه كما في
الخزانة الاكملية اما اذا صرف لبعض المستحقين فللمحروم ان
ياخذ حصته او من المتولي بعض سئل عن المتولي اذا قبض غلات
الوقف وصرفها في مصارفه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل
يحلف ام لا اجاب يقبل القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف
من النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من
الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة غلة
الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوائد انه
لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب
فتوى بخط شيخ الاسلام ابي السعود العمادي مفتي الزمان
بالروم وصورتها اذا ادعى الدفع من نص عليه الوقف في وقفه
كاولاده واولادها واولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام
بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للنا
في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل

قوله

قوله انتهى وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به سئل عن وقف
محكوم بصحته ولزومه فهل تسمع فيه دعوى ملك اخر او وقف
اخر اجاب اختلف المشايخ في ذلك والفتوى على انها تسمع كما
في الفوائد الزينية لابن الغرس واعتمده مولانا في بحره اجاب
عن المتولي اذا عزله ونصب غيره فادعى المعزول انه انفق على
الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد
من بينة اجاب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذا وافق
الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه
انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى ما
وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعى بعد بلوغ اليتيم
انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الى حالة
منافية للضمان وبان المتولي كالوكيل في غير موضع سئل عن
رجل وقف ضيعة على ولده فلان ولم يصرح فيه بشيء غير ذلك
اصلا فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح لعدم التابيد ويكون ارثا
اجاب مذهب الامام ابي ح ان هذا الوقف غير صحيح لانهما
يشترطان لتمامه ذكر مصرف مؤبد لا سيما وقد شرط محمد
رحمه الله التسليم الى المتولي ولم يوجد كما هو ظاهر كلام
السائل وعلى قول محمد رحمه الله الفتوى كما في الخانية وغيرها ثم
تكون الغلة المذكورة ارثا بين ورثته على الفريضة الشرعية
واما عند ابي يوسف رحمه الله فالتابيد شرط عنده ايضا على
المعتمد لكن يستغني عن ذكره بالعرف في الالفاظ كما في نفع
الوسائل سئل عن رجل وقف ضيعة على زيد وحكم بصحة
الوقف حاكم ثم حاكم وتسلم الموقوف عليه الوقف المذكور
وتصرف فيه مدة طويلة ثم مات زيد وخلف اولادا ذكورا
واناثا فقراء فهل يكون الوقف صحيحا معمولا به وهل يصرف

بعد موت الموقوف عليه الى اولاده او الى الفقرا وعلى تقدير عدم
الاطلاع على الحكم بالوقف المذكور وعدم وجود شروطه لتقادمه
اذا وقفه السلطان بعد المدة المذكورة على عمرو وعلى اولاده
وعلى ذريته ونسله وعقبه يصح ام لا وكيف يقسم هل يقسم
على الذكور والاناث بالسوية والحال ان وقف الحال السلطان
حكم حاكم بعد حاكم وتصرف فيه الموقوف عليه اجاب متى حكم بصحة
الوقف المذكور حاكم شرعي حكما مستجمعا الشرائط الصحيح فهو
صحيح معتبر يعمل عليه فما دامت الموقوف عليه صرف الى الفقرا
فان كان الاولاد الموقوف فقراهم داخلون بمقتضى اقصائهم
بالفقر ويصرف الغلة للفقرا سوية من غير تفصيل للذكر على
الانثى وفي المجتبى قال ومن شرط ان [illegible] لا يجوز الوقف على
رجل بعينه فما دامت يعود الى ورثة الواقف وفي البرامكة
يجوز لكن اذا مات فللفقرا انتهى وذكر العلامة قاسم رحمه الله
في تصحيحه ان عن ابي يوسف رحمه الله روايتين وان الرواية
القايلة بانه يصرف الى الفقرا بعد انقطاع الجهة المعينة رواية
القدوري وهي المصححة في الهداية وفي فتح القدير جعل
الفتوى عليها واما الجواب عن السوال الثاني وهو ما اذا كان
الوقف قديما وماتت شهوده فما كان في ايدي القضاة وله
رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا على الرسم
فمن برهن على شي حكم له به واذا احطوا على ذلك بقي عليه
في يد القاضي قال في عمدة المفتي وقف قديم لا يدري شرائطه
ومصارفه يصرف الى الفقرا وهذا اذا لم يظهر وجه بطلانه
اما اذا اظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعي فانه يعود
الى ملك الواقف ان كان والا فالى ملك ورثته فان آل
الامر فيه الى المصير ورثته من اراضي بيت المال ووقفه السلطان

على مصلحة عامة المسلمين جاز الوقف ويوجر السلطان على
ذلك لان بيت المال يعد لمصالح المسلمين اما اذا كان الوقف
على جهة خاصة كما في مسئلة الاستفتا فلم ار من قال
بالجواز فيه وانما وقع الكلام بين متاخري مشايخنا فيما اذا كان
الوقف خاص لاول عام للاخر فظاهر كلام شيخ الاسلام
عبد البر ان المعتمد انه لا يصح فانه قال بعد ان ذكر ابحاثا تتعلق
بما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز وقف السلطان ارض
بيت المال على جهة فيها كما هو مفهوم كلام قاضي خان ويقتضي
ما ذكره هو والتجنيس والمزيد والمزيد حيث خص ذلك بالمسجد
الذي هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغي
ان يحتاط في ذلك وينبه القضاة الحنفية انتهى ومما يشهد
بصحة كلام شيخ الاسلام المذكور ما في الحاوي القدسي واذا
اذن السلطان لاهل بلاده ان يجعلوا فيها مساجد وعمارا
موقوفة عليها وعلى غيرها من مصالح المسلمين ففعلوا ان كان
بلد في فتح عنوة جازت تلك الوقوف انتهى فهذا يشير الى ان
المصلحة لا بد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم حكم بالوقف
معتمدا على الصحيح من مذهبه ولاحظ ما يلزم ملاحظته في
مذهب مقلده وجب ان يعمل عليه وان يرجع فيما يتعلق
بالوقف اليه سيل عن رجل وقف وقفا على الفقرا والمساكين
وسجل ذلك ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف غيره
في وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها
اجاب اذ كان تاريخ الوقف الاول متقدما فلا عبرة
بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل
والزيادة والنقص في اصل الوقف فحينئذ تعتبر الشهادة
الثانية فان وقتت احداهما دون الاخرى فقضى الوقت

ولو لم يذكرا وقفا واحدا قضى بهما كما افاده في الاسعاف
سئل عن رجل باع دار الشخص ثم باعها المشتري من اخر
ثم ان البائع ادعى انها وقف قبل بيعها اتسمع هذه البينة
ام لا اجاب اختلف مشايخنا في ذلك قال بعضهم تقبل لان
الشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى وهو المختار كما
في الخلاصة والبزازية وبه ناخذ كما في خزانة الاكمل واعتمد
في فتح القدير انه ان ادعى وقفا غير مسجل لا تسمع وان ادعى
وقفا محكوما بلزومه تقبل سئل عن متولي المسجد اذا
شهد مع اخر بان شخصا وقف مكان كذا على المسجد فهل
تقبل شهادته ام لا اجاب ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد متولي
مدرسة وهو صاحب وظيفة بها انتهى سئل عن شخص
وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم بصحة بيعه قاض يصح حكمه
ويبطل الوقف ام لا اجاب نعم يصح الحكم ويبطل
الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض
كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شيخ الاسلام افتقر
الوقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم
يكن مسجلا وهذا ظاهر الى الوقف على مذهب الامام واما
على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه و
نحوه في خلاصة القنوي وهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة سئل عن رجل
استاجر دارا وفوقه مشتملة على بيتين فنقضهما و
اعادهما ثم انشا فيها بناء وايوانا وطبقتين من غير الوقف ثم
مات فاشترى رجل من وصيه ما يخصه فيها وهل هذا البيع
صحيح ام لا اجاب اذا كان بناؤه في ارض الوقف باذن
المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان

لنفسه

لنفسه فهو له او اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في
المجتبى والفوائد الزينية والفصول العمادية ففي كل موضع
قلنا بان البنا يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف و
ان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه فاذا باعه و
صبه او وارثه صح لمصادفته لما هو ملك سئل عن رجل
تلقى مكانا من ابائه ثم باعه لشخص ثم ان البائع اطلع على
مكتوب وقف شرعي يشهد بان المكان المذكور وقف على
كذا وكذا فهل على البائع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع على المشتري
باجرة المكان ام لا وهل للمشتري المطالبة بما عمره في المكان
ام لا اجاب متى ثبت بطريق صحيح شرعي كون المكان
المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح
فيجب نقضه والغاؤه ورد المكان الى الوقف ولا اثم على
البائع في ذلك مع عدم علمه ولمتولي الوقف مطالبة المشتري
باجر المثل في مدة وضع يده على القول المختار كما في البزازية
وغيرها واذا زاد المشتري في المكان المذكور زيادة وهي مال
متقوم كالبنا والغرس فذلك لهما ولهما المطالبة به فيسلك
معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف ويعظم وقفها سئل
عن متولي المسجد اذا طالب رجلا من السكان باجرة حانوت
سكنه من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية فاجاب بانه صرف
الى ذلك باذن الناظر السابق في عمارة الحانوت وصارت
المتولي المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرا من الاجرة
ام لا اجاب لا شك ان هذا المتولي المعزول يملك قبض اجرة
الحانوت المذكورة حيث وجبت الاجرة بعقده لكن على احد
القولين والاصح خلافه كما في القنية ولو اجر القيم ثم عزل
ونصب الاخر فقبل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب

لان المعزول احدثها للوقف لا لنفسه فيملك مصادقة
المستاجر على التعمير المناسب اللائق بالوقف لكن قد يعكر
على هذا الجواب ما ذكره الولوالجي من ان حكي امر الا غلك استحسانا
ان كان فيه ايجاب للضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه
نفي الضمان عن نفسه صدق وحكاية المتولي ذلك فيه ايجاب
الضمان على جهة الوقف فينبغي عدم تصديقه وهذا ما ترجح
عندي في الجواب والله اعلم سئل عن رجل اشترى دارا من
من اخر شرا شرعيا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية
الدار المذكورة وثبت وقفيتها عند قاض وقد انشا فيها بناء فهل
للمشتري الرجوع على البائع بالثمن وبقيمة البنا الذي انشاه
وهل يلزمه اجر المثل في المدة ام لا اجاب نعم له الرجوع
على البائع اذا نقض المستحق البنا بلا قيد كما في البزازية نقلا عن
الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع انه انما يرجع على البائع بقيمته
مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الى البائع واما ان امسك
النقض لا يرجع على البائع بشي ويلزمه اجر المثل في المدة
على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية سئل
عن رجل باع عقارا وكتب بذلك صك ثم بعد ذلك ظهر انه كان
اوقفه سابقا فهل اذا اقام بينة تسمع بينته وينتقض البيع
ام لا اجاب لمشايخنا خلاف في ذلك قال بعضهم لا تقبل وقال
بعضهم تقبل وصححه في الخلاصة وغيرها وقد تقدم سئل
عن رجل قلده ونيزدار السلطان تدريس بقعة موقوفة على
طائفة معينة وهذا الرجل منهم فاعطاه تذكرة بذلك التدريس
فداوم الرجل خدمته كما ينبغي ثم قلد السلطان ذلك التدريس
لرجل اخر مخالف شرط الواقف قبل ان يعرض تذكرة الرجل على
السلطان عن حضره ثم عرضت له عليه فقبلها فقرر له ذلك

التدريس

التدريس من تاريخ تذكرته واعطاه براءة شريفة على موجب
التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز امرا من السلطا
على ان البراة الكائنة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحال هذه
يكون ذلك التدريس بعاوفته لصاحب البراة الكائنة بالتذكرة
الموافقة لشرط الواقف بعد قبول السلطان تذكرته ولا يكون
الامر منافيا من تصرف الرجل في هذه الوظيفة اولا وهل يجب
على من يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع الوقف الى
من ترك له هذا التدريس اولا وهل لولي الامر ان يوصل
الحق الى المستحق ام لا اجاب نعم يكون ذلك التدريس بعلوفته
لصاحب البراة السلطانية الموافقة لشرط الواقف بشرط
كونه باشر التدريس كما يحق وينبغي لتصريحهم في كتبهم المعتمدة
بان شرط الواقف كنص الشارع ولما ذكره الامام الهندي في
فتاواه معزيا الى رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون
الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وشيئا نكرة في سياق النفي فيعم الاموال والحقوق ولما ذكره
في جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل
للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة وان ولاه هل يصير متوليا قال
لا انتهى فقد افاد حرمة تولية القاضي لغيره وعدم صحة عزل
المشروط الى غير ذلك من النقول الصريحة الدالة على ما ذكرنا
واذا تناول من غلة الوقف شيئا بغير موجب شرعي وجب
عليه رده اليه وعلى ولي الامر ان يوصل الحق لمستحقه
سئل عن رجل مات وعليه دين فلم يخلف شيئا سوى وقف
على الذرية وللميت وارث فهل للحاكم ان يلزمه بدفع الدين من

الواقف ام لا اجاب ليس للحاكم ذلك الا ان شرط الواقف نصا
دبه من غلة وقفه قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه
وله بينة شرعية وصك شرعي يشهد له بذلك فهل يقبل
دعواه وبينته ام لا اجاب لمشايخنا رحمهم الله خلاف في
ذلك والمختار القبول سئل عن وظيفة وجهت لرجل مستحق
لها اسمه زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراءة الشريفة ثم اخذها
رجل اخر عن اسم عمرو ظنا منهما ان زيدا وعمرا تصرفا فيها والامر
بخلافه ثم بل التصرف فيها بكر فهمات وكانت الوظيفة محلولة فسعته
بذا الرجل الاول ببراءة السلطان حال كونها محلولة فهل تكون تلك
الوظيفة لصاحب البراءة المتقدم تاريخها على تاريخ براءة الاخر
ولا يمنعه الخطاء في الاسم فهل يمنع الوظيفة عن التصرف فيها
ام لا اجاب متى وجه السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة
معلومة بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة له ولا اسميا
وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر في الاستفتا ولا يضر الخطاء في
الوصف وذكر ما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع
اذا الوصل في الحاضر لغو لان ذاته تعرف بالاشارة فوقها
تعرف بالوصف وفي الغايب معتبر لانه المعرف له ثم لا يصح
الاخراج عنه ولا الاخذ الا بموجب شرعي فاذا لم يوجد ذلك فهو
على وظيفته سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على
اولاده ثم اولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم على
فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون معتبرا للترتيب كما لو وقع
العطف بكلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة السفلى شيئا مع
وجود الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة و
انفع الوسايل سئل عن رجل وقف على نفسه ثم على اولاده

واولاد

واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
اليه ومن مات لمن هو في درجته من ذوي طبقته ثم مات احد
المستويين في الدرجة عن اولاد فهل ينتقل نصيبه لهم ام
يعود ذلك الى من يساوي الميت في الدرجة الى انقراضهم ثم
يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول ام يعمل بالثاني
اجاب الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف
لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم ذلك فنصيب من
مات ينتقل لولده ولا يعود الى من يساوي الميت في الدرجة
سئل عن كتاب وقف متصل الثبوت والتنفيذ مقيد
بالدفاتر السلطانية وقد شرط فيه ان النظر المذكور للذكور
دون الاناث وقد ابرز الان شخص من ورثة الواقف كتابا
اخر للوقف متصل الثبوت والتنفيذ متقدم التاريخ لمدة
طويلة وشرط فيه ان النظر للذكور والاناث فهل يعمل
بكتاب الوقف المتقدم التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط
الرجوع عن الوقف والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان
ولم يكن بالمتاخر التاريخ ما يدل على ذلك اجاب قال في الاسعاف
ولو شرط لنفسه من اصل الوقف ان يستبدل له او الزيادة و
النقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه
للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصار الشرط في اصل الوقف
على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد
انتهى لكن ذكر شيخنا في فوايده ومذهبنا العمل بالمتاخر منهما
واستدل عليه لان الامام الخصاف قال لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع

ذلك والاستبدال فيمنه كان له الاستبدال قال فعلم من هذا ان
الاخر ناسخ الاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه وهو مخالف
لما قدمناه عن الطرسوسي **اجاب** في وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى الموقوف عليه باذن
القاضي ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف وشهد الشهود
بذلك فهل يجوز شهادتهم على القول المختار ام لا **سئل** نعم
تجوز شهادتهم على القول المختار قال في الفصول العمادية وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المولى
ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد
الشهود بذلك فالمختار انه تجوز لان الشهادة على الوقف هو
بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا في الفتاوى **سئل**
عن قرية موقوفة على جهتين بنصفين على السوية لا مزية
لاحدهما على الاخرى وعلى الجهتين متولي واحد بمعلوم
مقرر على كل منهما يريدان ياخذوا ها الى القرية ما يدفعونه
بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن ودجاج وغلال
ياخذها الحافظ الذي يحفظ الزرع وللمدري الذي يحضر
تصفية الحب من التبن يدفع لهما منه نزرا يسيرا في مقابلة اجرتهما
ويوخذ ما بقي مما ذكر لنفسه زيادة على معلومه المقرر له
من السلطان والحال انه لم يكن وقع للمتولي مما ذكر انه دفع
اليه شي فهل يضم ذلك لمحصول الوقف ويوزع على ارباب
وظائفه او يكون للمتولي زيادة على مقرره كما تقدم ام كيف
الحال وهل له ان ياخذ من ريع القرية لاحد الجهتين زيادة
على اخرى كاجرة فصل وهو مرابع الاغنام الكائنة بالقرية او
يكون مشتركا بين الجهتين حيث كانت القرية بينهما سوا كما

تقدم **اجاب** جميع ما يحصل من الوقف من نما وغيره مما هو من
متعلقات الوقف وصار له يصرف في المصارف الشرعية
للوقف كعمارته وما فيه بقا عينه ثم يوزع الباقي على مستحقيه
على الوجه الشرعي فليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له
الواقف اصلا ويجب صرف ما يحصل من ريع القرية على
ما عينه الواقف وليس له ان ياخذ من ريع القرية لاحد
الجهتين زيادة على الاخرى حيث كان ذلك مخالفا لشرط
الواقف بل جميع ما يحصل من القرية من محصول الوقف
يكون بينهما سوية لحكم شرط الواقف **سئل** عن واقف
شرط في كتاب وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده
على بناته الثلاثة وسماهن وعلى من يحدث له من الاولاد غيرهن
من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد
اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر و
ولد البطن بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
فان مات احدهم عن غير ولد ولا عن ولد ولد ولا نسل ولا
عقب ولم يكن الموجود منهم الا واحدا كان نصيب المتوفي
من غير الى من هو في درجته وذوي طبقته من ولد
الظهر والبطن يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
فهل اذا مات الواقف وتوفي من اولاده بنت بنت بنت ابيه
واولاد اخوها الاشقا فهل ينتقل نصيب اخوها او اولادها
الذكور والاناث ويشاركونها بالسوية كما شرط الواقف ام
لا وعملا بقوله على اولادهن واولاد اولادهن الى اخره
ام يختص به البنت لانها من الطبقة العليا عملا بقول

الواقف يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده
من قوله ذلك ترتيب الافراد وهو يحجب كل اصل فرعه دون
فرع غيره ويحتمل ان يراد من قوله الطبقة العليا تحجب السفلى
العموم وهو ترتيب كل شخص تاليه ومن في درجته وعليه
فلا يستحق مع الانثى اولاد اخيها شيئا لحجبهم بها فالاول عليه
المعول عندي ويشهد له مفهوم قوله فان مات احد منهم عن
غير ولد ولا ولد له الى اخره سئل عن امراة قالت في صحتها وكمال
عقلها اذا مت يكون عشرة من مالي وقفا على مصالح وكذا اوهل
اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير ان يسلمه الى المتولي ام لا
اجاب الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم معينة
مسلمة الى المتولي وهو الشرط عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى سئل عمن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعد
وفاته على بناته الثلاثة خاص ترك وعاليه وحليمه وعلى
من يحدث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية
بينهن ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم على ذريته و
نسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية بينهم
يستقبل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع فان مات واحد منهم من غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهن الا واحد كان
نصيب المتوفى من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته
من ولد الدليل له والظاهر تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى ثم انحصر الوقف في بنت واربعة ذكور ثم ماتت الاربعة
ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفي عمتهم فهل يشاركون العمة ام
لا لتقدم العمة عليهم اجاب الظاهر وقوع الشركة بينهم في

الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الى اخره لانه انما رتب
بين بنات اولاده الموجودات الحادث وبين اولادهن وابن اولاد
اولاد اولاده فلم يرتب حيث قال على اولادهن واولاد او
لادهن ثم رتب ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضي
خان في الفتاوي رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولدي واخره للمساكين فلا تصرف الغلة الى ولده
والى ولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن
الثالث انصرف الغلة الى الفقراء والصرف الى البطن الثالث
واذا قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف
الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا وهذا ذكر هلال في
وقفه اذا ذكر ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من
اسفل منهم والاقرب والابعد فيه سوا الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم
على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا
به الواقف هذه عبارته وذكر في الخلاصة في الفتاوى
مثل ما ذكره قاضيخان بعينه وذكر مثله ايضا خرجت عن
ملكه فان فصل في الفتاوى الظهيرية سئل عن امراة
وقفت عقاراتها وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت في منشور
الوقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل اذا وجد
احد من ذريتها الطبقة العليا تحجب من وجد من الطبقة
السفلى ام لا اجاب لا شيء من الطبقة السفلى مع وجود
الحاجب له شرعا عملا بشرط الواقف سئل عن رجل
وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
على اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى وان مات عن ولد او ولد ولد

انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى اخره ثم انحصر الوقف
في امراة له ولها ثلاثة اولاد ابو اللطف قبل موت امه وقبل
استحقاقه في الوقف وخلف ابو اللطف ولدا فهل يستحق
ولده في الوقف لان اباه ما يستحق في الوقف لانه لا يستحق
الا بعد امه ومات قبلها كما ذكر ام لا اجاب انه اذا مات قبل
ان يستحق لا ينتقل الى ولده شيء من الوقف لان والده
يكون محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف في وقافه
سئل عن ناظر وقف يمتنع من اجارة اراضيه حتى ياخذ
رشوة خارجا عن اجرة الاراضي فهل يجب على الحاكم الشرعي
تخليص ما اخذه بطريق الرشوة ام لا اجاب نعم يجب على
الحاكم الشرعي من المرتشي برد ما اخذه على طريق الرشوة
على الراشي عقب الدعوى الشرعية سئل عن ناظر الوقف
اجر اراضيه بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل اربعين
دينارا فاجر الاراضي المرقومة بثمانية عشر دينارا فهل يلزم
الناظر تكملة اجرة المثل اجاب ان اجر المثل يلزم المستاجر
لا الناظر كما صرح به مشايخنا رحمهم الله وقد وقع في الخلاصة
عبارة اوهمت ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال لو متولي
الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رايت
من يغلط فيه ممن يتصدى للافتاء في زماننا وقد رده الشيخ
قاسم في فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر يدل عليه
ما ذكره في تلخيص الفتاوي الكبرى وعبارة متولي ارض الوقف
اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى قال في الذخيرة واذا اجر القيم
دارا باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الاجارة
ولو تسلمها المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما

اجاره

اختاره المتاخرون من المشايخ انتهى وقد افصح عن ذلك في
مجمع الفتاوى سئل عن رجل استولى على ارض الوقف و
شرع يغرس ويركب زيتون وخرنوب ونحوه فيها بغير اذن
اهلها فهل يملك الارض المذكورة على ما ركبه فيها وما زرعه
ام لا واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل
الوقف نزعه من الارض ام لا واذا قلتم له نزعه فهل يكون
له اجرة في ذلك ام لا وهل يثاب ولي الامر على مساعدة
الوقف على استخلاصه منه ام لا اجاب لا يملك اراضي الوقف
المذكورة بما فعله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع ما غرسه
لنفسه فيها ورد ارض الوقف الى مستحقها ولاهل الوقف
مطالبته بذلك ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف
بان تخرب الارض بقلع الاشجار لم يكن للغاصب المذكور
قلع الاشجار الا اذا الغرم يضمن قيمة الغراس مقلوعة ان كان
للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وان لم يكن
للوقف غلة يوجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار
الغاصب قلع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله
ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن قيمة ما بقي في الارض
من الشجرة ان كان له قيمة وليس له اجرة فيما كرمه او
حفره ونحوه مما ليس بمال متقوم سئل عن رجل وقف
عقارات معلومة ملكها على نفسه ايام حياته ثم بعده على
بناته الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور
والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على
اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى
ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية
ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على

انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد وان سفل من
ذلك انتقل نصيبه لمستحقيه الواحد ذكرا كان او انثى و
يشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية
فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا
على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في
اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرض الموقوف
عليهم عن اخرهم كان ذلك وقفا على جهات عينها الواقف في كتاب
وقفه فهل والحالة هذه اذا لم يخص الموقوف للذكور في
ثلاثة ذكور هم اولاد بنت الواقف والثلاثة الذكور المذكورون
احدهم اخ لام والاثنان اخوان لاب وام ثم مات الاخوين الشقيقين
وال الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور
فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم
الفريضة الشرعية بينهما اجاب تقسم الغلة بينهما نصفين
عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا
انقرض اولاد الظهور ولم يبق احد كان ذلك وقفا على من
يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاده
الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الى اخره
يبين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة الشرعية
فعلم منه انه لم يرد عموم حكم الفريضة المتناول ذلك لذكرين
كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق
للغالب من احوال الواقفين فانهم لا ياخذون في وقفهم
بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم
التفاوت على الذكر والانثى فاذا قال على حكم الفريضة
نزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى عبارة هذا الواقف
الاطلاق تارة حيث قال او لا على حكم الفريضة الشرعية

والتقييد

والتقييد اخرى حيث قال اخرا للذكر مثل حظ الانثيين كما
قدمناه والمطلق محمول على المقيد انتهى وقد اجاب بهذا
الجواب شيخ الاسلام وعمدة الانام مفتي الوقف بالقاهرة
المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسي وشيخ الاسلام
محمد الطبلاوي والشافعي مفتي الديار المصرية سئل
عن وقف صحيح شرعي انحصر ريعه في ثلاث بنات وهن
مشتركات في النظر والتولية لاستواهن في الارشدية
على الوقف المزبور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من
غلة الوقف او من اجرته شيئا مشتركا فهن لكونهن مستحقات
لريع الوقف سوية بالطريق الشرعي اولا وهل لمن لم تقبض
ان تطالب القابضة بنصيبها مما قبضته من ريع الوقف ام
لا اجاب نعم يكون المقبوض مشتركا بينهن لاستواهن
في الاستحقاق كما ذكر ولمن لم تقبض المطالبة على القابضة
بنصيبها من ريع الموقف المذكور كما صرحوا به والاصل
في ذلك كما في القنية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب لاثنين
على احد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا
بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه للاخر ان يشاركه في
المقبوض ويشترى في حق هذا الحكم ان يكون اجود منه
او اردى وكل دين وجب لاثنين بسببين مختلفين حقيقة
وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما
شيئا ليس للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في شرح
الوهبانية سئل عن رجل ولاه السلطان النظر على
اوقاف جامع معين وامره بحفظها وبما فيه تنمية لها
فهل اذا وجد في بيت الناظر المذكور بعض من الامتعة
الموقوفة وادعى احد من الناس على الناظر انه اخذها

ووضعها في بيته لاجل حفظها فهل القول قول الناظر ام
لا واذا قلتم القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك
شيء ام لا اجاب القول قول الناظر في ذلك ولا تثبت
الخيانة عليه بمجرد دعوى خصمه ذلك بل لا بد من بينة
شرعية بعد الدعوى الصحيحة الشرعية وحيث كان الناظر
بري الساحة من الخيانة فلا يترتب عليه شيء من
التاديب واستحقاق الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله
حيث ظهرت امانته وصدق مقاله سئل عن دار موقوفة
على ذرية خربت وليس في الوقف ما يعمر به فهل اذا راي
القاضي المصلحة في بيعها والشرا بثمنها عقارا للوقف له
غلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف له بيع ذلك ام لا اجاب
يفوض الامر في ذلك الى القاضي فان راى المصلحة في ذلك
فعله كما افاده في الخانية وفي شرح النظم الوهباني قال
وفي التتمة عن هشام عن محمد رحمه الله الوقف اذا صار بحيث
لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره
وليس ذلك الا للقاضي انتهى سئل عن رجل وقف وقفا
صحيحا شرعيا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه
فجا شخص من اولاد اولاد الواقف وادعى انه من جملة المستحقين
فصادقه بعض المستحقين في الوقف فهل يصح مصادقته
على نفسه ام لا وهل يفترق الحال بين ما اذا علم شرط
الواقف وجهل اجاب يصح مصادقته على نفسه مطلقا
فان كان شرط الواقف يخالفه عمل به في حق غيره سئل
عن مسجد مبني اراد رجل ان ينقض بناه ويبنيه بناء احكم
من البنا الاول هل له ذلك اجاب ليس له ذلك لا ولاية
له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناه ويفرشوا

الحصر

الحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم
اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك الا
بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية
كذا في السراج الوهاج سئل عن ناظر على وقف استدان
على جهة الوقف نقدا او غيره وصرفه على المرتزقة وعزل
والدين على حاله وتصرف في اموال الوقف وكان يمكنه الادا
ولم يؤد فعزل وولي غيره وطلب صاحب الدين دينه من المتولي
الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين
اداه مما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا اجاب ليس للمتولي
ان يستدين للصرف على المستحقين والحالة ان الاستدانة لا لامر
ضروري كالتعمير وشرا البذر ونحوه بامر القاضي هكذا
قرره المشايخ في كتبهم المعتمدة فاذا استدان على الوجه المذكور
فهو ضامن سئل عن قيم الوقف اذا مات والواقف حي يكون
نصب القيم اليه ام الى القاضي وهل اذا مات الواقف هل
للقاضي ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله اجاب
اذا مات قيم الوقف والواقف حي فنصب القيم اليه لا الى
القاضي خلافا لمحمد رحمه الله واذا مات الواقف فلا يجعل
القاضي القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل
بيته من يصلح لذلك سئل عن امراة قالت لزوجها ان لبست
هذا الثوب تكون ما املكه وقفا على مصالح كذا فهل اذا لبسته
يكون جميع ما تملكه وقفا ام لا اجاب لا يكون ذلك وقفا
لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة
المعمول عليها سئل عن متولي وقف باع قطنا من غلال
الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من اخرين بزيادة وفسخ الاول
وهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا

بيان الوقف

اجاب اذا اثبتا ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر
المتولي على فسخه وبيعه لاجل مجرد الزيادة كما في بيع الوصي
قال في الخانية وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان
القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يوخذ بقولهما وهذا قول محمد رح واما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوهما وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل
الوقف ثم اخر يزيد في الاجر انتهى سئل عن ناظر وقف لم يكتب
في مدة توليته محاسبة عند قاض هل المحاسبة لازمة لا بد
من كتابتها في كل عام ام لا وهل اذا طولب منه بيان ما دخل تحت
يده وما صرف وبينه اجمالا هل له ولاية مطالبة بكفي ذلك منه
ويقبل قوله بما صرف ودخل في يده ام لا اجاب ليست كتابة
المحاسبة بلازمة في خروجه عن عهدة ما قبضه وما صرفه
من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على التفسير
شيئا فشيئا اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي
على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة
او يخوفه ويهدده ان لم يفسر والا يكتفي منه باليمين كما في القنية
ويقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر
وان اتهمه الحاكم يحلفه كما في القنية سئل عن رجل استاجر
بستانا باجرة معينة باجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه
نفقتا فهل يقبل زيادته ام لا اجاب لا تقبل هذه الزيادة من
المتعنت سئل عن المتولي اذا رفع مال الوقف لرجل معسر

فضاع

فضاع مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان امساكه في يده
احرز من اقراضه اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين
وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله
ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم
لو اقرض من مال المسجد لياخذه عند الحاجة وهو احرز من
امساكه فلا باس به انتهى وفي القنية طالب القيم اهل المحلة
ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له
اقراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع الفصولين سئل
عن دار موقوفة اراد رجل ان يستاجرها مدة طويلة
فهل يجوز للقاضي ذلك وان كان شرط الواقف بخلافه
حيث ظهرت المصلحة ودعت الحاجة الى ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز له ذلك حيث ظهرت المصلحة للواقف هنالك
والله اعلم سئل عن واقف وقف على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدار
ما يستحقه كل واحد منهم فقال واحد منهم صادقني على اني
استحق في الوقف كذا في هذه السنة فصادقه سنة ثم
ظهر مكتوب الوقف فهل اذا انتهت هذه المصادقة يعمل
بمكتوب الوقف ام لا اجاب نعم يعمل بالمصادقة المدة المعينة
فاذا انتهت عمل بمكتوب الوقف وانما يعمل بها في حق نفسه لا في
حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وفي الفوائد
الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه
يستحق الريع دونه وصرفه فلان يصح في حق المقر دون غيره
من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا
على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر المذكور

الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره سئل عن رجل
وقف وقفا على ذريته من الظهور لحا جماعة وادعوا انهم من
الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية
فاحضروا جماعة شهدوا بان الناظر على الوقف المذكور صرف
لهم في بعض السنين فهل يجوز تصرف الناظر المذكور من غير
اثبات نسب له وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لا بد
من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم الحاكم
بمجرد الشهادة من غير بيان الحاكم صحيحا ام لا اجاب لا يكفي صرف
الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لا بد من
بينة شرعا تقام على انهم من ذرية من اولاد الظهور على وجه
التفصيل لا عبرة

كتاب البيوع

سئل عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا قديما ينقص
ان يردها بمقتضى ذلك يكون له ذلك اجاب نعم يكون له
ذلك حيث لا مانع هنالك سئل عن رجل اقرض احدا مكيسا
فلم يجد عنده ما من الحنطة فاستهلكها ثم لما غلا السعر طالب
المقرض المستقرض بالحنطة فلم يجد عنده ما يعطيه فاشترى
منه ذلك فباعه بثمن معلوم موجل الى وقت كذا فهل يصح
البيع ام لا اجاب بانه اذا اشتراه من عليه وهو المستقرض
على الوجه المذكورة لا يصح لانه افتراق عن دين بدين قال
في البزازية من كتاب الصرف وكذا اذا كان له على اخر طعام
او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم
بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها
منه باجل النقد الى اجل ويسمون معنى هذه الالفاظ
الفارسية بمن الحنطة في الذمة كندم بها كرو ستم وانه فاسد

لانه

لانه افتراق دين عن دين انتهى وفي الفوائد الزينية وبيع الدين
لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز انتهى وهو لا ينافي
ما قدمناه لان محله ما اذا كان الثمن مقبوضا كما لا يخفى وفي
جواهر الفتاوى رجل له على اخر ما يه من الحنطة فباع منه قبل
القبض ان قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون
افتراقا عن دين بدين لانه منهي انتهى كلامه سئل عن بيع
الجامكية وهو ان يكون لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج الى
دراهم معجلة قبل ان تخرج الجامكية فيقول لرجل بعتني جامكيتك
التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه في الجامكية فيقول له بعتك
فهل البيع المذكور صحيح ام لا لكونه بيع الدين بنقد اجاب لا
اذا باع الدين من غير من هو عليه كما ذكر لا يصح قال مولانا في
فوائده وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز
سئل عن رجل اشترى عينا فحصل منها زوائد ثم استحقها
رجل فما حكم الزوائد هل تكون للمستحق اجاب ان كان الاستحقاق
بالبينة فالزوائد للمستحق وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه
ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان
له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي
له والثمار جميعا سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون
فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا
ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا اجاب
نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه
دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما
وقال خذه بسعر البلد والسعر لهما معلوم كان بيعا فان لم يعلما ٥
فلا وقال في القنية معلما بعلامة لح طلب دينه العشرة من

المديون فاعطاه الف مد من الحنطة ولم يسمها منه صريحاً ولم يقل
انهما من جهة الدين هو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوماً يكون بيعاً بقدر قيمته من الدين والا
فلا بيع بينهما سيل عن مريض باع من وارثه عيناً من اعيان
ماله هل يصح البيع ام لا اجاب البيع المذكور موقوف ان صح جاز
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع كما في قاضي
خان من البيوع سيل عن رجل باع حصته من فرس لاخر بامدا د
معلومه من البر في ذمة المشتري فهل يصح البيع ام لا اجاب
اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر والوصف فالبيع صحيح اولا
سيل عن رجل باع اخر لوزا معلوماً في قشره الاول فهل البيع صحيح
ام لا اجاب نعم البيع صحيح سيل عن رجل اشترى حصته من
كرم من اخر شراً صحيحاً ثم ان المشتري غاب فجا البايع الي والد
المشتري وطلب منه ان يقيله عن ولده المذكور فاقاله عن ولده
بغير اذنه فلما بلغ الخبر الي ولده رد الاقالة فهل ترتد وتبطل ام لا
سيل عن رجل اشترى من اخر دقيقاً معلوماً اطلع علي بعضه
ورضي به ثم بعد تصرفه في بعضه ادعى انه لم يكن كله واراد رده
فهل روية بعضه تكفي في اسقاط خيار الروية الا اذا كان الباقي
خيار الروية حتى لا يرده به ام لا بد من روية جميعه اجاب
نعم روية بعضه تكفي في اسقاط خيار الروية الا اذا كان الباقي اردى
من المرى فله الخيار سيل عن رجل اشترى من اخر لحماً معلوماً
في اوعيه معلومه اطلع المشتري علي بعضه ثم ان بعد ذلك اطلع
علي الباقي فراه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير ام لا وهل
القول قول المشتري ام قول البايع في ذلك اجاب اذا كان
غير المرى ليس علي صفة المرى كما ذكر فللمشتري الخيار واذا
ادعى المشتري ذلك بان قال لم اجد الباقي علي تلك الصفة وقال

حج البائع

ح البايع لا بل هو علي تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري كما
في الفصول العمادية سيل عن المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة
قايمة هل القول قول البايع او المشتري من عدم البينة او يتحالفان
ويتفاسخان اجاب اذا عجزا عن البينة ولم يرض ايا بدعوي احدهما
تحالفا ويبدا بيمين المشتري ويفسخ القاضي بينهما بطلب احدهما سيل
عن مسطحة بين شريكين والارض لغيرهما باع احدهما نصيبه فيها
فهل يصح بيع نصيبه في المسطحة لغير شريكه ام لا اجاب لا يصح البيع
المذكور كما صرح به في الخلاصة سيل عن رجل اشترى من اخر عيناً
معينة بثمن معين ثم ادعى المشتري انه وجدها انقص مما عين له
فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري علي عيب في المبيع
هل له فسخه ام لا اجاب اذا اتفقا علي مقدار المبيع واختلفا
في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه ما ينافي
ذلك شرعاً قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا كان
او ضميناً واذا ادعى المشتري عيباً في المبيع واثبته بطريقه الشرعي
فله الفسخ بشرطه وهو رضا البايع او قضا القاضي وهذا بخلاف
ما اذا اطلع علي العيب قبل القبض فانه ينفسخ بقوله رددت
ولا يحتاج الي رضا البايع ولا الي القضا كما في الفصول
العمادية وغيرها سيل عن رجل اوصي بوصية لشخص بمبلغ
معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصي به ثم مات فوجد في
حايط داره دراهم مسكوكة سكة والي عهدنا فهل تكون الدراهم
لورثته ام للبايع الذي باعه الدار المذكورة وهل للبايع ان يدعي
ذلك اذا وجدت الدراهم في جذوع الدار المذكورة واثبتها ام لا
اجاب اذا ادعى البايع ذلك فهل له وتسمع دعواه فاذا انكره
المشتري او ورثته يحلف ولم يدعيه البايع فهو لقطه كما في البزازية يه
والخانيه سيل عن شخصين بينهما اشجار معلومه باع احدهما

حصته من الاشجار مشتركا الرجل غير الشريك بدون الارض والحال
ان الارض لآخر والغاية وصفت الاشجار باجارة صحيحة فهل البيع المذكور
جايز بغير رضى الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جايز كما في
الخلاصة والخانية والعمادية سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم
لشخص وعين على المشتري بعض الخراج فهل لصاحب الخراج ان
ياخذ كل الخراج من المشتري ولا عبرة بتعيين البايع ام لا اجاب
اذا باعه وشرط على نفسه تحمل شي من خراج الاصل والباقي على
المشتري فالبيع المذكور فاسد يجب رفعه ولمستحق الخراج مطالبة
المالك بما عليه من الخراج سئل عن رجل اشترى من آخر دابتين
صفقة واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحداها عيب قديم فهل للمشتري
الفسخ فيهما او في المعيب اجاب اذا قبضهما فله رد احداهما
بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما على الانفراد واذا لم
يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او ياخذهما سئل
عن رجل يستحق حصة معلومة في اذرية معلومة في سنبلها ثم
ان الرجل المذكور باع حصته من الاذرية المذكورة بامداد معلومة
من اذرية صافية غير مساوية لها فهل بيع الذرة المذكورة الصافية
صحيح ام لا اجاب اذا لم يكن لتبنها قيمة كما ذكر يشترط ان يكون
مثلا بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كانت
لتبنها قيمة كما ذكر فلا يصح ايضا الا ان يعلم ان الذرة اكثر كما صرحا
به سئل عن رجل باع لآخر ذرية بثمن معلوم والحال ان البايع
غر المشتري بان قال اذريتي تساوي كذا وكذا فاشترى منه
بناء على ذلك فظهر وتبين ان في الثمن غبنا فاحشا فهل يثبت
الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث كان الامر على هذا المنوال
فللمشتري الرد بالغبن الفاحش على ما عليه الفتوى كما في الزوايد
الزينية وتبيين الكنز وغيرها من كتب الاصحاب المعتمدة سئل

في رجل

في رجل اشترى من آخر كرما ومضى عليه مدة ثم استحق بعضه لجهة
الوقف فهل يثبت للمشتري الخيار ام لا اجاب نعم يثبت الخيار
سئل عن رجل اشترى من آخر دابة فاطلع على عيب بها ثم علفها
وسقاها فهل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد بالعيب
على الفور او على التراخي اجاب اذا اطعمها واسقاها لا على وجه
الرضا بالعيب لا يبطل خياره وكذا لو ركبها ليشتري العلف ولا يكون
الرد بالعيب على الفور لا يتعين موقت كما في الفصول العمادية
وغيرها وفي الفصول اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب
الجارية فقال المشتري انما امسكها لانتظر هل يزول العيب لا يكون رضا
سئل عن رجلين عقدا عقد بيع او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا
فاسدا هل يلتحق ام لا اجاب نعم يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله
ويفسد العقد قال في الفصول العمادية ولو الحقا بالعقد الصحيح فكان
الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد العقد عندهما وقال
ابو حنيفة رحمه الله يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد ولو الحقا
بالعقد الصحيح شرطا جايزا يلتحق به في قولهم جميعا ونحوه في
نبهما الخلاصة سئل عن رجل اشترى من آخر بقرة بثمن معلوم ولها
ولد رضيع منها فهل يدخل الولد الرضيع منها في البيع ام لا اجاب
متى كان مع الام في موضع البيع دخل فيه للعرف سئل عن ما هو
المعتمد في بيع الوفا وعن صورته اجاب اكثر المشايخ على ان حكمه
حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي في شرح الزيلعي معزيا الى الكافي
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك
في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا فالبيع جايز عندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير
شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفا

بالمعتاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام العدة دين فيجعل
هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال الجلال الدين في حواشي الهداية
صورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بالف علي اني ان
دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي انتهي لكن هذا العين فيقول اشتريت
جاريتي بانه بيع لازم ثم يذكر اشرط الفسخ عند رد الثمن علي وجه
العدة فيصح ويلزم سئل عن رجل اشترى جملا من اخر ثم استعمله مدة
ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبايع مطالبة المشتري بما حصل له من
اجرة الجمل ام لا وهل الاكساب تمنع الاقالة ام لا اجاب ليس للبايع
مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل لان الاقالة حكم الفسخ تظهر
فيما يستقبل لا فيما مضي والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب كما
في شرح الكنز للزيلعي ومنح التدبير سئل عن رجل يملك شجرة
مجاورة لارض رجل مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشرا
او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها من الارض دون
ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات فحريمها خمسة
اذرع لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا سئل عن رجل اشترى
من اخر سمسما فزرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا
اجاب قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه
ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم
نباته من كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض
المسيلة في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة
فينبغي ان يكون الجواب في مسيلة انه اشترى ذلك للزرع فا الحكم
فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما لم يفصل الاصحاب
هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشترى الا للزرع
غالبا سئل عن رجل اشترى جملا بثمن معين ثم ان المشتري طلب
من البايع الاقالة فاقاله ثم اطلع علي عيب حادث عند المشتري فهل له

نسخ

فسخ الاقالة والرد ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن
عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم يخير لما في الفصولين اشترى
عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة
يلزم جميع الثمن ولا شي للبايع من ارش اليد اذا علم وقت
الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ
بجميع الثمن وبين الترك انتهي وقد صرح في الزيلعي ان الاقالة
ترد بالعيب سئل عن رجل باع اخر جميع بنا البيت القايم
بالمكان الفلاني وحدوده من جهاته الاربع وبجواره من جهة
الشمال بيت اخر فادخل الموثق في حجة المشتري عند ذكر الحد
الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع فالحال ان المبيع لم يرد الا علي
بيت واحد فقال المشتري انا اخذ البيت المجاور للمبيع لانه
دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البايع انما بعتك
بيتا واحدا مستقلا منفصلا عن البيت المجاور له
فهل يدخل البيت المجاور للبيت المبيع من غير نص له في صلب
العقد ام لا اجاب ان كان العقد قراي عليه وهو فصيح يحسن
العربية فاقر بجميع ما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك
والتحديد صدر من الموثق فالقول للبايع في انه انما باع بيتا
مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور للمبيع سئل عن رجل
اشترى من اخر دابة علي انها حامل واذا انتفي انها ليست
كذلك يصح البيع ام لا اجاب متي باعها علي انها حامل فالبيع
فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري
وجودها فلا يجوز كما في الخانية وغيره من الكتب المعتمدة سئل
عن بيع الة الملاهي لمن يتخذها للهو هل يصح بيعها ام لا اجاب
يصح بيعها عند الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد رح الله
والفتوي في زماننا علي قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس هو

كما في تبيين الكنز وغيره سئل عن رجل اشترى من اخر ثمرة
كرم وبعضه موجود وبعضه لم يوجد فهل يصح هذا البيع ام لا
اجاب لا يصح البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس
الائمة السرخسي وهو الاصح كما في شرح الكنز وبه صرح بالعمادي
في فصوله وافتى بعض المشايخ بصحته اذا كان الموجود اكثر من
تسهيلا للامر على الناس سئل عن رجل اشترى دابة فاطلع المشتري ي
على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فقبضها ثم علم انه عيب فهل
له ان يردها بذلك ام لا اجاب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى
له ان يرد ويعلم من هذا كثير من المسائل سئل عن رجل اكره
على بيع داره لاخر فهل يصح البيع المذكور ام لا وهل اذا عوض
زوجته مكانا بثمن معلوم تعويضا صحيحا ثم بعد ذلك باع
المكان لرجل بغير اذن الزوجة فهل البيع باطل اذا لم تجز ام لا
اجاب متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فيخير بعد الاكراه ه
بين ان يمضي البيع او يفسخه واذا باع ملك زوجته بغير
اذنها توقف على اجازتها فاذا لم تجزه سئل عن الوكيل بالشرا
هل يملك الاقالة ام لا واذا اقاله فما حكم الوكيل بالبيع لو اقال
اجاب لا يملك الوكيل بالشرا الاقالة اتفاقا واما لو اقاله
الوكيل بالبيع فتصح ويضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن فلو قبضه
ثم اقال لا تصح في شرح المجمع لابن الملك في الفوائد الزينية هـ
سئل عن رجل اشترى من اخر سلعة فجا ليردها بعيب
على البائع فانكر البائع كون الغير الذي باعها هي هذه فهل
القول للبائع او للمشتري اجاب القول في ذلك للبائع كما
في البزازية والخلاصة سئل عن بيع الوفا هل يملك المشتري
الانتفاع به في المدة وهل الثمرة لازم للبائع اجاب نعم يجوز

الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ ويثبت الملك للمشتري
في زوائد البيع ولا يغرم اذا استهلكها كما قال في الفصول العمادية
وفتوى جدي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم
على ان الملك يثبت للمشتري شرا جائزا في زوائد البيع ولا يغرم
لو استهلكها وعليها استقر فتوى ائمة زماننا واساتذتنا رحمهم
الله سئل عن اراضي بيت المال هل يجوز بيعها ام لا اجاب
بانه اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله يجوز ذلك كما افتى
به شيخ الاسلام كمال الدين الهمام مذكور ذلك في شرحه للهداية
ونقله مولانا في فوائده بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المدار على
ظهور المصلحة فانه كان ظاهره في البيع صح وان لم يكن لحاجة
كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به سئل عن رجل
اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها من المودع
واذن له ان يدفعها لعمرو المشتري فقبل ان يتسلمها المشتري
قبضها الرجل البائع من زيد المودع وغاب فهل برئت ذمة زيد
المودع بالدفع الى البائع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع
حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض ام لا اجاب فاجاب
بهذا مفتي دمشق المحروسة نعم برئ المودع بالدفع الى الرجل
البائع وليس لعمرو المشتري مطالبة زيد المودع حيث لم
يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم في المكيل الا بذلك
ومن ثم لا يملك المشتري بيعه قبل قبضه انتهى وعندي فيه نظر
لانه لولم يكن البيع لازما قبل القبض لما الزم البائع بتسليمه الى المشتري ي
بعد نقد ثمنه سئل عن زيد باع فرسا فمات فجا الوصي يطلب
الثمن فقال المشتري ما معي شي وما معي الا الفرس خذها مباركة
عليك على وجه الاقالة فقبضها فهل يكون اقالة بالتعاطي اجاب
اذا ردها على وجه الاقالة فقبضها فهي اقالة على قول من يقول بانعقا د

البيع بالقاضي من احد الجانبين وهو الصحيح كما في البزازيه انتهى ه
سئل عن رجل باع أصداد من الاذربيه بثمن معين والاذربيه
من جملة حاصل البايع لم ينقسم ولم يفرز بالكيل الذي وقع عليه الشرط
ولم يستلمها المشتري وشرط عليهما ايضا في العقد ان مضت اربعة
ايام ولم ياخذ المشتري الاذربيه وينقلها لا بيع بينهما ولا شرو ومضت
المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا البيع ام لا اجاب ليس
البيع المذكور مع الشرط المفسد بصحيح سئل عن زيد باع هندا
اسبابا او مصاغا من ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب
ووجد التقابض الشرعي قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع
والحال ان الثمن الذهب اكثر من المثمن المبيع الذهب ام لا واذا جهل
كونه زايدا كما ذكر فالبيع صحيح على الثمن الذهب ووقع البيع فما سدًا
قبضه المشتري وتصرف فيه علمكم عليه انه مثليا وبقيمته ان
قيميا ام لا اجاب متى كان الثمن زايدا كما ذكر فالبيع صحيح كما
لو باعه جاريه مع طوق من فضة بفضة قال الكمال في شرحه
للهدايه الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد
ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه ومثل هذا فيما اذا باع سيفا
محلي بماية وحليته خمسون بماية وعشره وخمسين او بماية وعشرة
فدفع من الثمن خمسين فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال الجواب
في المسلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المفرده يعني الثمن اكثر
من الطوق والحليه فان كانت مثله او اقل او لا يدري او اختلف المقومون
في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او لا يدري او مسا ربه
بسبب زيادة البدل الاخر وهو لبيه الفضه زيادة من جنس
او غيره وهو نفس الجاريه والسيف او احتمل الربا فيما اذا لم يدر
الحال وقد تقرر انه لا بد من العلم بالمساواه انتهى سئل عن رجل
باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقاله ثم هلك الحمار في يد

المشتري

المشتري قبل ان يقبضه المشتري ما الحكم في ذلك اجاب بان الاقاله
تبطل ويعود البيع كما كان ذكره الزيلعي وغيره سئل عن رجل باع
من اخر كرما بثمن معلوم مقسط على ثلاث سنوات في كل سنة كذا
فهل والحاله هذه يحل القسط المذكور على المشتري المذكور بمجرد
دخول السنه المزبوره او لا بد من انسلاخها اجاب نعم يحل بدخول
السنه عملا بكلمة في المفيده للظرفيه سئل عن رجل باع اخر كرما
وتسلمه ثم ظهر فيه عيوب غبن فاحش وغيره فهل له الرد ام لا اجاب
نعم له الرد بشرطه اذا كان فاحشا كما في الخانيه والبزازيه سئل
عن امراة مات زوجها وخلف عقارا ثم ان رجلا اشترى ما يخصها فيه
بثمن بخس ولم تعلم قدر ما يخصها واخذها الى القاضي وباعته وكتب
عليها حجة البيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي جميع الحصص
فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا اطلعت على العقار
وقدره الا بعد البيع فهل لها ذلك وتفسخ البيع لكونها جاهلة لما
يخصها اجاب متى علم المشتري مقدار المبيع صح البيع بشرطه سوا
علم البايع المبيع ام لا وشرط في الخانيه تصديق البايع المشتري على
ما زعمه من علمه البيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع
التغرير من المشتري فلها بعد الفسخ سئل عن الوصي اذا باع عقار را
اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر
فهل يصح البيع الاول والثاني او لا اجاب الظاهر ان بيع الوصي على
الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه
المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا مجيز له حين وقوعه
فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد
الملك يكون الشرا المترتب عليه غير صحيح سئل عن رجل اشترى
ارضا في اجار الغير فهل له الخيار ام لا اجاب هذه المسيلة على وجهين
ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشرا له الخيار ان شا ان يتربص وان شا دفع

الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد بينهما وان
علم ذلك ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه ان لا خيار له والصحيح
ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشترى على رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر
البايع على التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان له الفسخ وكذا اذا اشترى
ارضا لها اكار فهو على هذين الوجهين كذا في الولوالجيه سئل عن
رجل باع جملا من رجل وشرط البايع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض
المشتري بالجمل وجا ليرده على البايع فاشتراه منه وتسلمه فهل يكون
شرا المشتري متاركة للبيع حتى يسقط الثمن عن المشتري ام لا اجاب
البيع الاول مع شرط الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا
رده المشتري على البايع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول
ويبرى المشتري من ضمانه سئل عمن باع قرية فقال بعت منك هذه
القريه وقال احد حدود القريه ارض كذا او ارض قرية كذا هل
يدخل ارض القريه التي لم يبعها ام لا اجاب لا تدخل ارض القرية
التي جعلها حدا في المحدود كما في مجمع الفتاوى وعبارته ولو قال
بعتك قريتي التي يقال لها كذا لم يسم حدودها فهو على موضع
القريه البنا دون المحترث ولو باع بارضها وللبايع قريه الى
جنبها فقال بعت منك هذه القريه احد حدودها والثاني
والثالث والرابع قرية البايع يدخل ارض هذه القريه التي لم
يبعها في ارض هذه القرية ارض كذا او ارض قريه كذا لم يدخل
ارض القرية التي لم يبعها المسئلتان في المنية خزانه سئل عن
القاضي هل يملك بيع عقار الغايب الذي ليس بمفقود ام لا اجاب
المنقول في النهاية انه لا يملك ذلك وكذا في جامع الفصولين
سئل عن رجل باع رجلا شيا بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال
الثمن ثم استحق فهل للمشتري الرجوع على الدلال اجاب انما يرجع
على البايع لا على الدلال سئل عن رجل اشترى بقره اغاها مل

فاذا هي

فاذا هي حامل هل له ان يردها اجاب نعم لان العقد اما ان يبقى على
الفساد فيتعين الفساد البيع او عاد صحيحا لزوال المفسد فيردها
لفوات وصف مرغوب فيه وجواب نور الايمة كذلك كذا رايت بطرة نسختي
بالقنيه بخط مالوف وهو موافق للقواعد الفقهيه والله اعلم سئل
عن رجل اشترى شرا فاسدا ثم مات احدهما فهل لورثته نقض البيع
ام لا اجاب نعم لورثته النقض كما في القنيه سئل عن بيع الوفا
هل هو رهن ام لا واذا دفع الى قاضي حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا
اجاب اختلف العلما في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه
حكم الرهن اذ لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه
فتوى كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها
وعليه فللقاضي الحنفي ان يحكم بكونه رهنا بعد الدعوى الشرعيه
سئل عن رجل اشترى من رجل دارا وادعى اخوه ان له نصفها اشترا ها
من البايع والتابع والبايع يصدق الاول دون الثاني فهل القول
قول من صدقه البايع اجاب يعمل بما دفعه البايع له في ذلك
حيث لا مانع هناك ولا شي لاخيه المذكور في البيع المزبور بمجرد
دعواه الشرا بل لا بد من بينة شرعية تقام تقام على ما ادعاه
سئل عن رجل مسلم يملك جارية وولدها الصغير باع الجاريه من
رجل وترك الولد الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون
اجاب نعم يكون البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما
حرا او مكاتبا او ماذونا اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين امام
بالشرايع وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في
غيرها يعني يفسد وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك اي قرابة الولا د
وغيرها والكراهة المذكور تحريميه لا يحل ارتكابها كما صرح الكمال
في فتح وقال لا نعلم خلافا الى الاثم باين الايمة انتهى سئل عن رجل
له مملوكان وهما زوجان بينهما ولد حر صغير فهل يجوز للمولى

التفريق بين الزوج وزوجته ببيعها دونه ودون الولد الصغير المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق ام لا اجاب نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد اتفقت كلمتهم عليه واما بين الام وولدها الحر فلانهما لم يجتمعا في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق كما صرح به قال في المضمرات عند قول القدوري ومن ملك مملوكين يريد به لو اجتمع في ذلك رجل واحد او اثنان من ذوي الرحم المحرم نخ ثم قال ولو صار احدهما بحال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر انتهى في شرح الكنز للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراجهما بالتدبير والاستيلاد والكتابة لما ذكرنا سئل عن رجل باع عقار ولده الصغير لمصلحة وهو يصلح فهل يصح البيع ام لا اجاب ان باعه بالقيمة من غيره ان محمودا او مستورا صح البيع قال في البزازيه وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وبعضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا له بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل انتهى سئل عن رجل له حق المرور في زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب في بيع حق المرور روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث رحمه الله بانه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى سئل عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدري اي البيعين اسبق فهل يكون البيع بينهما ام لا وهل لو قال البايع بعت اولا من فلان يقبل قوله ام لا اجاب نعم يكون البيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب

جواهر

جواهر الفتاوي سئل عن رجل اشترى من اخر شيئا بعشرة ثم اشتراه من البايع بخمسة عشر فهل يصح البيع الثاني ويتضمن انفساخ الاول ام لا وهل يشترط في ذلك كون البيع باكثر من الثمن الاول او باقل منه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويتضمن انفساخ الاول ذكره في الفتاوي قال وهو الصحيح ثم قال وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة انه اشتراها في شوال بخمسمائة يقضي بالبيع الثاني ذكره الناصحي سئل عن رجل اشترى ثمرة كرم او بستان او تمر على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جذاذها لغلبة الزنابير فاراد المشتري ان يرده فهل يقدر على ذلك شرعا ام لا اجاب هذا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في البيع وان كان قبل القبض فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كما في جواهر الفتاوى سئل عن بيع الوقف هل هو باطل ام فاسد اجاب الذي تقتضيه قواعد المذاهب انه فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن صرح في جواهر الفتاوي ببطلانه حيث قال ان الوقف والحرية لا يلحقهما الاجازة فتبين العقود كلها من الابتداء باطلة سئل عن رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والاخر انثى على ان الانثى حامله فاذا هي ليست بحامله هل يكون البيع صحيحا ام لا اجاب لا يكون البيع صحيحا بل هو فاسد يردها جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح البيع في الذكر كما لو باع القن والمدبر صح في القن قلنا الفساد انما يكون لاد خال الشرط في العقد لا للمبيع والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر كذا في جواهر الفتاوي سئل عن رجل اشترى كتانا فوجد باطنها خلاف ظاهر ها هل له الرد شرعا ام لا اجاب ان كان التفاوت اكثر من المعهود فله ان يرده كما في جواهر الفتاوي سئل عن الوصي اذا باع عقار

اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل
يصح البيع الاول والثاني ام لا اجاب الظاهر ان بيع الوصي على الوجه
المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه المشروح
يكون فضوليا واذا كان فضوليا لا مجيز لعقده فلا ينعقد موقوفا بل
يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكون الشرا المرتب
عليه غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا سيل عن رجل
غصب شيا فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم ما حال العين فهل البيع
جايز ام لا بد من معرفة قيام العين اجاب البيع جايز في قول ابي
يوسف الاول رحمه الله وهو قول محمد الا ان يعلم انه هلك قبل الاجازة
ثم رجع ابو يوسف وقال البيع فاسد الا ان يعلم العين قايمة في حال
الاجازة وتمامه في السراج الوهاج سيل عن الغبن الفاحش
مع التغرير حيث قلنا انه على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت
للمشتري والبايع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك
الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب ام لا اجاب ظاهر المذهب
عدم الرد بالغبن الفاحش واعلم اختار بعض المتاخرين الرد للمشتري
اذا حصل التغرير من البايع وعكسه وغايته ثبوت الخيار في الرد
واما كونه خيار العيب فلا فليكن كالروية والشرط ونحوها كما
هو مقرر موجه بانه ليس الا مشيته وارادته فلا يتصور انتقاله
الى الوارث الى اخر كلامهم وقد افتى شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ
نور الدين علي ابن غانم المقدسي الحنفي المفتي بالديار المصريه
سيل عن رجل اشترى من اخر زيتونا على نحره بزيت صاف فهل
يصح بيع الزيتون بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من الزيت
ام لا اجاب اذا لم يعلم ان الخالص اكثر مما في الزيتون لا يصح البيع
عندنا كما في الهدايه سيل عن زيد باع عمرا عقارا عبارة عن قطعة
مصريه لمدة عشرة سنوات ثم اذن البايع للمشتري ان يصرف ذلك

على نصف

على نصف العقار الثاني المختص بالبايع في المدة المذكوره ثم بعد مدة
باع زيد النصف الثاني لعمرو ايضا بعد ان صرف جميع الثمن على النصف
الثاني قبل مضي المدة المذكوره فهل للبايع الرجوع على المشتري بالثمن
ام لا لكونه اذن له ان يصرفه في المدة المذكوره ولتحطه في تحقيق الظرفيه
فلا يشترط العرف في جميع المده بل متى صرف في جزء منها كفى لوجود معنى
الظرفيه وهل يصدق عمرو في صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا اجاب
متى صرف باذنه صح ذلك فان اختلفا فقال المامور بنيت وانكره
الاخر فالقول للاخر وان امر بالبنا واختلفا في قدر ما انفق ان جميع
اهل السنة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض
مع المامور بمعنى الدعوى والانكار سيل عن تبايع صدر بين رجلين
باع احدهما الاخر ارزا بزيت وكل من الارز والزيت معلوم المعيار
عندهما فقبض احدهما بعض الارز وتفرقا قبل قبض الزيت فهل
البيع المذكور صحيح ويلزم بايع الزيت تسليمه الى بايع الارز او
باطل ويلزمه رد بدل الارز ان كان تالفا او رده ان كان
باقيا اجاب البيع المذكور هنا من قبيل بيع ورق بورق من
خلاف جنسه وحكمه ان البيع لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا
اضيف اليه العقد وهو حاضر او غايب بعد ان يكون موجودا
في ملكه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد والاخر دينا
موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما ثمنا والعين
مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل الظرف بالابدان
وان جعل الدين فيهما مبيعا لا يجوز وان احضره في المجلس والذي
ذكرفيه البا ثمن وما لم يدخل فيه البا مبيع وتمامه في شرح الكنز
للبحر الزين ابن نجيم المصري والله اعلم واحكم كتاب الكفالة
والحوالة سيل عن رجل كفل اخر بنفسه ثم ان الكفيل
جا بالمكفول الى عند المكفول له وقال له هذا كفلته لك فتسلمه

فانه مربد السفر فلم يتسلمه منه فهل يبرا من الكفالة بالتخليه
ام لا اجاب اذا سلمه له بحكم الكفالة او سلمه بعد طلبه وان لم ينص
علي ذلك فابي ان يتسلمه يجبر علي القبول وهو قابضا بالتخليه
ويبرا الكفيل من الكفالة سئل عن رجل كفل اخر في مبلغ باذنه كفالة
صحيحة ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان يحبس المكفول
منه ام لا اجاب نعم له ذلك كما في المجتبي والزيلعي وغيرهما سئل
عن رجل كفل شخصا في مبلغ عند اخر الي اجل معلوم فهل اذا مات
الاصيل يحل كما ذكره الولوالجي وغيره سئل عن رجل كفل والده في المهر
الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر المكفول والمهر المذكور
موجل علي الاصيل الي موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يوخذ المال
المكفول به من تركته حالا ام لا اجاب نعم يوخذ المكفول به من تركته
اي الكفيل حالا ولا يرجع ورثته علي المكفول عنه الا بعد حلول الاجل
لانه باق في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوي الولوالجي وشرح
الوهبانية ومجمع البحرين سئل عن رجل زعم ان له بذمة اخر مبلغا
وان هذا الشخص كفيل به فاجاب بانه ضامن له ثم اختلفا فقال
الطالب انت ضامن في المال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه فهل
والحالة هذه اذا دفع الضامن منهما تكون الكفالة صحيحة ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة لعدم بيان المضمون به نفس
او مال قال في الخانية لو قال انا ضامن حتي يجتمعا او يتفقا لا يكون
كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال انه كذا نقله مولانا في
بحره عن الخانية لكن اذا اعترف انه ضمنه في النفس ينبغي ان
يواخذ باقراره سئل عن رجل جني ثم غاب هل يقدر الحاكم ان
يطلب الرجل الجاني الي مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه
او عمه او جده او اقربا به او مصاحبه او اهل محلته ام لا اجاب
نعم يقدر الحاكم ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان يكون

اعطي

اعطي كفيلا بنفسه شرعا ثم غاب بعد طلب من له الحق وامّا
الطلب من غيره ممن ذكر فلا يقدر علي ذلك فقد صرح مولانا في فوايده
بانه لا يلزم احد احضار احد قال فلا يلزم الزوج احضار زوجته
الي مجلس القاضي لسماع الدعوي عليها ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل
بالنفس عندنا بعذره ولي الاماذ امره اجنبيا بضمان ابنته وطلبه
الضامن منه فعلي الاب احضاره لكونه في تدبيره الثالث سجان
القاضي خلا رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب
الدين ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابع ادعي الاب مهر
ابنته علي الزوج فادعي الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعي
الزوج عليها شيا اخر والا ارسل اليها امينا من امنايه ذكره الولوالجي
في فتاواه من القضا وفي جامع الفصولين ان الصبي الماذون لو اعطي
كفيلا بنفسه ثم يغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف
اجنبي قال اكفل بنفس زيد وكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة
لا يطالب باحضار زيد اذا لم يكن بيده وتدبيره سئل
عن رجل طلب من جماعة من الطحانين طحينا يشتريه فامتنعوا
فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل والحالة هذه اذا انشا الضامن
ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان ام لا اجاب ليس
الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو شرط
الصحة الضمان عندهما خلافا لابي يوسف رحمه ونقلهما جزم اصحاب
المتون وعليه الفتوي كما في انفع الوسايل وجعل البزازي الفتوي
علي قول ابي يوسف رحمه الله سئل عن رجل له اخت زوجها من
رجل فطلب عمها من مهرها شيا فجعل له الاخ من مهرها
مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان العم احال عليه بالمبلغ المعين رجلا
فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح هل يصح الحوالة ام لا اجاب

لا يصح هذا الجعل وحينيذ فلا تصح الحواله به لما في الجوهره
من ان بين الحواله المطلقه والمقيده فرق وهو انها اذا كانت مقيده
انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين في المقيده او تبين
براة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحواله بطلت الحواله مثل
ان يشتري من رجل شيا بالف ولم يرد الالف حتي احال رجلا بها عليه
بقبل ثم استحق المبيع او كان المبيع عبدا فظهر انه حر فان الحواله في
هذين الوجهين تبطل وكان للمحتال ان يرجع علي المحيل بدينه وغامه
ينظر ثمة **سيل** عن رجل اشتري من رجل كرما معلوما بثمن معلوم
ثم ان المشتري باعه من اخر بثمن معلوم ثم ان البايع الثاني احال
بايعه بالثمن المذكور علي المشتري منه فقبل الحواله واخذ منه الثمن
ثم ظهر ان المبيع المذكور وقف وانتزع من يد المشتري فهل للمشتري
الرجوع بالثمن على المحتال او علي المحيل المذكور **اجاب** اذا وقعت
الحواله بثمن الكرم المذكور ثم استحق بطلت ويكون المحال عليه بالخيار
ان شا رجع علي القابض وهو المحتال وان شا رجع علي المحيل وكذا
في كل موضع ورد الاستحقاق كما في البزازيه **سيل** عن زيد احال
عمرا علي بكر حواله صحيحه مقبوله من كل منهما علي ان المحيل ضامن
للمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال مطالبة كل
منهما ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال
ايهما شا قال قاضي خان رجل له علي رجل مال فقال الطالب للمديون
احلني بمالي عليك علي فلان علي انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز
وله ان ياخذ بالمال ايهما شا لانه لما شرط الضمان علي المحيل فقد
جعل الحواله كفاله لان الحواله بشرط عدم براة المحيل كفاله انتهي
سيل عن رجل له حق شرعي عند اخر فاحال عليه بدينه حواله
صحيحه شرعيه مستوفيه لشرايط الحواله كل ذلك في حضور زيد
فبعد ان قبض المحتال المبلغ من المحال عليه زعم زيد ان المحيل احاله

قبل ذلك

قبل ذلك بايام علي المحتال عليه واقام بينه بعد ما قبض المحتال الاول
المبلغ او يكون حضوره وسكوته تسليما لهذه الحواله لا **اجاب** ظاهر
كلامهم ان المحال عليه لا رجوع له لان حوالته لم تبطل لانها مقيده بدين
المحيل والحواله المقدمه التاريخ غير مقيده به مطلقه فلا تعارض بينهما
ومعني المطلقه ان يرسل الحواله ارسالا ولا يقيدها بشي مما عنده من وديعه
او غصب او بدين ان يحيله علي رجل ليس له عليه شي مما ذكرنا وهذه
لا تبطل باخذ ما عنده كما صرحوا به **سيل** عن رجل احال اخر بما عليه
من الدين علي شخص حواله شرعيه فدفع المحال عليه بعضا من المال ثم
عزل المحيل فهل الحواله علي حالها ام لا **اجاب** نعم يلزم الباقي المحال عليه
حيث وقعت الحواله صحيحه ولا يسقط الطلب عنه بالعزل فقد صرح
مشايخنا في كتبهم المعتمد بان الحواله اذا كانت مطلقه لا تبطل بحال
من الاحوال ولا تنقطع فيها مطالبة المحيل علي المحال عليه الا ان يودي
فان ادي سقط ما عليه قصاصا ولو تبين براة المحال عليه من دين
المحيل لا تبطل ايضا بخلاف المقيده **سيل** عن زيد عليه دين وبه
كفيل ليكن ثم ان بكرا احال عمرا علي الاصيل الذي هو زيد فهل يبرا الكفيل
ام لا **اجاب** نعم يبرا الكفيل ببراة الاصيل من دين الطالب قال
في مجمع الفتاوي كفل عن رجل بالف له عليه فاحال الطالب غريما
له علي الكفيل بالف علي ان يعطيه من الف الكفاله فالحواله جايزه
واما اذا احال علي الاصيل صحت الحواله لان اصل الدين عليه ولا سبيل
للمحتال علي الكفيل لانه لم يضمن ومثله في البزازيه من اخر كتاب
الحواله **سيل** عن زيد كفل بكرا المديون في مايه دينار واعترف بلزوم
ذلك بذمة المكفول ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في ذمته شي
لعمرو فهل الكفاله صحيحه ويواخذ الكفيل بها عملا باقراره كما في الخلاصه
والبزازيه **سيل** عن رجل اشتري جاريه من زيد بثمن معلوم
واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم ادعت انها حره الاصل فهو يقبل قولها

ام لا **اجاب** نعم يواخذ الكفيل بذلك عملا باقراره كما في الخلاصه صح

في ذلك ويرجع المشتري على البايع بالثمن بدعواها ذلك ام لا اجاب
اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحريه
فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى وهو
الصحيح كما في قاضي خان **كتاب القضا** سيل عن قاضي
حكم في حادثه بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاوه ام لا وهل اذا كان القاضي
مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاوه ام لا واذا
قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا اجاب اذا قضى في الحادثه
المذكوره بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاوه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد
بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض
وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر الكمال في فتح القدير ان الخلاف
بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه
السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفه فيكون معزولا بالنسبه الى
ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاوه وقال شيخ شيخنا برهان
الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسيله لا ينفذ
حكمه فيها على الاصح ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص
عليه المحققون ليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غير
والذي يقول له السلطان وليتك القضا على مذهب فلان ليس
له ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب لان التوليه حصريه فلا يتعدى
المشهور سيل عن قاض حكم في حادثه ثم تبين خطاوه فهل له نقضه
ام لا اجاب نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوايد الزينيه وفيها
لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره سيل
عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصح رجوعه اجاب لا يصح رجوعه
عن قضاياه فلو قال رجعت عن قضاي او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لم يصح والقضا ماض كما في الخانيه وقيده في الخلاصه
بما اذا كان مع شرايط الصحه وفي الكنز كما اذا كان بعد دعوى صحيحه

وشهاده

وشهاده مستقيمه الا في مسايل الاولى اذا كان القضا بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكر ابن وهبان الثانيه اذا ظهر له خطاوه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل راي المجتهد سيل عن حاكم شرعي دفع
اليه شخص وثيقه شرعيه ثابته محكوم بموجبها الذي حاكم شرعي واتصل
مضمونها بقاض بعد قاض فهل اذا اراد الشخص المذكور والحاكم المزبور
العمل بمضمون الوثيقه المذكوره وتنفيذها يسوغ للحاكم الذي رفعت
اليه تنفيذها والعمل بمقتضاها ويعمل بعد ذلك بمضمونها اجاب لا يعمل
بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي لما في شرح الدرر والغرر
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انهما كتاب كذا بل بالشهاده على مضمونه
وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكاله والمراد بما سواهما المحاضر
والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون
المكتوب سيل عن امراة اشترت كرما من اخر بثمن معلوم
وهي واضعه يدها عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنه فادعى اخر
انه بيع في ذلك الكرم حصته فهل تسمع دعواه مع ان السلطان
منع القضاه من سماع كل دعوى مضى عليها خمسة عشر سنه ام لا
اجاب ليس للقاضي سماعها من حيث هو قاض بعد ما ذكر من
المنع سيل عن نقل الشهاده هل يقبل من نايب القاضي الماذون له
في الاستخلاف من السلطان ام لا اجاب اذا كان القاضي مولى من ملك
العجم يقبل كتابه ولا يقبل من عامه ولا من قاضي رستاق كما في
قاضي خان وقيد منلا خسرو التوليه من السلطان فقال احترازا عن
المحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب من قبل المولى من السلطان
كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان بالواسطه
ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصيل وهو
السلطان كما قرره في الكتب المعتمده سيل عن نايب قاضي
يقضي في حوادث شرعيه من غير استيفا الشرايط الشرعيه

من الخصومة ونحوها ويكتب في الغالب غير الواقع ومن جملة ذلك
انه توجه الي امرة مشرفة علي الموت وكتب عليها حجة وحكم بموجب
اقرارها من غير خصومة شرعيه في غيبة الخصم وقد حصل للرعايا
بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الي جانب الدنيا واكل الرشا
وهو مصر علي ذلك فهل يستحق العزل بمقتضي ذلك ويرد احكامه
حيث كان غالب قضايه بالجور ام لا **اجاب** نعم يستحق هذا
الجاير العزل ويثاب ولي الامر علي ذلك ان صحت نيته ويجب
ان يولي شخصًا من اهل الشهادة موثوقا في دينه وامانته وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة كما في المختار وترد احكام القاضي المذكور
حيث كان قضاوه بالجور غالب ومشهور **سيل** عن رجلين تقا دفا
علي شي جري بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم رفع حكمه الي حاكم
يري خلافه فهل حكم الحنفي لما ذكر من غير تقدم دعوي شرعية
يعتبر ام لا وهل لغيره نقضه ام لا **اجاب** قد اتفق ايمة الحنفيه
والشافعيه علي انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعًا في حقوق
العباد الدعوي المسموعة الصحيحة الشرعية وانه لا بد في ذلك
من الخصومة الشرعية وان اختلفوا في تفصيل ذلك وما تخرج من
الجزييات ولم يقل احد ان حكاية حال المتشاهدين فيما صدر منهما
علي تفصيل التفصيل فضلا عن الاجمال بنزاع ولا خصومة كما
حققه ابن الغرس في الفواكه البدرية فاذن ما فعله الحاكم
الحنفي المذكور لا يسمي حكما ولا يكون معتبرا ولا يرفع الخلاف
لانه خرج مخرج الافتا فاذا رفع الي حاكم عمل به ان وافق مذهبه
والا عمل بمذهب نفسه لانه لا يسمي قضا لان القضا هو انشا الزام
في مسايل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع فاين النزاع الذي يرفعه
القاضي بقضايه في الصورة المذكورة والخصام الذي قطعه
بحكمه وهل هذا الامر قلة الانصاف والاقدام والتهاون بالامور

الشرعيه

الشرعيه والقضايا الحكمية من بعض جهلة زماننا بل ابلغ من ذلك اذا
حصلت الدعوي المسموعة بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن
الامر في ذلك ليس كظاهره وانه لا تخاصم ولا تنازع في نفس الامر
بين المتداعيين حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضا المترتب عليها
ولا يبيح الاحتيال لحصول القضا بمثل ذلك اذا كان القاضي عالما بحال
هذه الدعوي كما حققه الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه
البدرية **سيل** عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد صاحب
الحق حبسه فطلب من القاضي المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل
اجاب اذا طلب المهلة ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن هذا القول
عنتا الادا ولا يحبس كما في المنظومة الوهبانية وشرحها **سيل**
عن امراة بالغة رشيدة اقرت انها لا تستحق قبل فلان حقا مطلقا لا
بسبب دينه ولا غيرها وثبت ذلك لدي حاكم حنفي المذهب بعد
تقدم دعوي شرعيه من مدعي شرعي فهل اذا منع القاضي المذكور
من سماع دعوي القصاص وفوض له ما عدي ذلك هل ينفذ حكمه
فيما ذكر من الانتها دام لا **اجاب** اذا حكم فيما عدا القصاص ما فوض
اليه القضا فيه ولو في الوديه نفذ حكمه بشرطه **سيل** عن قول القاضي
ثبت عندي هل هو حكم منه معتبر **اجاب** المعتمد ان قول القاضي
ثبت عندي حكم منه معتبر عند وجود شرايطه وعليه الفتوي
كما في الخانيه **سيل** عن رجل واضع يده علي حكر مدة ثم بعد مدة
ادعي شخص عليه بانه يملكه واقام البينة احدهما اعما والاخر كان
تارك الجماعة فهل تقبل شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضي شهادة
الاعما وحكم بها ينفذ قضاوه **اجاب** لا تقبل شهادتهما ويجب
ردها واما الحكم بشهادته فالمذكور في بعض المعتبرات انه صحيح
لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن ذكر الكمال خلافا في نفاذه
قضا القاضي بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما

المقلد فانما ولاه السلطان بمذهب ابي حنيفه رحمه الله مثلا فلا يملك
المخالفه فيكون معزولا بالنسبه الي ذلك الحكم انتهي سئل عن امراه
توجه عليها دعوي شرعيه ثم رفع المدعي امره الي القاضي ليحضرها
بين يديه لتفصل الخصومه فارسل لها القاضي المره بعد المره فلم تحضر
فاستعان بولي الامر لاحضارها فالح عليها مرات متعدده
فاغلقت الباب وامتنعت من الحضور فهل للقاضي ان ينصب عنها
وكيلا لسماع الدعوي ويسوغ الحكم عليها بوجه المنصوب اجاب
ان كانت المراة المذكوره مخدره ليس للقاضي ان يكلفها الحضور لكن
يبعث الخليفه او يستخلف احدا اذا كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب
الخصم معه ليفصل بينهما وان كانت غير مخدره فهي كالرجل فيلزمها
الحضور الي مجلسه فاذا امتنعت من شخص القاضي وتمردت ولم يكن
لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرط واعوانه
فان عجز صاحب الشرط عن ذلك وسال المدعي تسمير الباب والختم
عليها فان القاضي لا يجيبه الي ذلك الا ان ياتي بشاهدين انها في
منزلها فان شهدا بذلك سالهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناها ها
في منزلها اليوم وامس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم علي بابها
ويجعل بيتها حبسا ويسد علوه واسفله حتي يضيق الامر فتخرج
فان ختم القاضي علي بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رحمه الله يبعث
القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسل علي بابها يا فلانه
ابنت فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضري مع فلان
ابن فلان الي مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا وقبلت بينة
المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام فان لم تحضر فعل
ما قال ويقضي علي وكيلها بما يدعي عليها الخصم قال قاضي خان
قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ رايت
مسئله هذا في النوادر عن ابي ح ومحمد رحمهم الله وقال منهم اتفاقا

لكن ذكر بعد

لكن ذكر بعد ذلك قاضي خان عن الشيخ محمد البزدوي انه قال المشهور
من قول ابي ح ان القاضي لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكنه يهجم
عليه قلبينا مع عند القنوي سئل عن حاكم مالكي حكم بموجب
عقد رهن ثم رفعت الحادثه الي حاكم حنفي ونفذها بعد الخصومه
الشرعيه فهل له ان يقضي بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للاصل وان
كان مذهب المالكي ما يخالفه من ذلك والحال ان المالكي لم يحكم
بدخول الثمرة ولا بعدمه اجاب حيث لم يحكم المالكي بان الثمره لا
تدخل في الرهن تبعا لاصلها المرهون بعد الخصومه الشرعيه فللحنفي
ان يقضي بكونها تبعا لاصلها عملا بمذهبه ولا يمنعه من ذلك حكم
المالكي بموجب عقد الرهن لان دخول الثمره حادثه مستقله وجدت
بعد حكم القاضي المالكي لديه فكيف يدخل تحت حكمه كما حققه
صاحب الفواكه البدريه وافتي به شيخنا واعتمده في فوائده
سئل عن رجل ادعي امراه ثمن اسباب مقبوضه فهل يشترط
بيانها مفصلا ام لا اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيع لان
هذا في الحنفيه دعوي الدين قال العمادي في فصوله ولو ادعي عليه
الف ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع او يحدده اولم يحده يجوز
وهو الاصح انتهي سئل عن امراه مريضه اقرت لغير وارث
بمبلغ معين ثم ماتت فقال الوارث كانت تهذي ولا تفهم مضمون
الاقرار وقال المقر له بل كانت تفهم ولا تهذي فهل القول للوارث
ام للمقر له اجاب القول للوارث حتي يشهدوا انها صحيحة
العقل كما في الفوائد الزينيه نقلا عن البزازيه سئل عن قاضي
اخبر انه قضي علي فلان بمال اوحد او قود هل يطالب بالسبب
ام لا وهل له حق المطالبه في ذلك واذا قتل انسانا او استخلص
مالا ودفعه لاخر ثم رفع الولي او الماخوذ منه المال امره الي قاضي
اخر وذكر ان فلانا القاضي قتل اخاه او اخذ ماله بغير حق وطلب

منه ان يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الارسال لحلفه والاثبات
وسواله عن ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد
ثبوته لدي بطريقه الشرعي يلزمه الي بينته في ذلك والقاضي اذا اقام
كاتبا في محكمة ثم اذن له في سماع دعوي معينة ولم يقل بخصوصها فهل
يكون بذلك نائبا عنه عاما واذا عزل القاضي ينعزل هذا بعزله ام لا
اجاب اذا اخبر القاضي العدل العالم بما ذكر من المال والقود قبل
اخباره حتي يجوز لمأموره فعل ذلك من غير استفسار وفي الجامع
الصغير لم يقيد بها وهو الظاهر لكن في شرح الكنز ان محمدا رجع
عن هذا فقال لا يوخذ بقوله الا ان يعاينه الحجة او اشهد بذلك مع
القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا الفضلاء واكثر قضاة زماننا واما
اذا وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر فالقول للقاضي ايضا
ولا يجب عليه يمين في ذلك ولا ضمان قال مولانا في فوايده قال
قضيت عليك بكذا ببينة او اقرار يقبل واذا ادعي احد علي
القاضي عند قاض اخر له ولاية عامة عليه فلا شك في
ان الدعوي الشرعية مسموعة وله طلبه ليتكشف الحال ويتحرر
المقال واذا اذن القاضي لكاتبه في حادثة معينة يتقيد اذنه
بها ولا يتعداها الي غيرها لتصريحهم بان القاضي تتقيد ولايته
وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والحوادث فلا يصير نائبا
عاما سئل عن رجل ادعي علي واحد من ورثة ميت انه له علي
مورثه مبلغا قدره كذا وان للميت في ذمة هذا الوارث اقر في
صحته انه لا يستحق قبله حقا مطلقا واقام البينة علي ذلك
وقضي به القاضي فهل يكون قضاوه علي جميع الورثة ام لا
اجاب نعم يكون قضا علي جميعهم كما في الفصول العمادية سئل
عن القاضي اذا استناب نائبا نيابة عامة واذن له في نصب
النواب وغير ذلك ثم عزل القاضي فهل يبقي تصرفه بعد عزل

مستخلفه

مستخلفه ام لا اجاب متي كان القاضي المذكور يملك الاستخلاف بان
فوض السلطان له ذلك ثم استخلف اخر واذن له فيما ذكر في الا ستخلفا
ملك ذلك ويبقي تصرفه بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القا ضي
انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب وفي البزازيه
معزيا الي الاقضيه لو قال السلطان استخلف من شئت فاستخلف
اخر فقال القاضي له استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا
ثم وتم سئل عن رجل مات وخلف ورثه فادعت ورثته
علي ورثة رجل ان لمورثهم في ذمة مورث الاخرين مبلغا قدره
كذا اخذه من مورثهم ليتجر فيه وانه مات مجهلا والمبلغ في ذمته
وثبت ذلك لدي قاض بالبينة العادلة وحكم به ثم بعد ذلك ولو منه
وقع مصادقة بين المتداعيين والمدعي عليهم بان ما كان بيد
كل من مورث المدعي والمدعي عليهم من نقود وقماش ونحاس وغيرها
وغيرها مشترك بين المورثين سويه لا مزيه لكل منهما علي الاخر
وثبت ذلك لدي الحاكم الشرعي فهل تكون هذه المصادقة مبطلة
للقضا السابق بالمبلغ المذكور ام لا اجاب الظاهر ان المصادقة
المذكورة ليست مبطلة للقضا لانه يحتمل ان المصادقة علي
الشركة فيما هو خارج عن المبلغ الثابت لاحدهما بقرينة
وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل ان تكون عامة وهي في مثل هذا
لا يبطل القضا القضا للمدعي قال في الخانية واذا تكلم المدعي
بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضا لا يقضي له
وان كان بعد القضا لا يبطل قضاوه الا ان يكون تكذيبا للشاهد
قطعا انتهي وقد اوضحه ثم بامثلة سئل عن رجلين تقاسما
كرما قسمة صحيحة واقر كل منهما انه تسلم ما صار له بالقسمة المذكورة
ثم بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال احدهما للاخر انك اخذت
من حصتي بعد القسمة مقدار كذا فوقع بينهما صلح علي ان كلا

منهما لاحق له قبل الاخر مطلقا ولا من غيره فهل تسمع دعوى احدهما
على الاخر انه اخذ من حصته من حصنه كذا قبل الاشهاد المذكور
ام لا اجاب لا تسمع دعوا احدهما على الاخر بما هو سابق على
الاشهاد المذكور وتمامه قال في الخلاصة ثم قوله لاحق لي قبل فلان
يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة واجارة او جناية او حد
انتهى سئل عن رجلين احدهما من بلدة والاخر من اخرى اراد
احدهما الدعوى على الاخر عند قاضي بلده فالمدعى عليه يمتنع من
الذهاب معه ويريد تخصيمه عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي
ام للمدعى عليه اجاب بان العبرة للمدعى عليه لا للمدعي على المفتى به
على نحو ما قالوه في القاضيين على محلتين وفي قاضي العسكر وغيره
سئل عن قاض دفع اليه صك في حادثة وعليه خط قاض فهل
والحالة هذه يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعي في ذلك ومن
غير طلب شرعي ام ليس له ذلك وهل يجوز ام لا اجاب ليس
للقاضي المذكور ذلك واذا فعله تقدحا ولارتكابه ما لا يجوز شرعا
لان القضا انشا الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصل في التنفيذ
ان يكون حكما اذ من صيغ القضا قول القاضي انفذت عليك القضا
فلابد من مراعات شروط القضا ليكون تنفيذا شرعيا
معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها القضا
واحد بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ
المعتبر وانما هو احاطة القاضي الثاني علما بما فعله القاضي
الاول وانه غير متعرض لحكمه سئل عن القاضي اذا جعل للمولية
مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضا ناحية كذا هل ينفذ
احكامه ام لا اجاب متى اخذ القضا بالرشوة لا يصير قاضيا على القول
المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ احكامه سئل عن شخص طلق

زوجته

زوجته ثلاثا دفعة ثم رفع امره الى حاكم حنفي فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث
فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب اخر يجوز له تنفيذه
او يجب عليه ابطاله ام لا اجاب لا ينفذ حكمه ولا يجوز تنفيذه ويجب على من
رفع اليه ابطاله والغاؤه ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في شرح
الكنز وغيره سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعة في
كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب
يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل اذا نفذه ينفذ
ام لا اجاب متى طلق ثلاثا مجتمعة في كلمة واحدة وهو ممن يقع
طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا في قول عامة العلماء المشهورين
من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول
مخالفهم والرد على مخالف الجمهور في هذه المسئلة
معروف مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا
ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففي الخلاصة ولو قضى القاضي
فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ
انتهى وفي البزازية طلقها ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا
بكلمة واحدة او في طهر جامع فيه فقضى ببطلان الايقاع لا ينفذ
وفي شرح الكنز ان القضا في ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض
اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا لمخالفته
الكتاب او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقد
ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل وانه لا ينفذ
بالتنفيذ بل يجب على الكافة كل من رفع اليه من القضاة الحنفية
وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره
وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا
الحد على من وطئها في العدة سئل عن رجل ادعت عليه زوجته
بكسوة مقررة لمدة ماضية فهل يحبس لها اذا ادعى الفقر ام لا

أجاب لا يحبس لزوجته في ذلك اذا ادعى الفقر الا ان يثبت غناه ٥
بمجلس القاضي بما راى كما في المجتبى وغيره سئل عن رجل
ادعى على آخر بمبلغ قدره كذا لزم ذلك ذمته بطريق القرض
الشرعي وطالبه بذلك فاجاب في دعواه انك اذنت لي بالدفع
لفلان وقد دفعت لك ذلك فانكر الاذن فالتمس يمينه فاراد
المدعي ان يحلفه فمنعه من حضره من اليمين ثم اقر المدعي انه
لا يستحق على المدعى عليه حقا لا بسبب القرض ولا بسبب غير
ذلك فهل يسمع دعواه على المدعى عليه بالمبلغ المزبور ام لا وهل
اذا ادعى به على غيره تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
بالمبلغ المذكور ثانيا على المدعى عليه بعد سقوطه بالاشهاد وكذا
لو اراد ان يدعي ذلك بهذا الوجه على غيره لا تسمع قال البزازي
ادعى على زيد انه دفع له مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم
ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل
لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين
بوجه واحد سئل عن رجل ادعى على آخر بمبلغ فانكره بان
قال ما كان لك علي شيء قط ثم برهن المدعي على القرض وهو برهن
على القضاء والابراء هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينته
الا اذا زاد ولا اعرفك كما في الكنز وكذا لو قال ما رايتك ولا جرى
بيني وبينك مخالطة لتعذر التوفيق كما في شرح الدرر والغرر
سئل عن رجل اشترى كرما من آخر وغرس فيه غراسا ثم
استحق بالبينة العادلة فما حكم الغراس اجاب اذا اخذه
بالبدل وقد غرس فيه او بنى ثم استحق فان المستحق ياخذه
ويقلع الاشجار والبناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن
وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته
مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء ضمنه

لنفسه

لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما كما
في الخلاصة سئل عن الدين الشرعي غير القرض اذا اجله
صاحبه هل يتاجل ام لا وهل اذا حلف على رجل بذلك ولم يمتثل
ولم يكن جوابه الا ان يقول ليس كذلك والحال لا يوجل بحال
وكلما قيل له هذا شرع الله يقول لا وشرع الله ان الحال لا يتا جل
ولم يزل على العناد في ذلك فهل يلزمه شيء بذلك ام لا اجاب
نعم اذا اجل الدين غير القرض يتاجل كما صرح به الثقات في كتبهم
المعتمدة واما صدور ما ذكر في الاستفتاء من الرجل المذكور فان
كان معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده وامامه فلا مواخذة
عليه انتهى والا فهو مخطئ مستحق للتاديب بما يليق بحاله
وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء القاضي بصحة التاجيل اما
بعد قضاء القاضي بصحة تاجيله وهو يرى ذلك لا يبقى
متفقا عليه لتصريحهم بان القضاء في الحادثة الخلافية الاجتهادية
يجعلها اتفاقية فيؤدبه القاضي بما يليق به سئل عن سجان
القاضي اذا هرب المحبوس من سجنه هل يلزم باحضاره اجاب
متى خلى سبيله فهرب فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره
كما في الفوائد الزينية نقلا عن القنية سئل عن رجل ادعى
على آخر ان العين التي في يده ملكه وانه اقر له بها هذا من
قبيل الدعوى بناء على الاقرار ام ليس من هذا القبيل اجاب
ليس هذا من باب الدعوى بناء على الاقرار لان صورته
ان يقول المدعي ادعى ذلك لانه اقر لي به وهذه لا تسمع على
المعتمد سئل عن الامام اذا قلد شخصا قضاء بلدة وتصرف
فيه مدة فهل ينعزل بمجرد مكتوب قاض آخر اذا الامام قلده
ذلك القضاء ام لا بد من اخبار الثقات او تعمه بذلك وهل
قضاء الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يوجب عزله

شرعًا ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضي الثاني بل لا بد
من اخباره بالعزل وهو الشرط فيه قال في الخلاصة واذا عزل
القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي
يوسف رح انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق النا س
دعوه في البزازيه فحينئذ تقضا الاول نافذ ويستحق المعلوم
الي ورود ما يقتضي عزله شرعًا سئل عن رجل عليه دين لشخص
وحبس عليه مده فهل اذا تبين اعساره يجب انظاره الي ميسره
وهل يلزمه ان يسلم كفيلا لرب الدين ام لا اجاب حيث تبين
اعساره وجب انظاره ثم ان كان رب الدين حاضرا اطلقه القاضي
بغير كفيل وان لم يكن حاضرا اخرجه بكفيل بالنفس كما في
انفع الوسايل وفي خلاصة الفتاوي فقير لا شي له ولا يجد من
يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم
ان شا لازمه وان شا تركه انتهي سئل عن امراه لها دين
علي ابنتها البالغه وارادت حبسها عندها هل لها ذلك حتي
تستوفي حقها ام لا واذا قلتم ذلك فهل لاخي البنت المذكوره
اخذها من عند امها قبل ان تستوفي حقها ام لا اجاب متي
ثبت الدين بطريقه الشرعي وحكم القاضي بحبسها فلامها
حبسها في بيتها لان العبره في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي
كما في فتاوي شيخ الاسلام سراج الدين وليس لاحد اخراجها
من الحبس بغير رضا صاحب الحق ما دامت مستحقه له شرعًا
سئل عن رجل له مهر الام علي ابيه فاقر ان المهر حق
لفلان وصدقه هل لفلان ان يحبسه عند ثبوت المهر والا قرار
له اجاب لا يحبس الا ان يصدقه الاب في اقراره والاقرار
صحيح في حق المقر وحل علي الحواله في جانبه كذا في جواهر
الفتاوي سئل عن زيد يملك حصة في كرم مخلف عن والده

بالارث

بالارث الشرعي عنه فوضع ايديهم علي كامل الكرم بقيه الورثه وتصرفوا
فيه بالبيع لغلته وبرعايته ثم حضر ولد او ان يدعي بحصته من الكرم
المذكور علي من وضع يده علي الكرم المذكور عند قاض حنفي اجاب
المدعي عليه ان الكرم المذكور انتقل من بقيه الورثه من مالك الي مالك
واقام المدعي عليه بينه بذلك فاعترف المدعي المذكور انه من حين
علم بانتقال بعض الحصص من مدة سنتين تعدت علي تاريخه
ساكت لم يدع بذلك علي قدر اتباعه والحصص الي يوم تاريخه فهل اذا
كتب ذلك بحجه وقال الموثق ثبت ذلك من غير صدور حكم من
القاضي المذكور ومن غير صدور دعوي من زيد المذكور فهل
اذا اراد زيد المذكور الدعوي بحصته في الكرم المخلف عن والده
عند قاضي شافعي او غيره ممن يري سماع دعواه ويلزم سكوته
المذكور له سماع دعواه حيث لم يوجد من القاضي الحنفي الحكم
عليه من الدعوي بعد صدور الدعوي الشرعيه منه ام لا اجاب
لا يكون بمجرد دعوي ثبوت سكوته مانعا مما ذكر حيث كان
الامر كما ذكر والله اعلم سئل عن ما نقله الشيخ بدر الدين
ابن الغرس في الفواكه البدريه من ان النايب للقاضي في زماننا
ينعزل بعزله وموته فانه نايبه من كل وجه والقضا من المناصب
الدينيه التي يقع العزل منها بسبب وبغير سبب اجاب لا يعتمد
علي ما حكي عن ابن الغرس لمخالفته المذهب فقد نقل الثقات
ان النايب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي في شرح
الكنز من كتاب الوكاله لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن
الخليفه ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان
بعزل الخليفه لهما ولا ينعزلان بموته اهـ وهو المعتمد في المذهب
سئل عن القاضي الشافعي اذا حكم بشاهد ويمين هل ينفذ
حكمه ام لا وهل اذا رفع الي الحاكم الحنفي له نقضه ام لا اجاب

لا ينفذ ولو رفع الي القاضي حاكم ونفذه لان قضاه وقع باطلا لمخالفته
الكتاب فلا يعود صحيحًا بالتنفيذ ذكره الزيلعي في شرح الكنز
سئل عن المفتي اذا سئل عن مسئلة وكان الحكم فيها ديانة
انه يصدق ولا يصدق قضاء هل يقتصر المفتي علي قوله
يصدق ديانة او لا يقتصر قوله ولا يصدق قضا اجاب اذا
كتب المفتي يصدق ديانة فيما بينه وبين الله يكتب ولا يصدق
قضاء كما في الصيرفيه والله اعلم سئل عن القاضي اذا نفي
بجواز النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا اجاب اختلف فيه فقيل
يجوز وقيل لا لان الفتوي انه يجوز كذا في واقعات الفتاوي الكبري
والله اعلم كتاب الشهادات سئل عن رجل اتهمه صوبا
شي المدينه باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل المذكور
فشهد عليه جماعه بالاخذ بطريق المنقصب من غير تقدم
دعوي شرعيه في ذلك فهل تكون شهادتهم باطله لا يعمل بها
ام لا اجاب نعم الشهادة المذكوره باطله لا يعمل بها لانها
ليست منها بالشهادات الشرعيه سئل عن الفاسق اذا تاب
هل تقبل شهادته اجاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه
زمان تظهر التوبه ثم بعضهم قدره لستة اشهر وبعضهم بسنة
والصحيح ان ذلك مفوض الي راي القاضي كما في الخانيه وفي البزاز
ومحمد لم يقدره بل علي ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوي
وهذا في الفاسق الثابت فسقه واما من اتهم بالفسق فهو كالعدل
لا تبطل عدالته كما في قاضي خان سئل عن امراه ادعت بوجه
خصم شرعي ان زوجها فلان الغايب مات واقامت بذلك
بينه شرعيه تشهد بموته فهل يشترط ان يشهدا انهم وقفوا علي
علي موته عيانًا كذا اولا وهل اذا شهدوا انه مات الي رحمة الله
بوجه خصم تقبل هذه الشهاده ويثبت الفرقه ام لا وهل اذا

ثبت موته حل للمراة ان تتزوج برجل غيره اجاب اذا شهدا بموته
بوجه خصم شرعي واطلقا في شهادتهما ولم يبينا شيا تقبل شهادتهما
وتحمل علي الشهره او المعاينه كما افاده العمادي في فصوله واذا حكم بموته
بطريق الشرع حل لزوجته ان تنكح زوجًا غيره بعد مضي العده سئل
عن رجل تزوج امراة ثيبا من امها باذنها لها في انكاحها له بصداق
معلوم ثم سافر الزوج وبعد سفره اذنت المراة لخالها ان يزوجها
لرجل اخر غير الاول وزوجها له ثم جا الاول ورفع امره الي حاكم الشرع
واحضر بينه شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينه وحكم القاضي بصحة
النكاح الاول حكمًا صحيحًا شرعيا بوجه الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد
الزوج الثاني ان يقيم بينة تشهد بفسق الشهود الذين شهدوا
بالنكاح الاول فهل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب اذا حكم القاضي بالبينه
المذكوره صح حكمه ولا يلتفت الي دعوي فسق الشهود فقد صرح مشايخنا
بانه لا اعتبار بالشهاده القايمه علي الجرح المجرد وبان العداله شرط
عندنا لوجوب القبول لا لصحته فقبل تزكية العدل يجب علي القاضي ان لا يقبل
شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه لكن ان صح ما اشتهر من
ان السلطان ينص في مناشير القضاه علي اشتراط براءه ساحه
الشهود من الفسق لصحة القضا لا ينفذ قضا القاضي بشهادة الفا
علي منوال القضا بالاقوال الضعيفه فان اشتراط قضا القاضي بما
صح من مذهب امامه ومقلده شرط ثبت في مناشير الحكام
فلينتبه له سئل عن رجل له زوجه مرضت مرضا شديدا فانفقت
اخوها معها ان تقر له بمبلغ لاجل ان ياخذ متروكاتها بذلك والحال ان
ان الاخ غير وارث لها لوجود من يحجبه فاحضر لها قاضيا وشهودا
فدخلوا بيتها فشهدوا علي المراة وهي مخلوطة العقل فهل يصح اقرارها
لاخيها بشي وهي مخلوطة العقل ام لا اجاب لا يصح اقرارها لا لغيره
بشي وهي مخلوطة العقل كما ذكر ولا يسع الشاهد الشهاده بسماعه

من ورا حجاب لاحتمال ان يكون غيرها اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا
نوي القايل ويري شخص القايله ويشهد عنده اثنان انها فلانه بنت
فلان ابن فلان وهو اختيار ابي الليث رحمه الله وفي الخانيه ان ابا
حنيفه رحمه الله كان يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتي يشهد عنده
جماعه انها فلانه وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانه وعليه الفتوي انتهي سيل عن اخوين ادعيا
مالا وشهد زوج احدهما ورجل اخر هل تقبل شهادتهما في حق الاخ الاخر
ام ترد في حقهما اجاب ترد في حقهما فان الشهادة متي رد بعضها
يرد كلها كذا في القنيه وفيها عن روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له
الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل سيل
عن شهود شهدوا بالنكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل تسمع شهادتهم ام لا
اجاب لا تسمع شهادتهم علي ما جزم به في الكنز والوقايه وصرح به قاضي خان
في الفتاوي حيث قال ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا
تقبل شهادتهم سيل عن ذمي ماتت ابنة اخيه هند عن زوج فهل
يرث العم ما زاد علي فرض الزوج ام لا وهل اذا نوزع في ثبوت نسبه فاقا
بينه من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا اجاب نعم يرث العم م
ما زاد علي فرض الزوج بالعصوبه ولا دخل لبيت المال معه اصلا وتقبل
شهادة اهل الذمة للذمي ولو علي مسلم في ثبوت النسب والوصايه
استحسانا لا قياسا كما في الدرر والغرر والعمل علي الاستحسان
الا في مسايل ليس ما نحن بصدده سيل في رجل ادعي اقرار مريضه
واقام بينه تشهدت انها اقرت له وانها عاقله وبعض الورثه يقولون
لم تكن عاقله فهل بينة المقر له مقدمه ام بينة بعض الورثه اجاب نعم
بينة المقر له مقدمه علي بينة بعض الورثه كما في الدرر والغرر سيل
عن اهل قرية موقوفه شهدوا مع متولي الوقف بعد دعواه علي ان
هذه القطعة الارض من جملة اراضي قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا

اجاب ظاهر كلامهم انها تقبل لتصريحهم بان الشهود لو شهدوا بوقف
علي مكتب كذا ولادهم فيه قبلت وان اهل المدرسه لو شهدوا بوقف
يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما في خزانة
الاكمل من الوقف لكن يرد علي هذا ما في البزازيه من قول اهل القريه اذا
شهدوا علي ارض انها من اراضي قريتهم لا تقبل الا ان يحمل هذا علي قريه
مملوكه سيل عن المشهود عليه اذا طعن في الشاهد بانه يأكل
في السوق او يبول في الطريق وعجز عن اقامة البينه علي ذلك واراد
يمين الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا اجاب ظاهر كلامهم
انه لا يحلف لتصريح البزازيه بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد بهذا
المحدود كان ادعاه لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن علي
ذلك تقبل وتبطل شهادتهم سيل عن المتولي اذا وقع بينه وبين اخر
النزاع في قطعة ارض فاقام المتولي شهودا من فلاحي قريه من قري الوقف
شهدوا ان القطعة من الارض من قرية الوقف والشهود ليس من اهل
هذه القريه هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل بشرط العداله سيل
عن مملوك وصغير تحمل شهادتهما في الرق والصغر ثم اديا بعد الحريه
والبلوغ هل تقبل اجاب نعم تقبل لانهما اهل للتحمل بالمشاهده والسماع ع
ويبقي الي وقت الاداء بالضبط كما صرح به مشايخنا في كتبهم المعتمده
وهو يفيد انه لا بد ان يكون الصغير من اهل السماع والضبط وبه
صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل تكون بالمشاهده والضبط
انتهي وقد صرحوا في الاصول في بحث العوارض ان الصبي في اول
حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل
فهو والمعتوه العاقل سوا في كل الاحكام انتهي وهذا هو المراد عند
الاطلاق لكن وفي البزازيه اول كتاب الكراهيه سمع الاحاديث صبيا
وهو لا يفهم جاز له الرواية في الكبر لان اهل الحديث قبلوا رواية محمود بن
الربيع وهو وقت السماع منه عليه السلام كان ابن خمس سنين وذكر ابن الصلاح ح

عن بعضهم انه راي ابن خمس سنين حفظ القران ونظر في الفقه ولو تحمل
شهادة طسك صبيا وهو لا يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر فباب
الشهاده اضيق سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل وهو
تفسيرام لا اجاب بانها تقبل على ما جزم به في الخانيه وعبارته وتجوز
شهاده رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكاله
والجامع وهو اختيار الحلواني ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل
شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق
بعد وفاته سئل عن شهادة المديون لرب الدين لمديونه هل تقبل
ام لا اجاب بانها تقبل كما في شرح الوهبانيه والقنيه سئل
عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة والجماعه وهو مستمر على ذلك هل تقبل
شهادته اجاب متى ترك ذلك بغير عذر ولا تاويل لا تقبل شهادته
كما في الخلاصة والبزازيه سئل عن المديون اذا شهد له رب الدين
في حادثة شرعيه هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان
المديون موسرا واما اذا كان معسرا فلا صحابنا خلاف في القبول واطلق ف
قاضي خان تقييد القبول مطلقا اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط
بعدم القبول كما حكاه شارح الوهبانيه عنه واما شهادته له بعد
موته لا تقبل قولا واحدا وقيد البزازي القبول بما اذا كان من غير
جنس حقه سئل عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه بعد عزله هل
تقبل شهادته ام لا اجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض ثم شهد
لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازيه سئل
عن شخص بالغ مسلم حر بصير شاهد على حر شهد على شخص في حادثة
ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز لحاكم بعده ابدا ان يقبل شهادته دنه
عليه في تلك الماده وان زال سبب الرد ام لا اجاب لا تقبل وان وقع
في كلام بعض العلم انه تقبل في احد الزوجين ثم يوسف فلم لما في الخانيه
ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامراته ثم اعادها بعد البينونه

لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثه وكل شهاده ردت
في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في فوايده الاربعه العبد
والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال المانع
فشهدوا تقبل كما في الخلاصة وسوا شهد عند من رده او غيره كذا
في الاختيار سئل عن رجل ادعى بطريق الولايه الشرعيه عن ابنته
على زوجها انه عوضها بيتا من دار بمبلغ كذا ولم يحدده بحدود وداد
وادخلوا فيها بيتا اخر فسمع شهادتهم بما ادعى على دعوى المدعي
ام لا اجاب يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار فاذا لم يحدده لا
تسمع دعواه كما في الهدايه وغيرها واما الشهادة المذكوره فغير
مسموعه اذ من شرط سماعها في حقوق العباد صحة الدعوى و
موافقتها لها سئل عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل في حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا
واختلف فيما اذا شهد له في حال كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل
وشمس الائمة الحلواني ووالد صاحب المحيط فلا تقبل واما
اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قبل الموت قولا واحدا لتعلق
حقه بالتركه كالموصى له كما في شرح الوهبانيه سئل عن رجل
اذن لاخر في ختان ولده فختنه ومات فادعى الرجل على
الختان انه جاوز الموضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب
فراش حتى مات بسبب الجرح واقام بينة فاجاب المدعى
عليه بان له بينة تشهد بانه صح من ذلك ثم مات فهل تقدم
هذه البينة على الاولى ام لا اجاب بان بينة الموت من الجرح
اولى من بينة الموت من الجرح بعد البرء يعني رجل جرح انسانا نا
ومات المجروح فاقام اولياؤه بينه انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينه انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولى انتهى لكن قال في البزازيه ادعى على اخر

انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق
بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو
برهن هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة
اولى انتهى وهو مخالف لما تقدم سئل في دعوى الحسبة في الطلاق
من رجل هل تسمع كسماع الشهادة وينتصب خصما ام لا اجاب
الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج الى الدعوى بشرط كون الزوج
حاضرا اما اذا كان غائبا فلا كما في شرح النظم الوهباني نقلا عن ج
النهاية سئل عن رجل شتم اخر وقذفه فهل تثبت العداوة الد
بهذا القذف حتى اذا شهد لا تقبل اجاب ظاهر كلامهم ان العداوة الد
تثبت بهذا القذف فقد صرح في شرح الوهبانية انها اي العداوة
تثبت بنحو القذف وقتل المولى سئل عن الشهادة على المراة
المتنقبة من غير معرفة لها ومن غير معرف شرعي هل تكفي او لا بد من
النظر الى وجهها وهل يجوز تعريف الواحد الفقيه ام لا اجاب
الشهادة على المراة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى بتعريف
الواحد قال في الفصول العمادية ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت
فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد
انها فلانة بنت فلان تحل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ
الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى
يعني ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
اخبر جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب وعندهما اذا اخبر ٥
عدلان انها بنت فلان ابن فلان يحل له الشهادة على النسب
وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها ولا بد من النظر الى
وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا لا يصح التحمل بدون روية
وجهها وبه يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي وظهير الدين

المرغيناني

المرغيناني سئل عن رجل ادعى على اخر ان الجمل الموصوف الواضع
يده عليه فلان ملكه وانه سرق منه من مضي سنة واقام بذلك بينة
شرعية وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليم الجمل الى المدعي بطريقه
الشرعي فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعى عليه ان يرجع بالثمن
على بايعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم شرعي بمقتضى الاستحقاق
فاجاب بانه باعه منه وانه ملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة
سنة ونصف من شخص بثمن معلوم واقام البينة بذلك
بوجه المستحق عليه دون المستحق فهل تكون هذه البينة مانعة
للمستحق عليه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب نعم الحكم
ق المذكور صحيح ولا تكون البينة الثانية مقبولة من باب الاستحقا
سئل هل تقبل شهادة الفلاحين لسباهي قريتهم التي
اقطعها السلطان له اولا اجاب ظاهر كلامهم عدم القبول
فقد صرح في شرح الوهبانية نقلا عن نجم الايمة البخاري امير
كبير ادعى فشهد له عماله ودواوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل
شهادتهم وعن شرف الايمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية
نه والسخنة والرييس والعامل الجهلهم وميلهم خوفا منه وكذا شهادة
المزارع انتهى سئل عن امراة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها
قبضت مقدم صداقها من زوجها فهل اذا شهد الشهود عليها
بالاقرار بعد ان علموا انها المقرة وهم عالمون بها تقبل شهادتهم
تا ن اجاب نعم تقبل شهادتهم حيث وجد تعريفها لهم شرعا والقول
المعتمد في ذلك ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان
كما في كثير من الكتب المعتمدة سئل عن رجل اجر دارا معلومة
باجرة معلومة لرجل اخر ومضت وماتت المؤجر فادعى الوارث
على المستاجر باجرة الدار فادعى المستاجر دفع الاجرة للموجر
قبل موته بشهر وبرهن على ذلك فهل تسمع البينة عن الزمان

والمكان فقال المدعي عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان
والمكان وهل هذا شرع الله تعالى يريد بذلك الاستفهام ثم ماذا
يترتب عليه بهذا القول وهل تسئل البينة عن الزمان والمكان ام لا اجاب
لا يترتب على المستفهم المذكور بما ذكر منه الاستفهام سيما من تقرر
ونحوه واما السوال عن الزمان والمكان فانه راي ذلك جاز لكن لو امتنع
لا يكلف ذلك قال في البزازية ولو سالهما القاضي عن الزمان والمكان
فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به سئل عن زيد شهد مع اخر
ان فلانا غايب عن زوجته ولم يدفع لها نفقة مستندا الى ما احاط
به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام بينة انه ترك لها نفقة فهل يظهر
كون الشاهد شاهد زور ام لا اجاب لا يظهر ان شهادته شهادة
بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماونا بان شهادة الزوج لا تعلم الا با
زاد شيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجي حيا فاذا لم يثبت كونه
شاهد زور لا يعاقب عقوبة شاهد الزور سئل عن الشهادة
في الموت بالشهرة هل تحل ام لا واذا شهد شاهدان عند القاضي
بذلك هل للقاضي الحكم بموته ام لا اجاب نعم تحل الشهادة المذكورة
للشاهد اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي
فللقاضي بموته عند الدعوى الشرعية وظهور عدالة الشهود لديه
سئل عن شهادة الجاهل على طالب العلم الشريف لا سيما اذا
جهل ما يحتاج العبد في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من تعلم
هنالك فهل تكون مردودة غير مقبولة لفسقه بموجب تركه ام لا
وهل تكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه
القدر الذي ينبغي عليه معرفته شرعا ام لا اجاب نعم تكون شهادته
مردودة غير مقبولة لفسقه بموجب تركه تعلم ما يجب عليه شرعا
فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره
على ما ذكر سئل عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل

لاقرار

اخر واشهد

اخر واشهد عليه بذلك على قضائه جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا
فخص بقاض اخر واخبره وهو على قضائه وولايته انه قضى للرجل
المذكور على الرجل المرقوم هل يقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني
العمل بقوله اجاب اذا اخبر عن ثبوت بالبينة فقال قامت
بذلك بينة وعدلوا او قبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين
جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عنهما وفي حق لا يصح رجوعه
عنه واما اذا اخبر القاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلمه يقبل قوله
في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا اذا كان جاهلا
عدلا فاستفسر واحسن بيان الشرايط وجب تصديقه والا لا
وقال محمد رح لم يوخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او شهد بذلك مع
القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد الزمان وفي عيون المذاهب
قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح
رجوع محمد الى قول ابي ح وابي يوسف رح قال في شرح الكنز للزيلعي
بعد ان ذكر الحكم بينهما لو قال لاحدهما اقررت عندي لهذا بكذا
او كذا او قامت عندي عليك بينة بكذا وكذا فعدلوا او وقد ارتشك
ذلك وحكمت عليك به لهذا فانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده
بشي او قامت بينة بشي نفذ الحكم عليه لان المحكم علك انشا الحكم
عليه بذلك فيملك الاقرار كالقاضي المولى اذا قال في حال قضايه
لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك او بينة قامت عندي بذلك فانه
يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه فلذا هذا سئل
عن شهادة الصديق لصديقه هل هي جايزة ام لا اجاب نعم هي
جايزة وانما تمتنع اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يشبث لكل
واحد منهما تصرف يد في مال الاخر واما اذا لم تكن كذلك متناهية
فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه نقلا منه
من شرح التجريد كذا في معين الحكام سئل عن شخص بدا

بالشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق مالي فهل تقبل
شهادته ام لا اجاب اختلف العلما في ذلك فذكر في القنية
عن شرح الزيادات تقبل واليه ذهب الطحاوي وقال
الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها اذا علم
انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تقدح
المبادرة سئل عن شخص ادعى دينا على ميت بوجه خصم
شرعي واقام بينة شهدت انه كان له على الميت دين فهل تقبل
هذه الشهادة ام لا اجاب لا تقبل حتى يشهدوا انه مات و
هو عليه ذكره في القنية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه
مات وعليه هذا الدين ينظر في اول شهادات المحيط ومعين
الحكام سئل عن رجل بالغ مسلم حر بصير شهد على شخص
في مادة ورد الحاكم شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعده
ابدا ان يقبل شهادته عليه في تلك المادة وان زال سبب الرد
عنه ام لا اجاب لا تقبل وان وقع في كلام الكمال انه يقبل
في احد الزوجين فهو سبق قلم سئل عن رجل ادعى على اخر بمبلغ
ثم ان المدعى عليه اقر بالمبلغ وانه دفعه الى المدعي فانكر القبض
منه فاقام المدعى عليه شاهدين احدهما شهد بان المدعي اقر
انه قبض المبلغ المذكور والثاني شهد بانه دفع المبلغ بحضرته
ثم شهدا بعد ذلك باقرار المدعي انه قبض من المدعى عليه فهل
تقبل الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل قال في القنية اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعادا شهادتهما بلفظ موافق
تقبل سئل عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم
ما المراد من العالم اجاب المراد به من يستخرج المعنى من التركيب
كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقالوا الفقيه هو الذي يدقق

النظر

النظر في مسائل الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها ويدخل
في الوصية للفقها سئل عن الوكيل اذا شهد على موكله وتقبل له ان
كانت في غير ما وكل فيه وان كانت فيما وكل فيه ينظر ان شهد قبل
العزل او بعده وقد خاصم فيه لا تقبل للتهمة وان كان بعده
ولم يخاصم قبلت على الاصح قاله في السراج الوهاج ثم قال في
الينابيع اذا وكل وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل
على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضي شهادته وان
كانت عند غير القاضي قبلت عندهما وقال ابو يوسف رحمه
لا تقبل شهادته بعد الوكالة خاصم او لم يخاصم وفي المصفى اذا
عزل الوكيل بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابي
يوسف خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا اجاب عن نائب
القاضي اذا سمع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة مع منع السلطان
من سماعها ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم شهادة الوكيل
ام لا سئل ليس للقاضي المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم
لا ينفذ حكمه به بالمنع السلطاني صار معزولا بالنسبة الى كل
حادثة مضى خمسة عشر سنة فصاعدا واما شهادة الوكيل فيما
وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه عند القاضي لا تقبل
وان كان بعده ولم يخاصم قبلت وقال ابو يوسف رح لا تقبل خاصم او لم
يخاصم اجاب عن امراة شهدت على نفسها لابنها او لاخيها بمال
تريد بذلك اضرار الزوج او شهد الرجل على نفسه بمال لبعض
قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود يعلمون ذلك هل
يسعهم ان يشهدوا بذلك ام لا سئل نعم يسعهم ان يشهدوا بذلك
كذا في السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا ينبغي
لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن لو تحملها يؤديها وقد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد هذه الشهادة

ان شهد هل تقبل
شهادته ام لا اجاب
تقبل شهادته على موكله
ولا تقبل له صح

هذا جور ونحوه لا تشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر في صحيح مسلم
عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت
امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى يشهد رسول الله فاخذ
ابي بيدي وانطلق الى رسول الله فقال يا رسول الله هذا بنت
رواحة اعجبها ان اشهدك على الذي وهبت لابنها فقال عليه
الصلاة والسلام الكل ولدك سوى هذا قال نعم قال الكلهم وهبت
له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني فاني لا اشهد على جور وروي
انه قال اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد الا على حق انتهى
سئل عن رجل سمع شخصا يشهد على آخر بحق فهل يجوز له ان
يشهد على شهادته انه غاب الشاهد اجاب لا يجوز له ذلك بل
لا بد ان يشهد على شهادته كما جزم في الهداية وغيرها
لكن قال في النهاية هذا اذا سمعه في غير مجلس القضا
اما لو سمع شاهدا يشهد في مجلس القضا جاز له ان يشهد
على شهادته وان لم يشهده ذكره في السراج الوهاج سئل
عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا اجاب تقبل شهادته
اذا لم يذكر الهزل في شعره كذا في الولوالجية ثم قال ولو تغنى بشعر
فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرايط القبول
ثم قال ولا شهادة لمن يتغنى ويسمع الغنا سئل عن ثلاثة
اقتسموا دارا واحد كل منهم نصيبه فتشهد اثنان واحدهم
ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادتهما
ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما كما في الولوالجية معللا بانه
الى الان كان له نقض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا الا انه
لم يبق ولو لم تقسم الدار فيما بينهم والمسئلة بحالها ان اصلح مسلما
الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلما لانهما بهذه الشهادة
يثبتان لانفسهما الشفعة سئل عن نصراني مات وترك

الف درهم

الف درهم فجا مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الالف واقام
كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك اجاب
الحكم في ذلك ان الالف يكون للمسلم منهما كذا في الولوالجية معللا
له بان شهادة النصراني حجة على من هو مثله وليس بحجة على
غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين ولم يقم النصراني فيكون
كله للمسلم سئل عن نصراني بيده عبد فادعاه مسلم ونصراني
واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون
للمسلم منهما اجاب يكون للمسلم منهما كما في الولوالجية سئل
عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف
درهم واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين كامت
الفريقين تشهد بالف هل يقدم من شهد له المسلمان على
من شهد له الكافران ام لا اجاب يبدى بدين من شهد
له المسلمان فان بقي شي كان للآخر ذكره الولوالجي في فتاواه
معللا بان بينة من شهد له مسلمان حجة على العبد وعلى
صاحبه فظهر دينه في حق العبد وفي حق صاحبه وبينة
من شهد له كافران حجة على العبد دون صاحبه فظهر دينه
في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل فلان دينه
ظهر في حق العبد قال ولو صدق العبد الذي شهد له كافران
اشتركا جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة في حق الذي شهد
له المسلمان وهو اقرار المأذون فان اقرار المأذون للكافر
حجة في حق المسلم كبينة المسلم قال ولو شهد للكافر مسلمان
وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من الفريقين
ثبت بما هو حجة في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة
الكافر حجة في حق الكافر انتهى سئل عن رجل ادعى دابة
في يد رجل ملكا مطلقا واقام البينة وقضى القاضي له بها فهل

اذا اقام ذو اليد بينة بعد ذلك انها دابته نتجت في ملكه هل
يقضى لذي اليد ببينته اجاب نعم يقضي له بالبينة الذي اقا مهما
على انها دابته نتجت في ملكه لان بينة ذي اليد لو قارنت
بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا تاخرت ذكره الولوالجي من كتاب
الشهادة سئل عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان كبيرا ام لا
اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضي خان بتركه للخوف
على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل قال في البحر عن فتاوى
الفتاوي العتابي وبه ناخذ وقيده في الهداية بان لا يتركه
استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا فلم تقبل لانه لم يبق عدلا
سئل هل تقبل شهادة من يلعب بالصولجان او الشطرنج او لا
اجاب لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج بشرط واحد من
ستة والله اعلم سئل عن رجل قال لكل شهادة تشهد بها لفلان
على فلان فهي زور وباطل ثم شهدا بذلك وقالا لم نتذكر ثم بادنا
حين قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا وهل اذا شهد رجل عند
الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان زور
وباطل هل تبطل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل كما في السراج الوهاج
قال رحمه الله بعد ان ذكر القبول في المسئلة الاولى ثم ذكر حكم الثانية
فقال وقال محمد رح لو شهد رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا
ان ما شهدت به لفلان على فلان زور وباطل لا تبطل شهادته
قال لان الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضرة القاضي انتهى

كتاب الوكالة

سئل عن رجل قادر ان
يدعي بنفسه على من له عليه حق هل له ان يوكل من يدعي عنه
مع انه حاضر عارف لما يدعيه اجاب لا بد من التوكيل بالخصومة
من رضى الخصم عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه واختاره
السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من

مخاصمة

مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه
وهذا هو مختار المتاخرين للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز
سئل عن رجل وكل آخر في قبض دنانير من شخص فجاء الوكيل
فقبض البعض دنانير والبعض فلوسا كاسدة فعرضها على
الموكل فلم يقبلها فهل قبضه صحيح ام لا واذا قلتم قبضه غير صحيح
فهل للوكيل رد ذلك على المديون واخذ ما بقي من الدنانير ام لا
اجاب اذا وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس المذكورة لم يجز
على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشيء واذا كانت
قائمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده البزازي سئل عن رجل
قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فدفع بحضرته هل يرجع الدافع
على الآمر اجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمديون
اخذ واعطاء كما في القنية وغيرها سئل عن رجل وكل آخر في بيع
متاع معين ونهاه ان يبيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك
فقطع الطريق عليه واخذ المتاع يكون ضامنا ام لا وهل
اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون القول
لمن اجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك للموكل لتصريحهم
بان مبنى الوكالة على التقييد سئل هل للقاضي ان يقضي بالو كالة
العامة ببينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل وهو جاحد
ومقر بالدين اجاب نعم له ذلك كذلك قال الولوالجي وكل رجلا
بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة تقبل القاضي ذلك
ليكون وكيلا في حقه وفي حق غيره وان ادعى رجل ان رجلا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وقبضه والخصومة وجاء بالبينة
على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق
واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي لا يسمع من شهوده

حتي يحضر خصما لان المدعي اخبر بخبر محتمل فيظهر الخبريه في حقه
وفي حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات بالبينة فالبينة
انما تقبل علي خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج الي
البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه
حقا فادعي عليه حقا للموكل لم يحتج الي اعادة البينة علي الوكاله
ويحكم له القاضي بالوكالة علي خصم يحضره ويدعي قبله حقا للموكل
لان القاضي قضي بالبينة الاولي بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضي
علي حسب ما شهدت به الشهود والشهود شهدوا بالوكاله عاما
فالقاضي يقضي كذلك فلا يحتاج الي اقامة البينة علي كل غريم سئل
عن رجل وكل اخاه ببيع اشجار نخيل معلومة فباعها الوكيل الاخ
بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري ودفعه الي اخيه
الموكل ثم بعد ذلك ادعي الموكل علي المشتري بالثمن فاجاب باني
دفعت الثمن الي وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع
لا في قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن علي اخيه الوكيل
او علي المشتري وهل يقبل قول اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل
مع يمينه ام لا اجاب ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن
لتصريحهم بان الحقوق في البيع ونحوه يتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد ما قبضه
ما وكل ببيعه بعته وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن
وسلمته الي الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء
كما في الخلاصة وغيرها سئل عن رجل وكل رجلا بان يبيع
له جارية بالنقد ونهاه عن بيعها بالنسيه ثم ان الوكيل خالف
وباعها بالنسيه وسلمها فرد الموكل بيعه ولم يجزه فهل حيث
تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق التعدي يسوغ للموكل مطالبته
برد الجاريه ان تيسر والا فقيمتها عند تعذر ردها علي مالكها

اجاب اذا باعها بالنسيئه بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه
اصلا وللموكل مطالبة الوكيل برد الجاريه فاذا اضاعها الوكيل بتعديه
عليها فالواجب عليه رد قيمتها سئل عن رجل دفع له رجلان
قماشا ووكلاه ببيعه بالشام فسافر الي الشام وباع القماش المذكور
كما امر وعليه معه من الشواهي العفنه ثم خشي ان يقبض الشواهي
ويقبضها الي الموكل لا يقبلها لانها كاسدة في بلده فاستبدل بها
من المشتري ذهبا وصحبه معه فهلكت في الطريق بعد وضعه في حرز
مثله فهل يحل له الاستبدال كما ذكر ام لا وهل اذا قلتم لا يحل له الاستبدال
شرعا يبرا علي ذلك ام لا اجاب نعم يحل له ان يستبدل بدل ل
الدراهم الدنانير ولا يبرا علي ذلك قال في الخانيه ولو صالح الوكيل
من الثمن علي متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول
ابي ح رح سئل عن زيد وكل عمرا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة
دراهم فامر الوكيل اخر ليبيعه فهل هو جائز ام لا اجاب نعم
هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه بقي له الثمن وقد
باع بما قال ذكره الولوالجي في بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل وفيما
لا يجوز التوكيل من الوكيل وهذا يستثني من قولهم الوكيل لا يملك
ان يوكل وهو معروف ثم رايت في البحر الرائق لتبحار في منية
المفتي وقيل اذا باع الثاني بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول
في الاصح لا بحضرة الاول قال شيخنا ولا مخالفة بين ما في الهداية
فانه ذكر ما نقلناه عن الولوالجي عن الهداية وبين ما صححه
في المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما
اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفي سئل عن زيد وكل بكرا
في بيع قطن معين وقال له اعمل برايك فذهب الوكيل الي بلده
فرضي فوكل عمرا في بيعه فباعه باستطلاع رايه وقبض الثمن
فمات بكر الوكيل فاستولي بعض الظلمه علي ما بيد عمرو من المال

واخذه منه ظلما ثم اراد المالك وهو زيد تضمينه فهل يقدر على
ذلك حيث لم يحصل منه مخالفة ام لا اجاب اذا لم يحصل له مخالفة
وقد اخذ الظالم المذكور المال منه قهرا ولم يقدر الوكيل المذكور على
منعه لم يضمن وقد كتب على سوال بانه يضمن لكن موضوعه
ان المالك لم ياذن للوكيل في الوكالة ولم يوخذ منه ما يصح وكالة
الثاني شرعا

كتاب الدعوى والاقرار

سئل عن شخص ادعى
على اخر حصة معلومة في عين منقولة تحت يد المدعى عليه
فهل يكلف المدعى عليه احضارها لتقام البينة عليها ام لا اجاب
اذا ادعى عينا وامكن احضارها من غير مونة يكلف المدعى عليه
احضارها ليشار اليها في الدعوى والشهادة والاستحلاف سئل
عن رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع
على ورثة المودع والوديعة ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضار
العين يكفي لصحة الدعوى بيان قيمتها اجاب نعم يكفي لصحة
الدعوى بيان قيمتها حيث تعذر احضارها كما ذكر في الاستغنا
سئل عن رجل ادعى عليه شخص مالا فانكره فالتمس الطالب
يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة بطبق دعواه فهل يظهر
كذبه ام لا اجاب لا يظهر كذبه على ما ذكر الزيلعي في شرح الكنز
قال رح وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر
كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه
ان كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام
المدعي البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابي يوسف رح يظهر كذبه
وعند محمد رح لا يظهر انتهى وفي الفصول العمادية ان الفتوى
في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة يظهر كذبه وان ادعى بناء على السبب ثم حلف انه لا دين
عليه ثم اقام البينة على السبب لا يظهر كذبه بالبينة بجواز

انه وجد

انه وجد القرض ثم وجد الابرا بعده او الايفا سئل عن رجل اشترى
من اخر عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل
ان اباه مات فكان يملك هذا الكرم واظهر مستندا يشهد
ان اباه تعوضه من فلان ابن فلان في حال صباه فهل تبين بطلان
البيع ام لا اجاب لا يتبين بطلان البيع بمجرد ما ذكر من المستند
المزبور لانه انما اثبت كون المورث ملك العقار برهة من الزمان
من تعوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه باقيا عند الموت وهو
شرط في الشهادة القائمة على الميراث كما صرح به الثقات من مشايخنا
في كتبهم المعتمدة لا يقال ان بقا ملك المورث الى زمن الموت ثابت بطريق
الاستصحاب وهو حجة لانا نقول استصحاب الحال حجة عندنا لابقا
على ما كان لا للاثبات ما لم يكن ثابتا وحاجتنا اليه لان ملك الوارث
لم يكن ثابتا قبل موت المورث وكان متجددا ضرورة فلا يثبت
استصحاب الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة للدفع عندنا
لا للاستحقاق كما صرح به علما الاصول والفقه وممن صرح بانه
لا بد من جر الميراث ونحوه في الشهادة القائمة عليه العمادي في
فصوله قال ادعى دارا على رجل ميراثا عن ابيه قائما تقبل شهادة
شهوده اذا شهدوا على سبب الملك للمدعي وذلك بان يشهدوا
بالملك للمورث وقت الموت وان يقولوا مات ابوه وهو ساكن
هذه الدار وهو عليها او باليد الى وقت الموت بان يقولوا مات
ابوه وتركها ميراثا له فان ادعى دارا او شيا اخر وتشهد شهوده
على احد هذه الوجوه تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها
كانت دارا لابيه او كانت في يده ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة
ومحمد رح لا يقبل وذكر ايضا ان قاضي خان ذكر في جامع الصغير في
جامعه في دعوى الميراث لا يقضى للوارث عند ابي حنيفة ومحمد
رح ما لم يشهدوا على الانتقال نصا وعلى الملك عند الموت او ما يقوم

تمام الملك وهو اليد عند الموت انتهى سئل عن رجل اشترى
كرمًا من رجل واستمر جاريًا في ملكه مدة تزيد على عشرين سنه
ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار المشتري ملاصق لكرمه بنصف
الكرم المزبور والحال ان المدعي مقيم في هذه البلده عالم بان
الكرم المذكور جار في ملك المشتري وهو ساكت لم ينازع في ذلك
اصلا في المدة المذكوره ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وقد
استعمل المشتري المدعي المذكور في الكرم باجره معلومه مرارا متعدده
فهل تسمع هذه الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى قال في
الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع
دعواه انتهى وفي البزازيه باع شيا وزوجته او بعض اقاربه
ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتواه انه يسمع
في الزوجه لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون
رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسده انتهى وفي الفصول العماديه قال وفي دعوى
الكرم لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني
ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي
فيه انتهى سئل عمن اشترى عبدا من اخر بثمن معين
فجا رجل واستحق العبد من يده وقضى له القاضي به بالبينه
العادله فلما اراد ان يرجع المشتري بالثمن على البايع اراد
البايع ان يقيم بينه على ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق
الشرعي او منه فهل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب نعم تسمع
بينته بذلك قال قاضي خان وان اقام البايع بينته انه
كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري واقام البايع

بينة

بينة على التنازع ينظر ان اقامها على المستحق قبلت بينته ويبطل
قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري
ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه
البينه لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن
للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع
المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع
لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل
البياعات الماضيه في ظاهر الروايه وكان للبايع ان يلزم المشتري
المبيع وكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون نقضا
على المستحق سئل عن رجل ادعى عليه لدى حاكم شرعي بحق
فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي البينه فهل
تقبل البينه بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي لا اقبلها ولم
يبين وجها شرعيا له ذلك ام لا وهل طلب المدعي يمين الخصم فتقدم
ليحلف ثم منعه المدعي ورفع دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام
البينة على ذلك فهل تقبل ام لا اجاب اذا استحلف المدعي المدعى
عليه فحلف ثم اقام المدعي البينه تقبل عندنا وكذا لو كان المدعي
طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينه بعد ذلك تقبل
بينته عند ابي ح رح كما في الخانيه وفي الفصول العماديه تقبل عند
ابي ح رح وعند محمد لا تقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوى والعلامة
قاضي خان اقتصر على قول ابي ح رح لانه صاحب المذهب ولم يشر
من رجح خلافه واما اذا رفع المدعي دعواه ثم ادعى بعد ذلك واقام
البينه على خصمه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا سئل عن
رجلين تنازعا في امراة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوى
على المراة ام على الزوج المنازع اجاب يصح دعوى النكاح على
المراه بشرط حضور الزوج على الظاهر كما في الفصول سئل عن

شخص ادعى على اخر ان من الجاري في ملكه جميع هذا الجمل وانه ضاع منه
في موضع كذا وان المدعى عليه واضع يده عليه بغير طريق شرعي وطالبه
برفع يده عنه وتسليمه له ولم يصدقه المدعى عليه على ذلك واقام شا هدين
شهدا بحر بان الجمل في ملك المدعي الى حين ضياعه في مكان كذا والى
يوم تاريخه وسئل المدعى عليه عن دافع في البينة فاجاب بان المدعي
لما تعرض على الجمل اقر ان اخاه ولم يكن ضلع واحضر بينة شهدت على
اقرار المدعي فهل يقبل هذا الدفع ام لا اجاب لا يكون اقراره بنتاج
الاخ مكذبا لدعواه فان من اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انها
ملكه تسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جايزا فح لا تسمع دعواه بعد
ذلك كما في الفصول واما قوله ولم يكن ضاع شي ظاهر التناقض
فان ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه لتصريحهم ان التناقض
يرتفع بانشا منها التوفيق سئل عن رجلين تنازعا في امراة
كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة بوجه الاخر انه
تزوجها من ابيها بطريق الوكالة عنها كل ذلك بغير وجهها وزوجه
ابيها فهل تصح هذه الدعوى بوجه المنازع المذكور ام لا بد
من صدور الدعوى في وجهها اجاب لا بد من صدور الدعوى
بوجه المراة المذكورة بشرط حضور الزوج الظاهر انه كان قال
البزازي ولو ادعى نكاح امراة لها زوج ظاهر بشرط حضور
هذا الزوج ايضا انتهى فقوله ايضا ظاهر في شرايط حضور المراة
كما لا يخفى وفيها علقت طلاقها ان يزوج عليها فلانه فادعت وجود
الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانه وقت الدعوى روا يتان
والاصح انه يشترط انتهى سئل عن امراة ادعى عليها شخص
بدين شرعي واراد حضورها الى مجلس الشرع الشريف بنفسه
فامتنعت من ذلك واحتجت بعدم حضور زوجها فهل
يلزمها الحضور ام لا اجاب اذا كانت المراة المذكورة مخدرة

وهي التي

وهي التي لم تعهد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الحضور
لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا اذا كان ماذونا بالاستخلاف
ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط ويذهب القاضي بنفسه
وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين الا ان في
زماننا القاضي لا يذهب بنفسه واذا كانت غير مخدرة وهي كالرجل
فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من شخص القاضي وتمرد ت
ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك باعوان حب
الشرط واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم اذا كان القديم تغير المافيه
من اعراضهم الما سئل عن شخص اودع اخر الف دينار ليدفع
ذلك الى ورثته ثم بعد ذلك مات الدافع فجا المدفوع اليه الى ورثة
الدافع ودفع لهم الوديعة المذكورة فقبض كل منهم ما يستحقه شرعا
وصدر بينهم براة بسبب ذلك واثبت الاشهاد عليهم بذلك فهل
برى المودع من الالف المذكورة ام لا وهل لا يكون لاحد من الورثة
الدعوى عليه بذلك ام لا وهل اذا صدر من الميت اقرار بانه
لا يستحق ولا يدعي قبل المودع المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا اشيا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخ الاشهاد ثم
ادعى بعض الورثة عليه بحق تسمع دعواهم بذلك ام لا اجاب
نعم برى المودع من المبلغ المذكور بمقتضى ما ذكر في الاستفتا
وح فليس للورثة ولا لبعضهم الدعوى عليه بشي من ذلك وليس
لهم الدعوى ايضا بشي تقدم سببه على الاشهاد المذكور والابرا
بينهم بذلك لتصريحهم بانه لو قال لا حق لي قبل فلان يدخل
فيه كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد سئل
عن رجل حلف بعد الدعوى الصحيحة ثم قامت بينة عادلة شهدت
عليه بخلاف ما حلف عليه هل يظهر كذبه حتى يعاقب ام لا اجاب
لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب وهو الصواب كما في شرح الكنز للزيلعي

سيل عن دعوي دفع القرض هل تسمع اولا اجاب نعم تسمع
علي القول المفتي به كما في الخلاصه والبزازيه سيل عن رجل عليه
مال مقسط في ذمته عن كرم ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل
يحل الدين بموته ويوخذ من تركته ام لا وهل الدعوي بالدين علي
~~بعض الورثه~~ بعض الورثه لثبوته تسمع ام لا اجاب نعم يحل ذلك
بموته ويوخذ من تركته وتسمع الدعوي بالدين علي بعض الورثه
اجاب سيل عن رجل مات وعليه ديون وله تركه غير مستغرقه
بالدين وادعي شخص علي احد الورثه بدينه واثبته بالطريق الشرعي
كل ذلك بعد قسمة التركه فهل لرب الدين ان يستوفي جميع
دينه من حصة الحاضر لكونه لا يقدر علي استيفايه من بقية
الورثه بغيبتهم ام لا اجاب اختلف العلما المشايخ في هذه المسله
قال بعضهم للغريم ان يستوفي دينه من نصيب الحاضر ثم لم يرجع
علي نصيب الغايب فالحاضر يرجع بذلك عليه لان الدين مقدم
علي الميراث هكذا ذكره شمس الايمه الحلواني كما افاده العمادي
في فصوله وحكي نحوه ايضا عن الصغري وقال بعضهم لا يستوفي
منه الا ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا اثبت
الدين بالبينه اما اذا اقر الوارث بالدين يوخذ جميع الدين من
نصيبه عندنا كما هو ظاهر الروايه سيل عن رجل نصراني
كان يسكن في عيال ابيه النصراني ثم مات فاخذ ابوه من حايط
داره دنانير وقال هي دنانير وضعتها وباع الدار المذكوره بصدقه
علي ذلك لكن زوجة الميت منازعه وهي تقول دنانير زوجي وضعها
قبل موته فهل اذا اقام الاب بينه بوجه الزوجه النصرانيه من
النصاري ان الدنانير ملكه وحقه خاصه تقبل وتدفع الدنانير
ام لا اجاب نعم تقبل بينته علي ذلك حيث لا مانع هنالك وتد دفع
الدنانير له ولا يجوز بعد ذلك لاحد معارضته في ملكه وحقه

بغير وجه واضح شرعي سيل عن رجل له حصه معلومه في كرم
معلوم وبقيته لشخص اخر ثم ان الشخص المذكور باع جميع الكرم
من اخر بحضرة من الشريك المذكور والحال ان المشتري لم يتصرف فيه
زرعا ولا غرسا ولا غيره ولم يمض زمان علي ذلك ولم يكن بين الشر يكين
قرابه فهل بمجرد حضوره يسقط حقه ام لا اجاب لا يسقط حقه
بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك اذا بيع ملكه
وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي
ليلي وهذا بخلاف القريب سيل عن رجل وامراه ادعت علي
رجل واضع يده علي عقار متصرف فيه مستغل له بالابتياع الشرعي
من شخص انه فلانه الفلانيه اقرت قبل موتها ان العقار المذكور
ملكها من غير ان يثبت كون العقار في يد المقره حين الاقرار
فهل يصح اقرارها وينفذ في حق المالك للعقار المذكور ام لا وهل
تسمع الدعوي بسبب الاقرار المجرد ام لا اجاب اذا اقر بعين
لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع الدعوي بسبب الاقر ار
المجرد لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وهو المعتمد
في المذهب كما افاده في الخلاصه وغيرها سيل عن شاهدين
شهدا ان فلانا طلق زوجته فهل تسمع الشهادة المذكوره من
غير صدور دعوي شرعيه وخصومه اجاب نعم تسمع الشها ده
علي الطلاق من غير صدور دعوي وحضورها كما جزم به في
الخانيه وغيره لكن بشرط حضور الزوج كما قيده في النهايه
واما المراة فاشترط بعضهم حضورها لتشير اليها في الشهاده
والمشهور انه لا يشترط حضورها سيل عن امراة دفعت
لامراة اسبابا وغيرها علي ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المراة
المذكوره ثانيا لم تتزوج به ثم وقع بين المراة الدافعه وبين
المراة المدفوع اليها ولدها براة بعدم الاستحقاق هل يسقط

حق المراة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا اجاب لا تسقط عنها
باسقاط غيرها ما لم يكن سلطا على ذلك من قبلها بطريقه الشرعي
سئل عن رجل طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب
فهل القول للزوج فيما يصلح له وفي المشتبه من الاسباب ام لا وهل
اذا ارادت ان تدعي عند قاضي والمدعي عليه يمتنع من ذلك الا عند
قاضي القضاه يسمع منه اجاب نعم القول قوله فيما يصلح له وفي
المشتبه ايضا وهو ما يصلح لهما حيث لا بينة والعبرة للمدعى
عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة
كما ذكره المشايخ سئل عن قتيل وجد بقريه فادعى وليه القتل
عليهم فاجابوا بان زيدا اقر انه هو القاتل له وهو من غير قريتنا
فلا قسامة ولا دية علينا واقاموا البينة على اقرار زيد بقتله
فهل تقبل بينتهم لدفع القسامة عنهم والدية ام لا واذا قلتم تقبل
فهل للقاضي ان يقضي بهذه البينة على الغايب ام لا اجاب ظاهر
كلامهم انها تقبل وتندفع القسامة عن اهل القرية فقد صرحوا
في كتاب الجنايات بان البينة تجوز ان تقبل على شي في حق ابطال حجة
الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي كما قاله برهنوا على ورثة القتيل
ان قاتله فلان وممن صرح به صاحب جامع الفصولين فيه سئل
عن رجل له امراه ثم مات زوجها فادعت انها تمتعت في حال حياته
باسباب معلومه وانها ملكت ذلك بالتمتع فهل تسمع دعواها بذلك
وتملك ما تمتعت به من اسبابه الذي اشتراها ام لا اجاب لا يكون
تمتعها على زوجها موجبا لملكها ما تمتعت به ولو برهنته فادت
لا يسمع دعواها به سئل عن رجل توفي الى رحمة الله وترك عيالا
ووالدا ووجد في البيت اسبابا مثل بسط وثياب وبعض مصاغ
مثل تمغه وخلاخل واساور فادعى الوالد بالاسباب وبعض المصاغ
مع تمتع الزوجة بالاسباب المذكوره مده فهل تسمع دعواه ذلك

وتقبل

وتقبل بينته على ما هنالك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ذلك وتقبل
بينته على ما هنالك واما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب المملوكه
للزوج او لغيره فلا يثبت الملك لها نعم لو ادعت الزوجة ان الاسباب
ملكها ولم تقر بان الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من
الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا فيما يصلح لها بعد موته باليمين
سئل عن رجل اشترى عقارا من اخر وقال للمشتري في صلب العقد
انا ضامن لك مهما تغرمه بسبب هذا العقار ان خرج مستحقا لغير
البايع وكان المشتري اصرف في العقار مبلغا في عمارة يلزم البايع
ذلك ام لا اجاب اذا استحق العقار الذي ملكه المشتري كما ذكر وقد
كان بنى فيه يرجع المشتري على بايعه بالقيمة والثمن وتحقيقه ان
المستحق ياخذ العقار الذي استحقه ويقلع البنا والمشتري يرجع
على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شا سلم النقض الى البايع ورجع
بقيمته مبنيا غير منقوض وان شا امسكه لنفسه ولا يرجع بالنفقة
في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما قالوا ولا ينظر الى ما كان
انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع حتى
لا يرجع بقيمة جص وطين كما في جامع الفصولين سئل عن
زيد عامل نحلا كثيرا ووضعه بكرمه بالقرب من كروم الناس
فيخرج الى الكروم المجاوره في زمن الفاكهة وياكل عنب الناس
ويفسد ثمارهم بحيث يصير على مستقع وجرت العادة ان
اصحاب النحل ينقلونه من موضع الى موضع لاجل رعي النور
فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم على صاحب النحل وطلب
من القاضي ان يامره بنقل نحله في موضع الى موضع اخر بحيث
يندفع الضرر عن فاكهة المدعي ولا ضرر فيه على صاحب
النحل هل تسمع دعواه ويجاب الى مطلوبه شرعا ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه الى مطلوبه شرعا اخذا من قاعدة الضرر

لا يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك
في الموطا عن عمرو ابن يحيي عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه
من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم وفسره
في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزا وذكره اصحابنا في كتاب
الغصب والشفعة وغيرهما ولم ار في مسيلة النحل شيا بخصوصه
لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها في الولوالجية رجل له كلاب
لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر ان امسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه
من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فلجيرانه منعه فان امتنع
والا رفع الامر الي الحاكم او الي صاحب الشرطة حتي يمنعه عن ذلك وكذلك
من امسك دجاجه وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق
على ما ذكرنا سيل عن زيد ادعي علي اخر انه اقرضه مبلغا معلوما
فانكر القرض اصلا وقال ما اقرضتني شيا ولا اعرفك فاقام
المدعي البينة على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد
ذلك اذا ادعي المقضي عليه ان المدعي احال عليه رجلا بالمبلغ
تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته او لا تقبل اجاب اذا ادعي عليه
بالمال المذكور فجحده وقال ما اقترضت منك شيا قط ولا اعرفك
او قال ما داينتك او ما جري او ما جري بيني وبينك مخالطة ونحو
ذلك ثم ادعي البراة عما ثبت من الدين الشرعي بدفع له او ابراه ونحوه
واقام بذلك بينة لم تقبل علي ما جزم به في الكنز والهداية سيل
عن زيد تملك كرما بغزيه باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض و تصرف
فيه ثم باعه بكر من خالد وتصرف فيه ثم مات زيد المذكور وخلف
ولدا صغيرا فلما بلغ الولد المذكور ادعي الولد المزبور علي خالد
بان هذا الكروم كرم والدي مات وتركه ميراثا فجحد ذلك
خالد المدعي عليه وقال انما انتقل الي من بكر واقام الولد المذكور

بينة

بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف عن ابيه فاراد خالد ان يدعي بالثمن
علي بايعه بكر فقال بكر اني اشتريته بتاريخ سابقا من زيد والد المدعي
ولي محل ثابت المضمون يشهد لي بذلك فاراد اخراج السجل فلم يتيسر
له ذلك فدخل جماعة بين المدعي والمدعي عليه بالصلح فباع الولد الكرم
من المدعي عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل اذا اقام بكر بينة
شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون ان الكرم انتقل اليه من زيد
المذكور والد المدعي يسمع ذلك منه ويثبت ملكه ثم انتقاله
الي خالد من بكر ويبطل شراوه من الولد لانه تبين انه لا ملك للبايع
فيما باعه ولا يكون اقدام المدعي عليه علي الشرا من الولد مانعا من
هذه الدعوي لمحل الخفا كما في نظايره ويكون مبنيا علي فاسد
والمبني علي الفاسد فاسد كما هو جوابه اجاب تسمع البينة من
بكر البايع الثاني واذا قبلت تبين بطلان الاستحقاق والبيع
المترتب عليه قلت واجاب عنه شيخ الاسلام الشيخ شمس الدين
محمد الحانوتي بقوله اما بكر فلم يقع منه الشرا من الولد وهو باق
علي دعواه الشرا من بكر ولم يصدر منه تناقض وغايته
انه كان متوقفا في ثبوت دعواه علي حصول البينة وقد
حصلت بوجود كشهود الذين يشهدون بمضمون السجل
المتضمن لشرا بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشرا من
الولد ثم ظهر ان المدعي به مستحقا لبكر البايع له فاذا اثبت
بالبينة الشرعية ان العين مستحقة لبكر لوجود شرايها من
ابي الولد كان لخالد ان يرجع علي الولد بما دفعه له لعدم حكم
الحاكم بثبوت استحقاق العين لغيره الذي هو بكر هذا ما
ظهر لي والله اعلم سيل عن شخص ثبت عليه دين شرعي
لزوجته او لغيرها وامر القاضي بحبسه فهل اذا طلب المهلة
ثلاثة ايام ليبيع متاعه ويوفي دينه تمهل المدة المذكورة ام لا

اجاب نعم يعمل كما في شرح الوهبانية والخلاصة والبزازية واطلق
في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في الخلاصة بقوله ابيع عبدي
هذا ووافقه البزازي على انه قال عرضي بدل عبدي وهو اعم من
كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما سئل عن زيد له ولد
يكتسب في بيته ويأكل من طعامه وشرابه وهو معه في الحال سواء اكتسب
الابن مالا او عقارا فهل يكون ذلك كله للاب ويكون الابن معينا
له ام لا اجاب حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى الابن
ان المال كله للاب ويكون معينا له قال في البزازية وذكر شيخ الاسلام
جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما
بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين
له في كل ما يكتسب الا ترى انه لو غرس شجرة فهي للاب انتهى
وفي فتاوى قاضي خان اذا زوج الرجل بنيه الخمسة وهي في دار ابنه
في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه
فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي عليهم لا غير سئل
عن رجل ادعى على امرأته اخذ له خمسين غروشا كبارا عن يد
وكيله فلان بغير وجه شرعي وطلب ان يدفع له ذلك
فاجاب بانه اخذ من فلان المذكور خمسين غروشا بسبب
ان شخصا يسمى بعلي جاويش قد عين في تفتيش مال
القسامة فحضر لتفتيش على من عنده مال القسامة ومسك خاد
المدعى عليه لينظر ما عليه من مال القسامة وحمل عليه المال
المذكور وهو قبضه من الوكيل لسد المفتش فهل يلزم
المدعي ما اقر به اجاب اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا
يخرجه عن عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف به سئل عن رجل
له على اخر دين شرعي ثم عوضه بنظير دينه حيلة ثم ان
الداين عوضه لاخر بنظير دينه عليه ثم باعه الاخر ثم

الاخر

الاخر باعه لاخر فهل اذا ظهر رجل واراد ان يدعي نصف الجمل
مطلقا تكون له الدعوى على واضع اليد او على المعوض الاول
اجاب دعوى الملك المطلق انما تسمع على ذي اليد وتابعه كما
في جامع الفصولين والبزازية قال في الجامع لان المدعي في الملك
المطلق يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون الا من
ذي اليد سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من الدراهم
قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طلب ما له عليه من الدين فامتنع
الشاب من الاعطا فشكاه الى حاكم الوقت فهل تسمع دعواه ام لا
اجاب ان كان الشاب امرد فقيل يدل عليه ان لا يسمعها اصلا
فان ما حكي عن الحيل مشهود فيما بين الفجرة فلابد للحكام ان لا يصغوا
الى امثال هذه الدعوى بل يعزروا المدعي فيحجروه عن التعرض
عن ذلك الغر المنخدع هكذا افتى شيخ الاسلام مفتي الانام
ابو السعود الحنفي مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل
معروفا بالفسق وحب الغلمان والحيل لا يسمع دعواه ولا يلتفت
القاضي لها وان كان معروفا بالصلاح والفلاح فله سماعها سئل
عن ما اذا تعددت القضاة ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي
وبعضهم مالكي فهل اذا وقعت الخصومة بين خصمين تكون العبرة
للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة للمدعى عليه يسوغ
للقاضي ان يجبره على سماع الدعوى ام لا اجاب العبرة في ذلك
للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد فاذا طلب قاضيا يجاب
الى طلبه سئل عن رجل زوج ابنته صغيرة بمهر معين بعضه
حال وبعضه مؤجل الى موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل
اذا ارادت الزوجة الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها
شرعا ام لا وهل اذا اعترف ابوها بقبض شطر صداقها وهي
صغيرة يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى انه كان كاذبا

في اقراره يقبل قوله ام لا اجاب لا تسمع دعواها بما ذكر بعد ما حكي
زبر ولا يلتفت الى دعواه انه كاذب في اقراره عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف رح يحلف المقر له انه صادق فيما اقر له به وليس
بمبطل فيما يدعيه هذا اذا كانت الدعوى عليه وان كانت على ورثته
فاليمين عليهم على العلم انا لا نعلم انه كاذبا وبقوله يفتي سئل
عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما بعد الابراء العام
اقر انه في ذمته مبلغا معينا للاخر فهل يلزمه ذلك ام لا اجاب
اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في الفوائد الزينية نقلا
عن التاتارخانية نعم اذا ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام
وانه اقر به يلزمه سئل عن نصراني اقر بعين في صحته لولده المسلم
هل يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة ام لا اجاب
نعم يصح اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة لانه ليس باقرار
لوارث لما علم من ان المسلم لا يرث الكافر كعكسه سئل عن امراة
معتوهة غير رشيدة لها عقار باعه اخوها بطريق الفضول
عنها ثم صدقت على ذلك فهل يصح تصديقها شرعا ام لا اجاب
لا يصح تصديقها شرعا لتصريحهم بان المعتوه كصبي عاقل
في تصرفاته وفي دفع التكليف عنه وان من شرط صحة الاقرار
ان يكون المقر بالغا عاقلا طائعا سئل عن شخص له املاك
كثيرة مات وخلف ولدا صغيرا فاستولى عمه على الجميع وتصرف
لنفسه فهل للولد مطالبته بذلك بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه
فاقر ان جميع ما معه مشترك بينه وبين الولد المذكور ثم انكر فهل اذا اقامت
البينة عليه بما ذكر يحكم عليه بالشركة ويقسم ما معه بينه وبين ابن
اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار بالمجهول حتى يجبر على
البيان ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة العادلة
بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان ويبين المقر له

لانه بمنزلة

لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد
قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
وذلك في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره
لفلان صح اقراره له لانه عام ليس بمجهول سئل عن رجل اتهم
خادمه باخذ مبلغ من ماله فانكر وطالبه به فقال مجيبا لكلام
استاذه اجلني علي وانا ادفع لك رهنا على ذلك فهل قوله
اجلني علي وادفع لك رهنا بذلك يكون اقرارا منه بالاخذ ام لا
اجاب متى صدر ذلك من مكلف في جواب ما ادعاه المدعي من
المال فهو اقرار منه قال قاضي خان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على
وجه الكفالة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا سئل هل
يحتاج الاقرار الى تصديق المقر له وقبوله ام لا اجاب لا يحتاج صحة
الاقرار الى ذلك لان حكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وبه صرح منلا خسرو
وغيره لكنه يرتد بالرد سئل عن رجل اعمى اضطره شخص ارسل نائب
القاضي خلفه وقال له ان بيد فلان حجة شرعية صدق عليها والا
ضربتك والحال ان الحجة ان فلانا اشترى منه اشجارا واساسا حوانيت
واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في الحجة ولم يعلم ما فيها
يصح تصديقه ام لا اجاب ان كان الرجل بصيرا حين العربية
وقد قرئت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب القول بتصديقه
وبمضمونها بعد ثبوتها وان لم يفهم ما فيها ولم يعلم تفسيرها لا يعمل
بتصديقه والقول قوله في ذلك اذا شهد الشهود عليه بخلافه كذا
افاده قاضي خان في فتاواه سئل عن رجل اعترف لاخر بان له
في ذمته كذا اعدادا من الشعير ترتب له بطريق شرعي حوالة
من قبل رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية والحال ان ذلك الاعتراف
مبني على اصل سلم فاسد لم توجد فيه شرائط السلم فهل اذا ثبت
كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد يبطل

الاعتراف اجاب الظاهر من كلامهم ان دعواه من ذلك غير صحيحة
٥ قال في القنية اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال بعد ما سالت
الفقها عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شي وهو معروف بالجهل
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وفي الخانية اذا اقر بشي ثم
ادعى الخطا فيه لم يقبل سئل عن رجل زوج اخته بغير رضاها فقال
اذان الزفاف لها اجزت ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها
فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح كانها كانت عالمة
بالبيع وادعى الاخ عمومها فهل القول لها في ذلك ام لا اجاب القول قولها
في ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف كما في البزازية سئل عن
رجل اقر انه لا يستحق قبل فلان ابن فلان حقا مطلقا عاما مما ترتب
له في ذمته من مبلغ معلوم وغير ذلك وكتب بذلك حجة شرعية
فهل يسوغ له ان يدعي عليه بشي مالي تقدم سببه على الابرا العام
اولا اولا وهل اذا زعم المبري ان المبلغ وقدره كذا المترتب في ذمة
فلان قبل الابرا لم يكن لي وانما كان لابنة اخي فلانة ملكتها اياه
زعمه اولا يصح للتناقض وهل تمليك الدين من غير من عليه
الدين صحيح ام لا اجاب لا يسوغ له ان يدعي عليه بشي مما
يتقدم سببه على الابرا العام لسقوط به فقد صرح مشايخنا في كتبهم
المعتمدة بان الدعوى لا تسمع بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده
واما زعمه ما ذكر من التمليك بعد الابرا فغير معتبر فلا يعول عليه
لانه سعى في نقض ما تم من قبله ومن سعى في نقض ما تم من
جهته ضل سعيه في حياة الدنيا واما تمليك الدين من غير من
هو عليه ففاسد كما صرح في شرح المجمع وغيره وقيده في
الحاوي القدسي بما اذا لم يسلطه عليه اصلا اذا سلطه
عليه فيصح وكذا اذا قال الدين الذي لي على زيد فهو لعمرو ولم
يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية

صح ولو

صح ولو لم يقل هذا لا يصح سئل عن شخص له زوجة حامل وولد فاعترف
ان جميع ما يملكه ملك لولده دون والدته من عقار ودواب فانتقل بالوفاة
الى رحمة الله تعالى فهل يحوز الولد جميع مخلفات والده دون بقية
الورثة ام لا اجاب اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع ما يملكه
ملك لولده كان هبة لا بد فيه من التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل
القسمة قال في فتاوى قاضي خان في المنتقى رجل قال لفلان نصف
غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داره هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا
لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شي قالوا اذا اضاف المال الى نفسه
بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه
بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا كذا في الخلاصة كتاب الوديعة
والعارية سئل عن رجل اودع اخر وديعة ثم هلكت من
غير تفريط ولا تعد من المودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها
رجل غير المالك ممن لا ولاية له في ذلك فقال له المودع ليس له شي ثم
ادعى هلاكها هل تسمع دعواه ام لا اجاب اذا هلكت على
الوجه المشروح لا يضمنها واذا جحدها الا في وجه المودع او في وجه
من لا ولاية على الطلب من المودع بان قال له ما حال وديعتي
لاذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يضمن
كما هو قول ابي يوسف وتسمع دعواه هلاكها سئل عن رجل
اودع انسانا مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل
وغاب المودع ثم حضر فدفع له ما بقي من الوديعة والان يجحد
قبض الوديعة فهل يقبل قول المودع في الدفع الى المالك ام لا اجاب
نعم يقبل قوله في رد الوديعة الى مالكها لانه امين والقول للامين
مع اليمين سئل عن المودع اذا مات ولم توجد الوديعة في
تركته ما حكمه اجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته قال

في المحيني مات المودع ولم تعرف الوديعة وهي دين في تركته ديبا وي
ذنب القعد لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم
ان المودع اذا اوصي الوديعة في مرض الموت ثم مات ولم يوجد
فلا ضمان في تركته وان لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة
اولا فان عرفوها وصدقهم صاحبها علي المعرفة ولم توجد لا ضمان
في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو اما ان تكون موجودة
اولا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة او اقرار الورثة
اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا فصا رت
دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم وجو دها
اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فاذا لم توجد فـ
هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد
بعضها وفقد بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود
ورجع بالمفقود في التركة والا اخذ الموجود فقط وان مات
وصارت دينا فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا
قيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير سئل عن شخص دفع
لاخر مبلغا وامره بدفعه الي رجل له علي الدافع دين ثم
بعد ذلك مات المامور مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون
المبلغ المذكور دينا في ذمته للتجهيل ام لا اجاب اذا مات
مجهلا يكون المبلغ دينا في تركته لتصريحهم بان الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسايل نصوا عليها ليست هذه
المسئلة منها وممن صرح بذلك في الخانية وفي البزازية من كان
المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون دينا في تركته ولا يصدق ت
الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت في حياته المال او علم
بذلك يكون امانة في يده كما في يد مورثه ويصدق في دعوى
التسليم او الهلاك او الرد انتهى سئل عن رجل له خادم دفع له

هو واياه مبلغا في اناء مضي مدة ولم يبين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم
هو واياه فادعي المخدوم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم بذلك اصلا
فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص ام لا اجاب لا يقبل قوله
ولا يلزم الخادم النقص ويدل علي هذا ما في الخانية رجل اودع عند
رجل كيسا فيه الف ثم ادعي انه كان فيه الفان وطلبه منه فقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رح لا ضمان عليه
ولا يمين حتي يدعي عليه انه دفعه او ضيعه فيحلف فان حلف
بري وان نكل ضمن رقيه ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل
ولم يزن عليه ثم ادعي صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان
ولا يمين حتي يدعي التضييع او الخيانة ونحوه لك انتهى سئل
عن زيد دفع لعمرو عينا ليدفعها لبكر فبعد مدة انكر عمرو قبض
العين المذكورة وحلف علي ذلك فهل اذا اقر بعد الحلف انه قبضها
واعادها الي زيد المذكور يقبل قوله في الرد بعد جحوده ام لا وهل
يواخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود ام لا اجاب لا يقبل قوله
في الوديعة بعد ما ذكر من الجحود لانه خرج عن كونه امينا كما
الكتب المعتمدة سئل عن رجل دفع لاخر بضاعة فذهب
بها وباعها ثم عاد بذلك في البحر فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب
فيها السلامة والناس يسلكونه ذهابا وايابا ولم يحصل منه
نهي عن السفر في البحر اجاب لا يضمن لعدم التعدي شرعا
فقد صرح في الفتاوي الخانية بان المضارب له السفر في الرواية ت
الظاهرة برا وبحرا والمبضع كالمضارب كما نص عليه الامام محمد
رح سئل عن زيد دفع لبكر مبلغا وديعة فقبضها ثم دفعها
وديعة لاخر ثم ان الاخر تعدي عليها ودفعها لاخر اجنبي فتعدي
عليها الاخر فما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك كما ذكر في
الجوهرة مما قوله فان استهلكها الثاني ضمن اجماعا ويكون

صاحبها بالخيار ان شا ضمن الاول والثاني فان ضمن الاول رجع علي الثاني
وان ضمن الثاني لا يرجع علي الاول انتهي **سئل** عن زيد دفع لعمرو
وديعة ثم ان عمرا ردها علي ولد صاحبها البالغ وهو في عياله فهل يضمن
ام لا **اجاب** اختلف العلما في ذلك قال قاضي خان ولو دفع المودع الوديعة
الي من في عيال المودع ذكره القدوري والفقيه ابو الليث شمس الايمة
السرخسي رح ان يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الي من في عيال المالك يكون
ردا علي المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك انتهي
سئل عن رجل اعار ارضه لاخر ليزرعها نوعا معينا فزرعها ذلك
فهل اذا رجع المعير في عاريته له ذلك ام لا **اجاب** اذا اعارها ليزرعها
لم توخذ حتي تحصد لان له نهاية معلومة فيترك باجر المثل واما
اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير بالقلع بطلب المعير **سئل**
عن رجل اعار اخر جمالا ليديرها في ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع
فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا **اجاب** نعم له ذلك لان
العارية غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف الوعد **سئل**
في فرس مشتركة بين جماعة استاذن احدهم الباقين في ركوبها فاذنوا
له في ذلك فهل اذا دفع الاذن مستحقية الشركا في ركوبها والتسلم عليها
حتي صار مستعيرا لحصتهم فهل ارسلها في المرعي لاجل ان ترعي كما
هو العادة في تلك الناحية المستمرة في خيولهم ودوابهم فانهم يتركونها
في المرعي الايام والليالي والحال ان بقية الشركا في الفرس يعلمون
بذلك ويرضون به فهل اذا ضاعت الفرس المذكورة في المرعي يضمن
الشريك المستعير حصة بقية شركايه او لا يضمن لعلم بقية الشركا
بعادتهم ورضاهم بذلك دلالة **اجاب** حيث كانت العادة مستمرة
علي ذلك لا يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير
اذا ترك الدابة في المرج ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم

يعلم

يعلم ان كانت العادة مشتركة يضمن انتهي وفي الخانية استعار ثورين
واستعملهما ثم تركهما في السرح للمرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضي
بكون الثور في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك يضمن
انتهي وفي جامع الفصولين ارسل الثور في المرج فهلك ان علم
ان المعير يرضي بكونه في السرح كعادة بعض اهل الرساتيق
لم يضمن وان لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصول
العمادية وذكر في العمدة اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعثه
الي المرج فضاع لا يضمن هو ولا الراعي والبقير المستعار والمستاجر
علي هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فبقي
هذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ
بقره بالبيت الي السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقرة ترعي
وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتي بانه لا يضمن انتهي **سئل**
عن رجل اودع عند اخر شيا من الماكولات له رايحة كالتفاح مثلا
فهل اذا وضع المودع انفه علي ذلك واستشمه يجوز له ذلك
ام لا لانه انتفاع بالوديعة وليس للمودع ذلك **سئل** عن
المودع اذا خاف علي الوديعة الفساد وليس في البلدة قاض
يستاذنه في بيعها هل له بيعها ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذا
خاف عليها الفساد كما في اللقطة كما في السراج الوهاج **سئل**
في زيد اودع اخر وديعة ثم ان الوديعة هلكت من غير تفريط
ولا تعد من المستودع فهل يضمنها ام لا وهل اذا طلبها رجل منه
غير مالكها ممن لا ولاية له في ذلك بوكالة او غيرها فقال له
المودع ليس له علي شي ثم ادعي هلاكها تسمع دعواه ام لا
اجاب اذا هلكت علي الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال
ليس له علي شي ثم ادعي هلاكها تسمع وهذا اذا كان بعد طلب
المالك اما اذا جحدها لا في وجه المودع بان قال الرجل للمودع ما

حال

وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد الوديعة في
وجه مالكها الابناء على الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي
على الحفظ فقال لست لك عندي وديعة فلا يضمن على قول ابي يوسف
رحمه كما في الفصول العمادية **سئل** عن زيد اعار دابته لعمرو ليركبها
الى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها الى بلد اخرى بعد من الاول دون فيه
فهل اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عما ذكر يكون
ضامنا لها ام لا **اجاب** يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الفصولين
الفصولين **سئل** عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها
ومات قبل ان يحلف هل يحلف وارثه ام لا **اجاب** لا يحلف وارثه
نص عليه في الجامع الكبير وهذه من المسائل التي يحلف المورث
ولا يحلف الوارث على هذا الامام البزازي في فتاواه **سئل**
عن زيد واضع يده على حمارة فادعى عليه زيد انها حمارته
سرقت منه منذ ثلاث سنين الاشهر ونحو واقام واضع اليد
انه اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم في ذلك **اجاب**
يقضى ببينة الخارج قال في الجامع الفصولين اذا ادعى الملك
بسبب والاخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا مورخا بسنة
او ادعى ذو اليد ملكا بسبب اشتراه من بكر منذ سنتين
وهو علكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات
الملك فيمكنه الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق
الملك لنفسه والمبيع بيده اذ يد المشتري يد بايعه في التقرير
ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن الخارج على الملك
بسبب مورخ بسنتين وبرهن ذو اليد انها ملكه مطلقا مورخا
بثلاث سنين فهو للخارج ايضا اذ الخارج خصم على بايعه على
ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو
اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا انتهى **سئل** في رجل

ادعى حمارا

ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى عليه بينة
بينة انه في يده منذ خمس سنين فهل تقدم بينة المدعي ام بينة
المدعى عليه **اجاب** تقدم بينة الخارج المدعي لان المستحق ارخ
سرقته وغيبته من يده لا الملك وذو اليد ارخ ملكه منذ
خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الانفراد وعند ابي ح
رح فبقي دعوى الملك المطلق فيحكم للمستحق اقول يقضى للمورخ
عند ابي يوسف رح لانه يترجح المورخ حالة الانفراد وينبغي خ
ان يفتى بقول ابي يوسف رح لانه اظهر وارفق كذا في جامع الفصو ليق

كتاب الهبة

سئل عن امراة ملكت
ابنتها في حال صحتها وسلامتها اسبابا معلومة فهل يصح التمليك
وليس لبقية الورثة الدعوى عليها بذلك ام لا **اجاب** اذا وقع
التمليك بشرايطه من كونه غير مشاع فيما ينقسم ونحوه فهو
صحيح ولا يلتفت الى دعوى بقية الورثة ذلك **سئل** عن رجل
ملك ولده عينا من الاعيان تمليكا شرعيا محكوما بصحته شرعا
فهل للولد بعد ذلك ان يرجع فيما وهبه لولده ام لا **اجاب** ليس له
ذلك لان القرابة من موانع الرجوع في الهبة عندنا **سئل** عن
شخص وهب لولده بناء دار بدون ارضها فهل التمليك صحيح
ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم ان التمليك غير صحيح قال في
الفصول العمادية اذا وهبه النخل والزرع في الارض والثمر في
النخل وارض فيها نخل وزرع دونهما لا يجوز انتهى قالوا لانه
في معنى المشاع لكن جزم العلامة ابن وهبان بالصحة في
منظومته وعزاه شارحها عبد البر الى الذخيرة والمنية والتتمة
قال واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري اذا قال
اشتريت الارض والبايع وهب البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
فالقول قول المشتري انتهى قال وعندي في الاستدلال به نظر

لانه قد يدعي ان الصحيح هنا اعناجات من قبل تقدم ملكه للارض وينبغي
ان لا يصح هبة البنا بدون الارض لان القبض شرط في الهبة وهذا
بمنزلة المتاع الاثر اهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض وعكسه لا يصح
لانه بمنزلة الشائع انتهى سئل عن شخص وهب امراة شيئا علي
ان ينفق عليه ويطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا
اجاب نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر في كلامهم
ان الهبة لا يؤثر فيها الشروط الفاسدة سئل عن رجل وهب
زوجته نصف غنمه فهل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح
هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع يحتمل القسمة فانهم يصرحون
بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم سئل عن رجل
ملك ابنته عقارا معلوما تمليكا شرعيا من غير ثواب علي
ذلك وتسلمته ذلك تسلما شرعيا وحكم بذلك حاكم حنفي
المذهب ثم بعد ذلك اراد المملك الرجوع عن ذلك عند حاكم
شافعي فهل له الرجوع عن التمليك المذكور وهل للحاكم الشا فعي
الحكم بصحة الرجوع ام يمتنع عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي
بصحة الهبة اجاب ليس له الرجوع عندنا وحكم الحنفي
بصحة الهبة او بموجبها لا يمنع الشافعي من الحكم بمذهبه اذا كان
مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول الاثار
المعدومة نعم لو دفع النزاع في الرجوع عند قاضي حنفي وحكم
بمنعه لوجود القرابة امتنع علي الشافعي الحكم بصحة الرجوع
لان القضا في المسئلة الخلافية الاجتهادية بطريقها نافذة
سئل عن رجل وهب لرجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب
له قبضته هل يصير قابضا ام لا اجاب لا يصير قابضا عند
ابي يوسف رح ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقة وقال محمد رح
يصير قابضا كذا في السراج الوهاج والله اعلم كتاب

الاجارة سئل عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة
معلومة من موجر شرعي يزرعها والحال ان الارض لا تنبت الزرع الا
بما المطر فانقطع المطر عنها ولم يتمكن المستاجر من زرعها اصلا فهل
تسقط اجرة تلك السنة عنه ام لا اجاب اذا انقطع الما عنها بحيث
لم يتمكن من زراعتها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال في الخانية
رجل استاجر ارضا فانقطع الما قال ان كانت الارض تسقي بما الانهار لا
شي علي المستاجر وكذا اذا كانت تشرب بما السما فانقطع المطر سئل
عن رجل وضع يده علي ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي ثم
ان وكيل السلطان وضع عليها اجرا معلوما في كل سنة ولم تزل
في يد الرجل فهل اذا زاد رجل مستلما علي ما وضعه وكيل السلطان في
اجرة الارض والخراج تقبل هذه الزيادة منه مع انه متعنت في ذلك
وان المال الذي وضعه وكيل السلطان باجرة المثل وزيادة اجاب
لا يلتفت الي زيادة المتعنت ولا يعول عليها كما ذكره الاصحاب في كتبهم
المعتمدة سئل عن رجل استاجر ارضا من اخر باجرة معلومة
وبها اشجار للاخر معلومة وعروق الاشجار منتشرة في الارض المؤجرة
فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا اجاب اذا استاجر الارض المذكورة
وفيها ما يمنع الزراعة لا يجوز الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر
ارضا فيها اشجار واخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز
الا اذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان لا يبقي عليهما ظلهما او
وصول الا اذا كانتا كبيرتين لان عروقهما وظلهما ياخذ الارض والصفا
لا عروقهما وان من جانب من الارض كالمسناة والجدار او لجهة
لعدم الاخلال وكذا اذا كان في وسطها مواضع الكدس لا يجوز
وان في جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم اشجارا في ارض
الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بعروقها ثم اجره الارض
جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجر الارض لا تصح الاجارة

لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف سئل
عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي وقف باجرة معينة لمدة
معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكم حنفي
المذهب له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ام لا وهل اذا كان
الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا
للقاضي الحنفي من الحكم بانفساخها اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم
بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب
علي ما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية وان
كان في نسق القضاه على البغاه للكافيجي ما يخالفه فانه قال
ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان
بالموجب منعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث
لكن ينبغي التعويل علي ما في الفواكه البدرية لظهور وجهه سئل
عن متولي اجر لاخر نزولا مشاعا في قاعة معلومة فهل الاجارة
في النزول المذكور صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة
لكونها اجارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند
ابي ح رح والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حكم
حاكم وهي صحيحة ثم لو توقع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف
ومحمد رح يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل
في المغني والمضمرات الفتوى علي قولهما سئل عن رجل سقط
منه متاع فاخذه رجل فسال الجماعة عنه فقال الرجل لا اخذ المتاع
لا ارده عليك حتي تدفع لي دينارا فدفع له ذلك فرده عليه
فهل والحال هذه اذا وقع ذلك على الوجه المشروح لدافع الدينار ان
يسترده لكونه رشوه لوجوب الرد علي الاخذ ولعدم عمل منه
يستوجب شيا ام لا وهل اذا قال شخص لاخر ان دللتني على
ما ضاع مني فلك كذا فهل يستحق ما شرطه له ام لا اجاب

نعم لدافع

نعم لدافع الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة لان
الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص لاخر ان دللتني
على كذا فلك كذا فدله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيا وان
مشي معه ودله فله اجر المثل كما في الاجارة من البزازية سئل
عن الجندي اذا اجر ارض المقطعة لاخر مدة معلومة باجرة معلومة
لمنفعة معلومة هل تصح الاجارة المذكورة ام لا اجاب اذا اجر
الجندي اقطاعه تصح اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له
ملك المنفعة والتصرف فيه بما يراه كما هو العرف العام بشرط وقوع
الاجارة مشتملة علي شروطها شرعا سئل عن رجل استاجر جر
من اخر جملا باجرة معلومة ليركبه ويحمل عليه اسبابا معلومة
الى بلدة اخرى ثم ان صاحب الجمل حمل علي الجمل المذكور بعض
اسباب لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقص
المستاجر المستاجر شيا من اجرة الجمل في نظير ما حمله من الاسبا ب
ام لا اجاب ليس للمستاجر ان ينقص في الاجر شيا بسبب
ما ذكر قال في الخلاصة واذا اراد المكاري ان يحمل علي الدابة
متاعا او متاع غيره يكري مع المتاع المستكري فله منعه
لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد
لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجر شيا سئل عن رجل
استاجر بستانا للبديرية ساقيته ويزرع ارضه ثم انه افلس
واراد ان يترك البستنة بالكلية فهل هذا عذر له فسخ الاجا رة
به ام لا اجاب نعم هذا عذر له فسخ الاجارة فقد صرح مشا بجا
في كتبهم المعتمدة بان الاجارة تفسخ بالاعذار ومن جملتها
كما في الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتا ليبيع فيه ويشتري
فيلحقه دين فادح او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا ويعمل
عملا اخر يكون بعذر سئل عن رجل استاجر من اخر اشجار

الزيتون باجرة معلومة فهل تصح الاجارة اجاب لا تصح الاجارة
المذكورة على اكل الثمر لانها اجارة على استهلاك العين اما اذا اجر
الشجر مطلقا قال الامام خواهر زاده لقايل ان يقول بالجواز ويصرف
الى شد الثياب عليها ونحوه ولم يصح لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
انتهى سئل عن رجل قال لاخر اعمل معي هذا العمل وانا ادفع اليك
اسوة امثالك نظير عملك فهل اذا افعل عنده ما امر به يجب له اجرة
المثل ام لا اجاب نعم يجب له ذلك سئل عن يتيم صغير استعمله
اقرباوه مدة طويلة لغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله في هذه المدة
ام لا اجاب اذا استعملوه بغير اذن القاضي فله اجر المثل في
المدة المذكورة كما في القنية سئل عن رجل استاجر جمالا ليحمل
له اسبابا معينة بسفينة باجرة معينة الى مكان معين ويخرجها
الى البر ثم وضع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين فطلب
مالك الاسباب منه ان يخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه
من ذلك واخراج غيره من الاسباب فغرقت الاسباب المذكورة
فهل يكون الجمال ضامنا للتقصير اجاب اذا كان الغالب
الغرق وترك الاسباب المذكورة مع تمكنه من اخراجها يكون
ضامنا للتقصير قال في الفصول العمادية الجمال اذا ترك في مفازة
ونهيا له الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر
فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه يكون
مضيعا وفي الفصول ايضا ان الاجير المشترك يضمن بالتضييع عندهم
جميعا سئل عن السفينة اذا غرقت بامتعة الناس هل يضمنها
الملاح ام لا وهل في ذلك تضييع لمستاجرها وهل له ان يطالب باجرة
السفينة والحال ان الامتعة غرقت اجاب اذا غرقت السفينة
او تكسرت بغير صنع ولا تعد من ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان
كان بصنعه ولم يكن صاحب الامتعة معها ولا وكيله فالمالك

مخير ان شاء ضمنه قيمة الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره
بحسابه وان شاء في مكان الحمل ولا اجر له هكذا ذكره مشايخنا
سئل عن رجل استاجر اخر ليرعى غنمه فذهب بها يوما
ليرعاها على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فهل يكون
ضامنا اجاب اذا ضاعت الشاة المذكورة في حالة نومه مضطجعا
او جالسا وغابت الشاة عن بصره يضمن والا فلا ضمان عليه كما في
الخانية وغيرها سئل عن شريك لاخر في عقارات
وضع يده عليها واكل غلتها من غير اجارة فهل اذا ادعى عليه
بقيمة المثل يلزم بذلك وهل اذا مات هو وادعى على الوصي
يلزم بذلك للشريك من مال الميت ام لا وهل اذا استدان
دينا وانفقه على العقارات بغير اذن الشريك وهو حاضر
يكون الدين منصفا عليهما ام لا وهل اذا اجر العقار وحده
وقبض الاجرة وتصرف فيها وحده يطالب المستاجر بنصف
الاجرة ام يطالب الموجر او وصيه اجاب نعم يلزم بقيمة
الثمرة ان كانت قيمية ومثلها ان كانت مثلية لشريكه على
مقدار ما يخصه منها واذا اثبت ذلك بوجه الوصي يلزمه
بدفعه من مال الميت ولا يلزم الشريك في العقار بشي مما
استدانه شريكه بغير موجب شرعي من وكالة ونحوها
واذا اجر الشريك المذكور حصة شريكه فان كان باذنه
فلشريكه مطالبته بالاجرة وان كان غاصبا فالاجرة له لانه
العاقد كما في عامة المعتبرات سئل عن رجل استاجره
جماعة ليرعى لهم بقرا فاشتغل يوما من الايام فاستاجر رجلا
ليرعى الابقار مع ضمه فضاع ثور فهل الضمان على الاجير الاول
او على الثاني اجاب متى لم يشترط على الاجير الاول الحفظ
بنفسه ولم يوجد من الثاني تضييع للثور المذكور فلا ضمان

علي واحد منهما سئل عن رجل اجر حصة مشاعة من ارض
خراجيه فهل تصح اجارتها ام لا وهل اذا دفع بعض كرمه مشاعًا
مساقاه هل هي صحيحة ام لا اجاب اجارة المشاع من
غير الشريك لا تصح عند الامام ابي حنيفة وعليه الفتوى كما في الخا
واما المساقاه فالفتوى على قولهما انها و مقتضاه صحة المساقا
المذكوره لانهما جوزا اجارة المشاع والمساقاه كذلك سئل
عن رجل استاجر من اخر ارضا باجره معلومه وشرط الاجير على
المستاجر ان يدفع الخراج فهل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه
ذلك ويفسد العقد باشتراطه سئل عن رجل دفع اغنامه
لاجير مشترك ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان اخر لكن
هل يضمن الراعي ام لا واذا اختلف في تعيين مكان الرعي يكون
القول للراعي ام لصاحب الاغنام وهل اذا قلتم بالضمان لمن
يستحق الاجير اجر مثل الاغنام ام لا اجاب متي خالف الراعي
ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام بالرعي فيه فعطبت
الاغنام ضمنها الراعي لمالكها واذا اختلفا في التقييد والاطلاق
فالقول لصاحب الغنم ولا اجر للراعي قال في الفصول العماديه
وان كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
واحده منها او هلكت بافة نحو الغرق في الماء وافتراس السبع
والسقوط من العلو وما اشبهه فقال رب الغنم انما اشترطت
عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عنيت موضعا اخر غير هذا
الموضع وقال الراعي لا بل اشترطت علي ان ارعى في موضع كذا
لرعي مطلقا في الموضع الذي رعيتها فالقول قول رب الغنم با
حتى يضمن الراعي لان الاذن يستفاد من جهته والبينه بينة
الراعي ثم قال واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره
فعطبت ضمن الراعي ولا اجر وان سلمت يجب الاجر استحسانا

انتهي

انتهى سئل عن رجل استاجر شخصا ليبني له كذا فبناه ثم ان
الرجل المذكور بعد بنائه امره ايضا بان يبني ويسقف على البنا الاول
فانهدم البنا الاول والثاني فهل يضمن الشخص المذكور البنا
الاول والثاني ام لا اجاب متي لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه
لما في الخانيه وغيرها من ان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
لا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه الفتوى وفي الفصول
العماديه استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر بيرا في ملك
المستاجر ففعل فانهارت البير يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ثانيا سئل عن صبي صغير استعمله وصيه
في بعض الاعمال فهل يلزم باجرة امثله ام لا اجاب
ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك وصرح في العماديه عن اجارة
الذخيره لان للاب والجد والوصي استعمال الصغير من غير عوض
بطريق التهذيب والرياضه سئل عن صغير استعمله
بعض اقربائه في اعمال مختلفه فهل يلزم المستعمل باجره المثل
للصغير ام لا اجاب نعم يلزم بذلك كما في القنيه والبزاز
قال البزازي من كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام له
استعمله اقرباؤه مده في اعمال شتي بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوه
والكفايه لا يساوي اجر المثل انتهى سئل عن الصبي اذا استعمله
الوصي وابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا
اجاب بانه لا يجب عليهم ذلك لما في العماديه من ان الاب
والوصي والجد يملك كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق
التهذيب والرياضه وعزاه الي اجارات الذخيره وفي تبيين
الكنز من كتاب الكراهيه ان الام لا تملك اتلاف منافع الصغير
بغير عوض بان تستخدمه ولا يملك الاخ ولا العم ولا الملتقط

سئل عن رجل جمال وقف حمله وبرك الجمل وانقطع الجمال
مع الجمل عن القافلة فظهر عليه قطاع الطريق من الجبل فهل
يضمن الجمال ثمن هذا الجمل ام لا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال
من المفازة لا يضمن كما في كثير من المعتبرات قال في البزازية الجمال
اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال ولم ينتقل من المفازة حتى
فسد المتاع مطر او سرقة غالبة ضمن انتهى ومفهومه انه اذا لم
يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى سئل
عن رجل استاجر مكانا معلوما من اخر مدة معلومة باجرة
معلومة للزراعة فزرع بها فولا فمضت مدة الاجارة قبل
ادراكه فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك ام لا وهل اذا برزت
الثمرة في مدة المساقاة ثم انقضت المدة قبل انتهاء الثمرة للعامل
ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا اجاب نعم يترك الزرع من
فول وغيره باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة وللعامل
في مسئلة المساقاة اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها
كما في تبيين الكنز وغيره سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب
له على بعض الملاهي مدة معلومة باجرة معلومة فهل تنفسخ هذه
الاجارة ويلزم الاجر ام لا اجاب لا تنفسخ هذه الاجارة ولا
يلزم المستاجر الاجر للشخص المذكور فان اعطاه وقبضه لا يحل
ويجب عليه رده على صاحبه كما في شرح الكنز للزيلعي رح سئل
عن دار ملك مشترك بين شخصين سكن احدهما الدار المذكورة
مدة بغير اذن شريكه فهل للشريك ان يطالبه باجرة حصته في
السكنى ام لا اجاب ليس لشريكه ان يطالبه بشيء من اجرة لكون
سكناه وقعت بتاويل الملك كما في البزازية وغيرها سئل
عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره انسان ذو شوكة
مدة طويلة واستولى عليه وعلى ثمره واحرم الموقوف عليه

وغير معامله

وغير معامله فهل اذا كان كذلك يجوز اجارة المتولي الوقف منه وهل
للحاكم ان ينزعه منه خوفا على رقبة الوقف ويامره باعادة
معامله كما كانت وهل يجوز ان يوجر الوقف مدة طويلة اكثر
من سنة او لا يجوز اجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
ان كان ارضا واكثر من سنة اذا كان دارا لا يجوز ويفسخ اذا لم
يشترط الواقف شيئا واما اذا شرط شرطا يتبع ولا يزاد عليه
الا لضرورة لا تجمعها واما اذا غير معالمه فيبطل القاضي في ذلك
ان كان ما غيره الى ما انفع لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في
العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف
ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة
التي كان عليها سئل عن رجل استاجر بناء ليبني له حائطا
بداره فبناها ثم سقط الحائط هل يجب على الاجير اصلاحه
ام لا وهل فرق بين ما اذا هال الحائط بفعله ولا فرق اجاب
اذا استاجره ليبني ذلك في ملكه فبناه ثم انهال يجب الاجر وليس
على الاجير اصلاحه ثانيا واما اذا خرب البنا بفعله ينبغي ان
يضمن لان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بالاتفاق كذا
في الفصول العمادية سئل عن نجار استوجر ليصلح بابا فعمله
وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر ام لا
وهل اذا سقط كما قام من فعله وانكسر الاجذاع فهل يضمن
او لا ضمان عليه وهل يجب له الاجر ام لا اجاب اذا قام ثم
سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط
كما قام من عمله وانكسر الاجذاع فلا ضمان ولا اجر هكذا في
الفصول العمادية لكن قياس قولهم ان الاجير المشترك ضامن
لما جنت يده بالاتفاق الضمان كما قدمناه في مسئلة البنا
سئل عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يتيم

سكنه احد الشركا بغير اذن البقيه مدة فهل على الساكن اجرة
المثل للشركا ام لا اجاب اختلف المشايخ فيه فبعضهم الحقه
بالوقف واوجب اجر المثل في حصة اليتيم وبعضهم لم يلحقه
بالوقف فلم يوجب شيا قال في البزازية والسكنى بتاويل ملك
او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وفي دار اليتيم كالوقف واجاب
نجم الايمة في دار مشتركة بين يتيم وبين بالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبير بخلاف الوقف انتهى
وفي البزازية قبيل هذا والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره
على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم انتهى ومفاده ان
الفتوى على الحاق عقار اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب
البحر والمحيط خلافا فليكن المعول عليه وذكر في الفصل الحادي
عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل في غصب
دار الصبي الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان وفي وقف الخصاف
الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى
في منافع الوقف بالضمان من احكام الصغار وكذا في مجمع الفتاوى
سئل عن رجل استعمل جمل انسان او ثوره وصاحبه مرة يستعمله
ومرة يواجره هل يجب على المستعمل اجرة المثل او لا اجاب
يجب عليه اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددته نه
لها هكذا صرح به في بعض المعتبرات سئل عن رجل
استوجر لرعي بقر لاهل قرية معلومة فاخذ الاجير البقر ليرعاها ها
فضاعت من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا اجاب اذا
استحفظ اجيره عليها فهلكت فلا ضمان عليهما لتصريحهم بان
له ان يستحفظ بيد اجيره الا اذا اشترط عليه الرعي بنفسه
فانه يضمن بالدفع الى غيره كما في جامع الفصولين سئل عن رجل

استاجر صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله في صنعة
الحياكة فهل اذا اخرج الصبي من مكان المستاجر لاجل ان يتغدى
كما هو العادة الجارية بين الحياك ثم فقد الصبي بعد ذلك من غير
صنع من المستاجر لا يجبر على احضاره ام لا اجاب لا يجبر على
احضاره حيث كان بلا صنع المستاجر كما ذكر بخلاف ما اذا غصبه
فانه يومر باحضاره كما في الخانية سئل عن زيد استاجر جملا
يحمله الى مكان معين فحمله حملا ثقيلا غير المعتاد بزيادة تسعة
ارطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا تعدى بحمله خارجا عن
عرف التجار يكون ضامنا اجاب اذا حمله المستاجر بنفسه
الحمل مع الزيادة معا فعليه ضمان ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة
لا تطيق مثله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون
اهلاكا كما ذكره الزيلعي وغيره سئل عن زيد اجر جمليه
من رجل ليحمل عليهما حملين معينين فحمل زيادة على المعين بنفسه
هذا فهل يضمن المستاجر الزيادة او قيمة الجملين اجاب اذا استاجر
الجملين ليحمل عليهما قدرا معينا فزاد يضمن مقدار الزيادة و
اذا كانت الدابة تطيق ذلك فاذا كانت لا تطيق ذلك ضمن
كل القيمة سئل عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه سلاما
عليه فهل يملكه المرسل اليه ويجوز التصرف في كاغده ام لا اجاب
اذا كتب في كاغده انه يكتب الجواب على ظهره لزمه رده وليس
له التصرف فيه والا فهو هدية يملكه المكتوب اليه وقيل
يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل
الاباحة والاول اصح ذكره في السراج الوهاج كتاب
الحجر سئل عن رجل له ولد عمره اثنا عشر سنة
اعترف بالبلوغ بالاحتلام في هذا السن فهل يقبل قوله ام لا واذا

قبل قوله في البلوغ وكان له مال قد ورث من امه هل للوالد ان
يضع يده على مال ولده حتى يثبت رشده او يسلم اليه ماله
من غير رشد وهل اذا اعترف الولد بالرشد يكفي ام لا اجاب
اذا راهق الغلام المذكور بان كان يحتلم مثله يصدق في دعواه
البلوغ وادنى المده في حقه اثنا عشر سنة فان بلغ غير رشيد لم يدفع
اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم
واذا ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من استيناس الرشد
منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم
صلاحا وتمامه في التفاسير سئل عن بنت لها من العمر ما يزيد
على ثلاثة عشر سنة لكن هي ضخمة من يراها لا يشك انها بنت
خمس عشرة سنة فهل يقبل قولها في البلوغ ويحكم ببلوغها اجاب
نعم يقبل قولها في ذلك وقيده في بعض الكتب بما اذا لم يكذبها الظاهر
وينبغي الاحتياط في ذلك سئل عن رجلين سفيهين ثبت
عند القاضي سفههما وحجر عليهما بذلك وكتب بذلك حجة فهل والحالة
هذه تنفذ تصرفاتهما في المال الذي خلفه والدهما اجاب مذهب
ابي حنيفة رح انه اذا بلغ السفيه عاقلا فجميع تصرفاته نافذه ويلزم
احكامها الا اذا حجر حاكم ونفذ حاكم اخر عن حكم الحاكم الاول
قال الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا
لم يوجد المقضي عليه والمقضي له ولو كان قضاء فنفس القضاء
مختلف فيه فلا بد من امضائه انتهى لكن في الخانيه سكتاب
الحسبات ان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين فيكون هو
المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج
الى امضاء قاض اخر والله اعلم بالصواب كتاب
الغصب سئل عن رجل دفع لاخر ثورا من

البقره

البقره ليستعمله في الحرث على نصيب معين في ارض معينة فاخذه
الرجل المذكور واستعمله في عمل اخر غير المأذون فيه كالاستقاء من
البير واستمر يفعل ذلك حتى هلك في ذلك فهل للرجل المالك مطالبة
الاخر بقيمة الثور لتعديه بالاستعمال اجاب اذا تعدى عليه
ضمنه بقيمته يوم غصبه سئل عن رجل اشترى من اخر شجرة
معينة اخبره البايع انها ملكه فاشتراها وسلمها يعلم انها للغير
ثم استحق بيعها بالبينة العادلة فهل والحالة هذه اذا اشتراها
معتمدا على قول البايع انها ملكه يكون ذلك معصية توجب
الاثم حتى يعزر عليها ام لا اجاب اذا لم يعلم بذلك كما ذكر في
الاستفتا فلا اثم عليه ولا تعزير فان المنصوص عليه في الوقايه
وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في مسكين وان كان
بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر
استحقاقه فالضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم
انتفى كون فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط
التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر سئل عن رجل
غصب عبدا من يد اخر وباعه لرجل بغير اذن مالكه فهل
يكون البيع صحيحا ام لا واذا قلتم لا يصح فهل يكون دعوى
الملك على واضع اليد ام على الغاصب الاول اجاب
اذا باع الغاصب المغصوب يوقف ذلك على اجازة المالك فان
اجاز بيعه ينفذ بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل ثم للمالك
تضمين الغاصب او غاصب الغاصب لكن قيد شيخنا في فوايده
توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه ان يصدر البيع من الفضولي
لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه لا يتوقف وعزاه
الى البدايع سئل عن فرس مشتركة بين رجلين وهي تحت يد

اي حدها باعها من هي تحت يده اي باع حصته فيها لرجل
اخر وسلمها للمشتري من غير حضور شريكه ولا اذنه وغاب
بها المشتري ولم يعلم الشريك بوجودها تحت يد المشتري او عدمها
فهل للشريك مطالبة البايع بقيمة حصته في الفرس المذكوره
لكونه تعدي بتسليمها للمشتري من غير اذنه ام لا اجاب
الشريك مخير ان شا ضمن شريكه البايع وان شا ضمن المشتري
وبهذا افتي شيخ الاسلام قاري الهدايه سئل عن رجل دفع
بقره لغيره اشرفت علي الهلاك وليس براع لها هل يضمن قيمتها
ام لا اختلف العلما في تضمينه فقال بعضهم لا يضمن استحسانا
كالراعي وهو الصحيح كما في الخلاصه وفي الخانيه والبزازيه
والعماديه ان المختار للفتوي ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي
سئل عن رجل اعتدي علي اخر وشكاه الى حاكم السياسه فغرمه
وخسره بسبب ذلك مبلغا فما ذا يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل
يضمن ما خسره المشكو عليه ام لا وهل اذا مات الساعي يوخذ
ذلك من تركته ام لا اجاب يلزمه التعزير اللايق بحاله
وللمشكو عليه ان ياخذ ما غرمه عن اخذ ذلك منه لان
السلطان منع الولاه من تضمين السعاه وان لم يكن ذلك فلم
تضمين الساعي ما غرمه لحاكم السياسه التي من عادته ان يغرمه
الديه بمثل هذه السعايه ويوخذ ذلك من تركته بعد موته سئل
عن زيد شكي علي عمرو لبعض حكام السياسه وقال في حقه انه
حواني وضمنته كذا وكذا ولم يثبت ذلك عليه شرعا فهل اذا اغرم عمرو
المذكور شيا بسبب شكاية زيد يلزم زيد بذلك بعد ثبوته
شرعا ام لا اجاب متي كان الحاكم المذكور ممن ياخذ المال بهذه الشكا يه
كان سببا موجبا لالزام زيد بما ذكر اذا كان عمرو كاذبا فيما قال

بما ذكر

كما ذكر وان كان صادقا الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
فكذلك كما في الخانيه سئل عن رجل عنده كوارات في بيت جار
شخص واخذها من بيته بغير اذنه فهل يلزم الاخذ قيمتها
لصاحبها ويعزر ام لا اجاب نعم يلزمه قيمتها لصاحبها
وعليه الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك ملكا للغير سئل
عن رجل تعدي علي ارض رجل وادخلها في ارضه بغير رضاه ونقض
حايط السناره التي بينهما بطريق شرعي وقطع طريقا بينهما يتوصل
كل منهما اليه ومنعه من سلوكه فهل يجبر المتعدي علي اعادة ارضه
اليه وبنا السناره المذكوره وابقاها علي ما كان اولا وما يلزمه
بسبب ذلك اجاب نعم يجبر المتعدي علي رد الارض المغصوبه
الي المغصوب حيث لا مانع هنالك واما هدمه للحايط السناره
فانه يضمن نقصانها للغير ولا يومر ببنايها بخلاف حايط
المسجد كما في الفوايد الزينيه نقلا عن الخانيه لكن في جامع
الفصولين هدم جدار غيره ثم بني لو كان المهدوم من تراب
ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب بري لا
لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة الاولي فقط
لو هدمه فلو كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طين
وهو الذي يقال له باب فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يومر ببا
كما كان انتهي وهذا يفيد ان الاعاده لا تختص بالمسجد وعليه
ان يمكنه من الاستطراق بالطريق الذي له فيه ذلك شرعا
سئل عن رجل غصب من اخر اشجارا او احجارا او غيرهما
وبناها في الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا
مات قبل ان يودي القيمه للمغصوب منه يكون المغصوب منه
اولي بالاشجار والاحجار من سائر غرما الميت الذي هو الغاصب

عادته

ام لا اجاب نعم يكون هو اولى بذلك من سائر اليت المذكور كما ذكر
الزيلعي والعلامي في فتاواه وغيرها سئل عن ارض زعم
رجل متولي على وقف انها من جملة الوقف واجرها لاخر اجارة
صحيحة شرعية بناء على انها من جملة الوقف وبنى المستاجر
بناء ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك لشخص ولم تكن
وقفا فهل يبطل بذلك شرعا ويومر المستاجر المذكور برفع البنا
حيث لم يجز مالكها الاجارة اجاب نعم يعمل بما ذكر من الحكم بالملك
للمستحق بعد ثبوت ذلك على الاسلوب الشرعي وللمالك والحالة
هذه مطالبة المستاجر المذكور برفع بنائه ويومر بذلك شرعا
وللمالك ايضا ان يغرم له قيمة البنا او قيمة الغرس مقلوعا
اذا كانت الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون البنا والغرس
لهذا والارض لهذا سئل عن قدور نحاس في مصبنة مشتركة
بين جماعة فاستولى احدهم عليها وكسرها وجعلها قدورا واحدا
هل يضمن حصة بقية شركائه ام لا واذا ضمنها هل يضمنها
بالمثل او بالقيمة اجاب نعم يضمن حصة بقية شركائه بالقيمة
لان النحاس وان كان مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة
صار قيميا قال في الفصول العمادية هشم ابريق فضة لاخر
ثم هشمه الاخر برئ الاول من الضمان وضمن الثاني قيمته
قال وكذا لو صب ماء على بر ثم صب الاخر عليه ماء وزاد في
نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني وفي
الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا
يضمنه وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب وفي الولوالجية
غصب انا فضة فهشمه او كسر الدراهم والدنانير فصاحبه
بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شي له غير ذلك وان شاء ضمنه

بخلاف حلبية

بخلاف حلبية لان وصف الجودة بانفراده ولا قيمة له في مال الربا
وكذا الانية النحاس والصفر والشبه والرصاص اذا كانت تباع
وزنا وهي ربوية كالذهب والفضة سوا سئل عن شخص قلع
بعض اشجار من كرم اخر فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار
وما بيان ذلك اجاب نعم يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار
قال في البزازية رجل قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة وطريق
ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير
مقلوعة فيضمن ما بينهما واذا امسك الاشجار ضمن قيمة النقصان
قائما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لا شي عليه سئل
عن رجلين بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه الخاص وطحن
به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكر صاحب
القنية مبينا نعلم بعلامة نجم ثم قال العلم يجيبنا ذلك لا اقتفا دنا الر
خلافه لكن عن نجار انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة
وان لم يوجد صريحا كما لو فعل الابن بحمار والده ذلك او على عكسه
واحد الزوجين بحمار الاخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل
جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن انتهى
ونحوه في فتاوي العلامي

كتاب المكاتب والولاء والاكراه والصلح

سئل عن رجل
ملك جارية وولدها الصغير الرضيع فاعتق السيد ولد الجارية
المذكور ثم اراد ان يبيع امه لشخص بثمن معلوم ويسقط حقه
من الولا فهل الولد الصغير المعتق لمن يريد الشرا للام وهل النفقة
ام على الصغير اجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه الصلاة
والسلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط الامر به كان الشرط لغوا
لكونه مخالفا لحكم الشرع ويرثه واما نفقته فتجب في بيت المال الا على

المولى لما في البزازية اعتق عبداً صغيراً او امة صغيرة سقطت
النفقة عن المولى وكانت على بيت المال انتهى سئل عن رجل
هدد شخصاً بالقتل واتلاف المال على ان يبيعه حصته من بستان
معين بثمن معين ولم يقبض البائع الثمن من المشتري فهل يكون
البيع المذكور نافذاً صحيحاً ام لا اجاب متى ثبت الاكراه بطريقه
الشرعي فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع
او شرا او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد
خير بين ان يمضي البيع او يفسخه فاذا فسخه استرد سئل
عن رجل مسكه حاكم السياسة واكرهه بالضرب والحبس على
الاقرار بشي فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا الاقرار
نافذاً ام لا وهل يقبل دعوى المقر بشي ذلك من غير حضور
صاحب الدعوى ام لا اجاب متى اكره على الاقرار كما ذكر
اقراراً اكراهاً معتداً به فاقراره غير نافذ ولا تسمع الدعوى
من غير من له ولاية بها شرعاً سئل عن شخص اقر
انه قتل فلاناً ثم ادعى انه اقر مكرهاً فهل يقبل قوله في ذلك
ام لا بد من بينة والحال انه بحضرة الامير اجاب
ظاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك بل يحتاج الى بينة
عادلة سئل عن الاجازة في النكاح الموقوف هل تصح
مع الاكراه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها لا تصح لنصهم
بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجازة منها
اللهم الا ان يكون في معنى النكاح فتلحق به ولم ار نقلاً
صريحاً في المسئلة ثم ظهر لي قوة الوجه الاول لانها
في حكم الوكالة لنصهم بان الاجازة اللاحقة كالوكالة
السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رايت في شرح الكنز
للزيلعي من كتاب الاكراه ولو اكرهه على التوكيل بالطلاق

والعتاق

والعتاق فوكل الوكيل وقع استحساناً والقياس ان لا تصح الوكالة
لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله ووجه
الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر
في الوكالة لكونها من الاسقاطات فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل
سئل عن ظالم اكره شخصاً على ان يستقرض دراهم
من شخص فاستقرض بالاكراه الشرعي فهل للمقرض مطالبته
مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره
بشي ام لا اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع
على المكره لانه لم يتلف عليه شيئاً سئل عن رجل وجد قتيلاً
في محلة فالزم اهلها بالدية بالطريق الشرعي ومن جملتهم زوجة
صبي وزوجه وجد فصالح الجد عن حصته وحصتها بشي
قليل ليس فيه مصلحة للصغير فهل صلحه على الصغير بلا
مصلحة وعلى الزوجة بلا اجازتها صحيح نافذ ام لا واذا قلتم
بعدم صحته هل للصبي بعد بلوغه الدعوى بحصته وللزوجة
ذلك ام لا اجاب الصلح المذكور غير صحيح وغير نافذ وللصبي
اذا بلغ الدعوى بحصته وكذا للزوجة ذلك بحيث لا مانع هناك
سئل عن شخص مات وترك اماً وعماً فصالحت الام العم
على دين في ذمة رجل معين للميت واشهدت عليه اشهاداً عاماً
ثم حضر العم المصالح المذكور ليطالب الرجل المذكور المديون بما
صولح عليه فتبين ان الرجل المذكور ذمته برية من الدين
بالطريق الشرعي فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح ثم تبين
فساده هل للعم المذكور الدعوى باصل حقه من التركة ام لا
اجاب اذا تبين فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد

العام فخ فطلع المذكور الدعوى بما يخصه من التركة بالطريق الشرعي
كما جزم به العلامة ابن الغرس في الفواكه البدرية وغيره من
مشايخنا في كتبهم المعتمدة سئل عن رجل ضرب آخر بعصاة
الرمح اصاب رقبته فمات من ذلك فهل الحال هذه ما المترتب
على الضارب وهل اذا انكر الضارب فوقع جماعة واراد والصلح
ة وفي الورثة صغار هل يصح ام لا اجاب المترتب على القاتل بالعصا
الدية لانه قتل بغير محدد واما الصلح للصغار فينظر ان كان
لا بينة على القتل والقاتل منكر جاز الصلح ولو بقليل وان كان
القتل ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه الاب او الوصي
على محابات يتغابن الناس لا يجوز كما في الفصول العمادية
سئل عن صغير ادعى عليه رجل مالا وجحده وليه فجحد الولي
ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي المدعي على
مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب
لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث
انه ذكر في صلح الاصل اذا ادعى رجل على صبي في داره حقا
او في عبده دعوى فصالحه الاب فهو على وجهين اما ان يكون
للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده
بمقدار قيمة الدعوى او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها
لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة وزيادة قليلة
ولو صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن
للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب سئل عن رجل
اودع آخر اسبابا معلومة فلما طالبه بها انكرها ثم صالحه
على شيء معلوم فهل يصح الصلح ام لا اجاب نعم يصح
الصلح المذكور قال في الخانية رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع

ضاعت الوديعة

ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان
القول قول المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك
ل على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع على
المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في
قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى
صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت
ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد رح وابي يوسف رح الاخر واختلفوا في
قول ابي ح رحمه الله والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وعليه وتمامه في الخانية سئل عن رجل مات
عن ام وورثة فصالح بقية الورثة الام على حصتها من ميراث ابنها على
شيء معين ودفع الابراء العام ثم ظهر شيء لم يكن وقت الصلح معلوما
فهل لها الدعوى بحصتها منه ام لا اجاب نعم لها ذلك على ما صححه
البزازي في فتاواه ونقله قاضي عن بعض المشايخ معترضا له على القول
المقابل له في فتاواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام وبخط صدر
الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة
شيء لم يكن وقت الصلح لا رواية في جوازه في جواز الدعوى ولقائل
ان يقول تجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل ان يقول
والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

سئل عن رجل دفع لاخر قماشا ليبيعه بمدينة ويعمل بثمنه مضاربة فاخذه
وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما
صرفه على البضاعة كاجرة نقلها ام لا وهل اذا باع رب المال البضاعة

من المضارب العشرة باثني عشر من غير معرفة راس المال وما
انفق اليه يصح البيع ام لا لجهالة الثمن اجاب اذا صرفه من مال
المضاربة فهو محسوب له ويقبل قوله في ذلك وان كان من مال
نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة الثمن قال الزيلعي
ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم جملة
الثمن صح وان لم يكن عالما به فان علم في المجلس جاز وله الخيار
والا فسد كما لو باع الثوب برقمه سئل عن رجل دفع لاخر جملا
من القماش ليبيعه ومهما فتح الله من ثمنه يشتري به اسبابا
ومهما فتح الله من الربح في الاسباب يكون بينهما نصفين ففعل
ذلك ولكن لما باع الجمل القماش المذكور واخذ الثمن ووضعه في حرز
مثله فجا السراق واخذوا بعض الثمن فهل يضمن الرجل المذكور
الذي اخذ من الثمن ام لا وهل يستحق في الربح شيا ام لا اجاب
هذه مضاربة بثمن الجمل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب
لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان
فضل شي بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شي للمضارب ب
سئل عن رجل دفع لاخر مبلغا معلوما مضاربة فاخرج فيه
ربح شيا معلوما ثم انهما تقاسما الربح المذكور ثم بعد ذلك ادعى
المضارب لدى حاكم انه انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا
معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب رب المال بانه وقع بينهما
مصادقة ان كل واحد لا يستحق قبل الاخر حقا مطلقا وله بينة
بذلك هل تقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضا ربه
وعلى نفسه تكون النفقة محسوبة من المال ام لا اجاب
نعم تقبل بينته العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي واما
النفقة فتوزع على المالين كما في الخانية

كتاب الشفعة

سئل عن الشفعة هل تجب في اراضي

دور غيره

دور غيره ام لا وهل كونها خراجية تمنع من ذلك ام لا اجاب
الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونه مملوكة فقد صرح الكمال في
شرح الهداية بان مدن الشام فتحت صلحا واراضيها عنوة على
يد ابن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وابي عبيدة الجراح وخا لد
ابن الوليد سئل عن رجل يسمى يحيى اخو داود على سبيل الشركة
اشترى حصة شريكه هل للجار ان ياخذ بالشفعة ام لا اجاب
لا شفعة للجار هنا لان الشفعة تثبت للشريك مقدما عليه
سئل عن رجل اشترى من اخر دارا بثمن معلوم ولها شريك
فبعد الشرا عرضها المشتري على الجار فابى اخذها واعرض عنها
فهل له بعد ذلك طلبها بالشفعة ام لا اجاب لا تجب الشفعة
في الوقف ولا بجواره كما في شرح المجمع لابن ملك سئل عن زيد
اشترى من عمرو حصة في كرم معلوم بثمن معلوم موجل
ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا ام
موجلا وهل تعمد مطالبة الشفيع او المشتري بالثمن اجاب
اذا وقع البيع بثمن موجل كما ذكر خير الشفيع بين الاخذ بثمن
حال وان اخذها من المشتري رجع البايع على المشتري بثمن
موجل لان الموجل ثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع بثمن
٥ حال كذا في تبيين الكنز وغيره سئل عن ما يمنع بين القضاة
من ابتاعهم البيع في القضا بدراهم خراق الاجل اسقاط الشفعة
فهل هذا يفسد اسقاطها شرعا ام لا اجاب نعم يفسد اسقاطها
كما ذكر منلا خسرو في درره وغرره وعلله بان جهالة الثمن عند
اخذ الشفعة تمنع الاخذ وذكر في المضمرات من كتاب الشفعة ان
من جملة الحيل المسقطة ان يشتري الدار بثمن مجهول او يشتري
بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلك من ساعته
وهذا قبل ان يحمل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوها

يتعلطها في صوره اخري قبل ان تفسير معلوم مه واذا كان الشفعا
خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة من
الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وانما لم يكن للشفيع الشفعة
هنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشتري المشتري ان كان له مثل
وبقيمته ان لم يكن له مثل وههنا عجز القاضي عن القضاء بها جميعا
بسبب الجهالة انتهى وما ذكرنا عن المضمرات صرح في السراج الوهاج
لكن في الظهيرية ما يخالفه حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا
واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت
في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام
عن ابنه ابي بكر رحمه ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على ما
زعم الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى كتاب
القسمة سئل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احد ها
قسمته بثمن معين وتعوض عنها قسمة الاخر وتصادقا على
ان كلا من القسمين مشاعا بينهما فهل اذا ابطلا القسمة يصير
مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا اجاب متى
اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان نعاده
الشركة فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور يحتملها قسم
ثانيا وان اباه الاخر قال في البزازية قسموا الاراضي واخذوا
حصصهم ثم تراضوا على ان يكون مشتركا بينهم كما كان تعادت
الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة ويصح فسخها كمبادلتها بالترا ضي
انتهى سئل عن امراتين اقتسمتا دارا قسمة صحيحة
بالتراضي واقرت كل منهما باستيفا نصيبها ثم ان كلا منهما باعت
حصتها للاخري بثمن معلوم ثم تريد احداهما نسخ القسمة
بالغبن الفاحش بعد اقرارها بالاستيفا كما ذكر فهل لها ذلك
ام لا اجاب متى اقرت باستيفا نصيبها ثم ادعت الغبن

الفاحش

الفاحش والغلط لا تسمع دعواها ذلك قال قاضي خان في فتاواه
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفا واما اذا اقر بالاستيفا
لا تسمع دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فح تسمع انتهى
وفي البزازية بعد ان ذكر دعوى الغبن الفاحش الغلط قال
وهذا اذا لم يقر بالاستيفا فان اقر وبرهن على ذلك لا تصح
الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى
الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا
في اقراره انتهى ونحوه في بعض شرح الهداية سئل عن رجلين
بينهما كرم اقتسماه قسمة تراض فهل اذا ثبت في احدهما غبن
فاحش تفسخ القسمة ام لا اجاب اختلف في ذلك قيل
لا يلتفت الي قول من يدعيه لوجود التراضي وعليه الفتوى
كما في الولوالجية وقيل يلتفت وتفسخ وهو الصحيح كما في
شرح الكنز للزيلعي والخانية وهو الاصح كما في رمز الحقايق
والغبن الفاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين
وهذا اذا لم يقر بالاستيفا اما اذا اقر بالاستيفا لا تسمع دعوى
الغلط والغبن الفاحش كما في بعض شروح الهداية وفتاوي
قاضي خان وغيرها من المعتبرات سئل في رجل اقتسم كرما
مع جماعة ثم بعد القسمة ادعى شخص حصته واستحقها
فهل تبطل القسمة ام لا وهل اذا غرس احدهم في حصته غراسا
ثم صار مشتركا فما حكم الغراس في المشترك اجاب للمستحق
المذكور ان يبطل القسمة بطريقة الشرع واما الغراس في الارض
المشتركة فحكمه انه اذا لم يجز وانما فعل يقسم بينهم فان وقع نصيبه
فيما غرس بقي وان لم يقع فيما غرس فيه بل في نصيب الشريك قلع
وضمن ما نقصت الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام قارى
الهداية سئل عن جماعة اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة

وارث اخر فهل تبطل القسمة ام لا اجاب اذا كانت القسمة بالتراضي
بطلت قال في البزازية وفي فتاوي القاضي ظهر بعد القسمة وارث
اخر وكانت بالتراضي بطلت عن ابي حنيفة ام لا فان ظهر موصى له
بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت نقضا وظهر وارث
اخر يقوم على الغايب لنقضها وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال
سيل عن رجل له بنا حوايط الاربع بني عليها طبقة عالية فهل للجار
منعه من ذلك ام لا اجاب ان لم يود ذلك الى ضرر فاحش بالجار فليس
له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بالجار بان كان البنا يسد
الريح والشمس عليه وظاهر الرواية انه لا يمنع منه يفتي وفي البعض للصفار
له المنع كذا في الزاهدي وفي شرح الوهبانية وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الايمة يفتي بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتي هذا جواب
المشايخ وجواب الرواية عدم المنع سيل عن رجل له دار ظهرها
الى سكة نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح لها
بابا من ظهرها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك في المختار كما
في البزازية والخلاصة سيل عن رجل له دار في سكة غير نافذة
اراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا اعلا من بابها هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام
في شرح كتاب الشرب سكة غير نافذة اراد واحد من اهل السكة
ان يحول باب داره كان له ذلك سوا كان بابها في اعلا السكة فجعلها
في الاسفل او في الاسفل فجعلها في الاعلا وذكر شمس الايمة السرخسي
في شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا اراد ان يفتح بابين
او ثلثة واراد ان يرفع جميع الحايط كان له ذلك سيل عن رجل اراد
ان يفتح بابا اخر لداره في سكة غير نافذة اسفل من الباب هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور ورا باب داره هكذا
ذكره شمس الايمة الحلواني في كتاب القسمة كذا في الفصول

لكن ذكر فيها عن كتاب القسمة رجل له دار في سكة غير نافذة اراد ان
يفتح بابا على الجدار اسفل من ذلك الباب له ذلك لان له ان يرفع جداره كله
ويدخل داره ان شا من اولها وان شا من اخرها مشايخنا قالوا بانه ليس له حق
المرور ورا باب داره ليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يبني جداره الذي
ورا باب داره كان له ذلك ولا يكون ذلك بدون المرور فالحاصل
ان في المسالة اختلاف الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام
ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب الاول واعلا منه وبه
يفتي وفي شرح المنظومة نقلا عن البزازية لو اراد ان يفتح بابا في موضع
ليس له حق المرور فيه له ذلك وقيل لا وبه يفتي سيل عن رجل اشترى
من شخص دارا لها باب قبلي محدود للدار باب غربي قديم في سكة غير
نافذة قد سده البايع فهل اذا اراد المشتري فتح الباب القديم
للمرور ومنعه الجيران من له ان يفتحه والعبرة بمنعهم ام لا اجاب
ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فله ان يفتحه وعدم منعه لانه
قايم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك الباب فكذلك قام مقامه
وان جحد اهل السكة الباب فالقول قولهم مع اليمين ان لم يكن للمشتري
بينة كما في الفصول العمادية سيل عن رجل بينه وبين اخر دار
وهي محتاجة الى التعمير واحد الشريكين يريد العمارة والاخر يمتنع
فهل اذا عمر احد الشريكين يرجع بما عمر على شريكه تبرعا يقابل
حصته من العمارة ام لا اجاب الدار المذكورة ان كانت منهدمة
فبناها احدهما بغير اذن صاحبه لا يرجع لانه متبرع اذ هو ليس
بمضطر لانه يمكنه ان يقسم عرصتها ويبني في نصيبه وان كانت
صغيرة لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له الرجوع وعلى
هذا لو هدم بعض الدار وبعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له
ان يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمته بعضه وفي الخانية انه يفهم
بقول في الحمام بين رجلين اذا غاب قدره ارحوضه او شي منه فلتنا

الي المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر ان القاضي ياذن لغير
الابي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع حتي يودي حصته
والفتوي علي هذا قال الشيخ الاسلام عبد البر كذلك ولا خصوصية للحمام م
بل الحكم في الدكان والدولاب وفي كل شي لا يمكن قسمته كذلك لعدم
حصول المنفعة المقصوده بالقسمة لذلك كما لا يخفي سئل عن رجل
له شجرة متدلية علي كرم جاره فهل علي الجار ان يقطعه عن جاره
وهل اذا وجب عليه قطعه يلزم ان يمكنه من الدخول لياخذ ثمرة
غصنه او يدفع ذلك له وهل اذا عارض صاحب الشجرة جاره المذكور
واذاه بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا اجاب اذا لم يقع
في القسمة كذلك فللجار مطالبة الاغصان المتدلية علي كرمه برفعها
عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك فكذلك فيما رواه محمد بن رستم
عن محمد رح وفيما رواه ابن سماعة عنه لا يجبره وهي الراجح في المذهب
دينا علي ذلك فعلي الجار ان يمكنه من دخول كرمه لياخذ ثمرة غصنه
او يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخوله ويمنع صاحب الشجرة من ايذا
جاره والحاق الضرر به اشد المنع سئل عن جماعة عليهم كرم موقوف ف
وحاكورة كذلك فهل اذا تقاسموا الكرم الموقوف عليهم والحاكورة الموقوفة
عليهم قسمة ملك تكون المقاسمة صحيحة ام لا وهل تنقض القسمة
ويعود الوقف علي ما كان اجاب ليست المقاسمة المذكورة بصحيحة
وتنقض ويرد عقار الوقف علي ما كان عليه قبل القسمة لنصهم
بان الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك وقد صرح بعدم صحة
قسمة الوقف كثير من مشايخنا كصاحب الذخيرة والظهيرية والكافي
نقلا عن المحيط بلفظ واجمعوا وفي الخلاصة واجمعوا علي ان الكل لو كان
وقفا علي الارباب فارادوا القسمة لا تجوز فان قلت قد ذكر قاضي خان
انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من
الذين الوقف عليهم حصة يزرعونها ويكون له دون ساير شركائه

لم يكن

لم يكن لرد ذلك الا ان يرضي اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان
لاهل الوقف ابطاله وظاهره يشكل علي ما نقلت قلت لا يشكل لان
مراد قاضي خان التهايي في الغلة لا نفس قسمة الوقف كما افاده
الطرسوسي في انفع الوسايل سئل في رجلين اقتسما كرما بينهما
نصفين ثم ان احدهما فقد عين الطريق واما الاخر فقد علم انه
لا طريق له فهل تفسخ القسمة ام لا اجاب نعم تفسخ هذه القسمة
قال في الولوالجية واذا اقسم الرجلان دارا فلما وقعت الحدود بينهما
اذا احدهما لا طريق له فهذا علي وجهين ان قدر ان يفتح في حيزه
طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة
كانت لهم قبل القسمة فلا عبرة بالضرر فجازت فان لم يقدر فعلي وجهين
ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت
تفويت حقيقة بعض العين علي بعض الشركا بغير رضاه وان علم
بذلك وقت القسمة جازت القسمة لوجود الرضي سئل عن رجلين
اقتسما دارا وكرما قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة غبن
فاحش لاحدهما له فسخ القسمة للغبن الفاحش ام لا اجاب نعم
له ذلك علي ما يفيده اطلاق الكنز وغيره وصححه الزيلعي لكن
في الفتاوي الولوالجية وان ادعي الغلط في التقويم بغبن فاحش ان
حصلت القسمة بقضا القاضي تفسخ الدعوي وتقبل البينة لانا لو
قبلنا واعدنا القسمة لا يودي الي ما لا يتناهي وان حصلت بتراضيهم
لم يذكر هذا في الكافي وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر الهندواني رح
انه قال للقايل ان يقول انه لا تسمع ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر
فيه الغبن الفاحش والجامع حصول العقد بالتراضي وهذا اظهر
بخلاف ما لو حصلت بقضا القاضي لانها حصلت بغير تراضيهم هو
وللقايل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق بين القسمة
والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط جواز القسمة والتعديل

في الاشيا المتعارفه يكون من حيث القسمه فاذا ظهر ان في القسمه
غبنا ظهر ان شرط جواز القسمه فات فيجب نقضها اما المعادله في
باب البيع ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القسمه معتبره والصحيح
هو الاول وعليه الفتوى والله اعلم **كتاب المزارعه**
والمساقاه سئل عن رجل دفع لاخر ليزرعها في ارضه
ببقره بشرط ان يدفع رب البذر بذره بالباقي بينهما فهل المزارعه
صحيحه ام فاسده واذا قلتم بفسادها يكون الخارج لصاحب
البذر وللاخر اجر مثل بقره وعمله ام لا اجاب هذه المزارعه
فاسده والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللاخر اجر مثل بقره
من عمله سئل عن رجل دفع لاخر بذرا وبقرا ليعمل عليها وشرط
للعامل الثلث فهل اذا كان البقر والبذر من واحد والعمل من اخر
تصح المزارعه ويكون للعامل ما شرط اجاب اذا كان العمل من
واحد والباقي من الاخر فهي صحيحه اذا وجدت الشرايط
فيكون للعامل ما شرط له سئل عن رجل له كرم اشترك
هو واخر في حرثه وزرعاه بطيخا ووعده في السنة الاتيه
ان يزرعاه كذلك ثم اشتغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم
صاحب الكرم ان يمكن صاحب الحرث في السنة الثانيه ان يزرعه
ايضا عملا بوعده ام لا اجاب لا يلزمه ذلك قال في القنيه وعده
ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد اذا كان معلقا كما في الفوا د
الزينيه نقلا عن البزازيه لكن في الفوايد الزينيه نقلا عن
الذخيره ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول الاثم وينبغي
ترجيح ما في الذخيره لاتفاق كلمتهم على انه المعير لو رجع قبل
الوقت في العاريه كره له ذلك وعللوا ذلك بكونه اخلف وعده
وهل لصاحب الحرث حق في الكراب بعد انقضا المده ام لا جوابه
ليس له في القضا وفي الديانه ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله

وبه يفتي

وبه يفتي كما في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاه عبد البر ابن
الشحنه سئل عن رجل له زرع نابت في ارض ولم يستو ولم يبد
صلاحه اراد السفر فقال لرجل اذا استوى هذا الزرع والحصاده
احصده وادرسه ولك ربعه وسافر صاحب الزرع فلما الحصا ده
حصده الرجل المامور ودرسه فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل
ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره دفع لهذا الرجل المذكور بقره
وبذرا وقال له احرث هذه الارض وازرعها صيفيا واذا نبت
واستوى وان حصاده واحصده وادرسه ولك ثلثه ففعل
هذا الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفره ثم حضر صاحب
الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع فهل له الثلثان في ذلك
او اجر المثل وما الحكم في ذلك اجاب له اجر مثله لانها اجاره فاسده
لجهالة الاجره ولذلك يجب اجر المثل للعامل في هذه المزارعه لا يجا ز
ما شرط له وهذا على القول بفسادها لعدم بيان المده وهو
شرط لصحتها كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها
على ما نقل عن محمد رحمه الله من جوازها بلا بيان المده ويقع على
اول زرع يخرج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في البزا زيه
فالواجب له القدر المشروط وهو الثلث سئل عن رجل دفع
لاخر ارضا وبذرا وبقرا وشرط عليه العمل وشرط ان يكون الخار ج
بينهما نصفين ثم ان العامل القى البذر في الارض فبعد نباته غاب
فقام الرجل المذكور على الزرع باجرائه حتى استحصد ثم حضر العا مل
يطلب حصته فهل يستحق شيئا مما شرط له ام لا اجاب نعم
يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل المذكور متبرعا عن العا مل
بالعمل قال في الخانيه ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان يزرعها
هذه السنة بالنصف فبذرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صا حب
الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغيره

من المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما
فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد على
وجه لا يملك صاحب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي
ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان القليل
بذر الارض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات
وقام عليه نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا استحسا نا
ويكون رب الارض متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض
لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كان في الجوالق قبل
البذر والفتوى على جواب الاستحسان انتهى كلامه سئل
عن رجل ناظر على وقف استاجر منه آخر كرما وسقاه على اشجاره
لنفسه مدة ثم مات المستاجر في اثنا المدة فهل تبطل الاجارة مع
المساقاة بالموت ام لا اجاب نعم يبطلان بالموت اما الاجارة
ففي عامة الكتب الفقهية واما المساقاة ففي الحاوي القدسي وفي
الفتاوى السراجية

كتاب الذبائح

سئل عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل
تحل ام لا وهل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام
يكفي كونه كتابيا اجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من
اليهود والنصارى وغيرهم ولم ار من شرط كون اليهودي
اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها يدل على
عدم الاشتراط المذكور لكن شرط في المستصفى لحل مناكحتهم
عدم اعتقاد كون المسيح الها قال اما اذا اعتقدوه فلا وفي مبسوط
شيخ الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب ان اعتقدوا
ان المسيح اله وان عزير اله ولا يتزوجوا نساهم قيل وعليه الفتوى
لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزوج وهو موافق
لما في رضاع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال وتحل ذبيحة

النصارى

النصارى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة او لا وهو موافق لما قدمنا
من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات هذا والاولى
ان لا ياكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال
في فتح القدير سئل عن رجل وجد شاة او بقرة مذبوحة
لا يعلم ذابحها وطاهره او صبيه هل تؤكل ام لا اجاب بانها تؤكل
ان كانت الدار دار الاسلام هكذا رايته منقولا عن الواقعات ت
وظاهر كلام قاضي خان في كتاب اللقطة يفيده والله اعلم

كتاب الكراهية

سئل هل للسلطان
او للقاضي ان يسعر البضايع والغلال والاقمشة وغيرها كالبهائم
ان بيعها بزيادة على ما وقع عليه التسعير ام لا اجاب اذا كان
ذلك بغير موجب شرعي يكره له فعله فان المسعر هو الله سبحانه
تعالى ثم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة
اهل الخبرة سئل هل يجوز تعظيم الغني لاجل غناه ام لا وهل
يجوز خدمة الكافر لما يعطي من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل
الذمي وتعظيمه ام لا اجاب لا يجوز توقير الغني وتعظيمه
ولا التواضع له لاجل غناه مسلما كان او كافرا فقد نص العلماء على
عدم جوازه اما اذا كان له جهة دينية من العلم ونحوه وعظمه
من هذه الجهة فلا باس به وعبارته ولا يجوز ان يوقر الرجل
غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه فيذهب
من دينه ثلثاه قال عليه الصلاة والسلام من تضعضع
لغني ذهب ثلثا دينه ذكره في البستان وقال عليه الصلاة
والسلام من تضعضع لغني ليسال ما في يده احبط الله ثلثي
عمله عن الشيخ ابي علي الروذباري انه قال في معنى قوله عليه
الصلاة والسلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان
المرء بثلاثة اشيا بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع بلسانه

وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان والرب
ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقائق ولا يكفر مومنا الثلث ذات
بدنه ففي بعض الآثار ملعون من كرم شخصا بالغنا اي بسبب غناه
واهان شخصا بالفقر كذا قرره في شرعة الاسلام واما خدمة
الكافر طمعا في فلوسه فجايز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي
الحمام هل يباح الخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه
فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له ينظر ان فعل ذلك لميل قلبه
للاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما له غير ان ينوي ما
ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته
وما هو عليه كفر لان الرضي بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى
وفي فوايد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمي ويحرم
تعظيمه وفيه ايضا ان تبجيل الكافر فلو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر وهو مذكور في الظهيرية
ايضا وحاصله انه لا يجوز توقير الغني لغناه ولا التواضع له
مطلقا يعني سواء كان مسلما او ذميا ويحل له خدمته طمعا في
فلوسه مطلقا يعني سواء كان مسلما او كافرا وخدمة الكافر
لما ذكرنا فانه كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل
ذلك تعظيما لغناه او اطلق كره له ذلك اي حرم عليه وان
قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر كما هو صريح في كلام المنظومة
وغيره **سئل** عن بيع اهالي غزة الغلال ممن يرد عليهم من
الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد ام لا
اجاب بانهم يمنعون من ذلك قال في الفصول العمادية
وعن ابي يوسف رح ان اعرابيا قدموا الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها واضر
ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة
يمنعون الشرا للحكرة فهذا اولى **سئل** عن ارسال العذبة

هل هي منه

هل هي سنة على الخواص والعوام فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا
ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا **اجاب**
المنقول في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان
العذبة مستحبة وهي ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا
في مقدار ذلك قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون من ترك العذبة
فاسقا لكن يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة كذا
ذكره فخر الاسلام رح فيلحقه على تركها اي السنة لحوقه اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما
كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضي الله
عنهم كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حقا علينا فعوتبنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فح يفسق ويكفر لرجوع ذلك الى صاحبها ثم انه انما اذا ترك
سنة الهدي واما سنن الزوايد فتاركها لا يستوجب اساءة به
صرح فخر الاسلام قال الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت
شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر اذ قال ما اقبح
امر اقص شاربه وتطرف العمامة على العنق كفر وكذا في غيرها
من كتبنا اجمع **سئل** عن غيبة الذمي هل هي كغيبة المسلم
لا تجوز شرعا ام لا **اجاب** نعم هي كغيبة المسلم لا تجوز وبه صرح
في فتح القدير ونقله شيخنا في بحره **سئل** عن جماعة يشربون
القهوة مجتمعين لا على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى
ويصلون على النبي عليه الصلاة والسلام بسبب انها
تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة
ام لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم ام لا **اجاب** نعم يحل شربها
لان الاصل في الاشياء غير المحرم الاباحة كما ذكر كثير من علمائنا الحنفية

وان اختار بعضهم الوقف لان الاشيا مخلوقة لمنافع العباد قال الله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة كما اخبر
به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت عندي باستعمالها
مرارا لم اجد فيها اشيا من ذلك اصلا فلا يصح قياسها على غيرها
في التحريم لعدم وجود المقيس عليه فيها من اسكار او اضرار كما تقدم
انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي
ومنهم القاضي احمد بن علي التميمي فقد ذكر انها لا تغير العقل فانها
يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشا عنه ضرر بل ربما كانت معونة
على زيادة العمل فيجوز له حكمه فان كان ذلك طاعة فتندب لها
طاعة او مباحا فمباح فان للوسايل احكام المقاصد سيل
عن قول الفقها ولا باس بفعل كذا ما معناه هل معناه كما قاله البعض
انه يستعمل لما تركه اولى ام هذا هو الغالب اجاب قال الكمال
في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية ولا باس ان يفعل
الامام اي يستحب ان يفعل نص عليه في المبسوط قال وبه نذكر
ما سلف بان قول من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى ليس
على عمومه سيل عن قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو هل
هو اسم الله سبحانه من الاسما الحسنى وهل من انكر ذلك يكون
مصيبا ام لا اجاب نعم هو اسم من اسمايه تعالى حتى انه متى
اطلق لا ينصرف الى قلوب اهل الله تعالى غيره ذكره الحفني وقد
قسم المحقق البوني الاسما الى اسما افعال كخالق ورازق واسما ذات
وصفة كحي وعالم واسما تدل على ذات ومعنى سواه كموجود قائم
واسما من حيث مركبات الحروف وهي اسما الاشارات والكاف والالف
والنون الى غير ذلك مما ذكر المذكور في شرح الاسما فالمنكر لذلك
لا يكون مصيبا بل يكون مخطيا تماما بدا عن طريق الحق سيل
عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نسا هذه البلدة طوالق

وزوجته ليست منهم تطلق ام لا وهل يسلم المسلم على الذمي ام لا اجاب
اما لحم الخيل فمكروه عند الامام الاعظم رحمه الله وهل الكراهة للتحريم
او للتنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه الة الجهاد لا لان
لحمه نجس بدليل طهارة سوره اتفاقا وعندهما يجوز اكل لحمه ونحوه
على هذا صلة قربانا واذا قال نسا هذه البلدة طوالق وزوجته
ليست منهم لا تطلق وفي البزازية نسا اهل الدنيا او اهل القرى
طوالق لا يقع الطلاق على امراته بلا نية وكذا قوله نسا اهل هذه
المحلة وهو من اهلها ونسا اهل هذه الدار طلقت امراته وكذا نسا
اهل هذا البيت ان كانت فيه وفي نسا اهل هذه القرية اختلفوا فيه
قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر انتهى وفي الخانية رجل قال نسا العالم
ونسا الدنيا طوالق لا تطلق امراته ولو قال نسا هذه البلدة او
هذه القرية طوالق لا تطلق امراته وقال محمد رحمه الله تطلق
انتهى واما الذمي فلا باس برد السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم
فانه عليه الصلاة والسلام لم يرد حتى رد على اليهودي ولا يبدا
بالسلام لان فيه تعظيمه وتكرمته وان كان له حاجة فلا باس
به ذكره الزيلعي رحمه الله كتاب الشرب والاشربة والصيد
سيل عن ارض كلا مباح هل للناس ان ينتفعوا به من
رعي دوابهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك
الارض ان يمنعهم من ذلك اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام المسلمون شركا في ثلاثة الما والكلا والنار رواه
احمد وابو داود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي
الله عنه وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه الصلاة والسلام لا يمنع
الما والنار والكلا رواه ابن ماجة واذا كانت مملوكة فلهم الاستقا
منها فان منعهم المالك من الدخول في ارضه يلزمه احد امرين
اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الاستقا او يقطعه ويعطيه

لهم والمراد بالكلا الحشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع
انواع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا الا ان الكلا اسم لا ساق
له فلا يدخل الاشجار فيه سئل عن رجل يملك بيرا في حكره زرع
انسان زرعا بقربها وصار يسقي زرعه من مايها بغير اذن مالكها
مده فهل لمالك البير ان يمنع صاحب الزرع من ان يسقي زرعه منها
ام لا وهل يضمن مثل ما سقي به من الما او قيمته ام لا اجاب نعم
لمالك البير ان يمنع من يريد سقي ارضه وزرعه منه ما يريد واما
اذا سقي زرعه وارضه كما ذكر من البير المذكوره فلمشايخنا
خلاف في تضمينه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن
وبالاول جزم في الخانيه حيث قال وليس لاحد ان يسقي ارضه
او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر
وان سقي ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان
عليه فيما اخذ من الما وان اخذه مرة بعد مره يؤدبه السلطان
بالضرب والحبس ان راى ذلك انتهى وهذا هو الراجح كما في
شرح المنظومه وغيرها سئل عن عين ما بمحله خرب
غالب مجرى مايها وانقطعت نحو اربع سنوات ثم بعد ذلك
جا غالب اهالي المحله الى قاضي البلدة الى مجلس الشرع
وتضرروا من قطع ما العين المزبوره وطلبوا من يعمر القنا ٥
المذكوره وياخذ الفايض من العين المذكوره فانتدب لذلك
رجل والتزم تعمير ذلك واجرى ما العين المذكوره
واخذ فايضها فهل لاحد من الناس قطع الما المزبور عن
الرجل المذكور ام لا واهدمها احد من الناس بغير طريق
شرعي هل لصاحبها اعادتها كما كانت ام لا اجاب اذا
جعل شركاوه فضل ما العين اليه صح ذلك وليس لاحد
قطع الما عنه بغير موجب شرعي ولمالك البنا المهدوم اعادته

كما كان

ذون

كما كان سئل عن رجل له بير اذن لاخر ان يخرج منها الما يسقي الما
له شجره وزرعه فاخرج منه ما واحرزه كان معين فهل لغير
المحرز ان ياخذ من هذا الما شيا يسقي شجره او ينتفع به من
غير اذن من المحرز ام لا والحال ان هناك بقربه بير سبيل اجاب
ليس لغير المحرز ان ينتفع بالما المحرز بغير اذن من مالكه بالاحراز
لانه فكان اختص به كالصيد اذا اخذه كما هو مسطور في كتب المذهب
المعتمده كالزيلعي وغيره سئل عن رجل ذكر الطيب فقال رجل
ان جوز الطيب حرمه بعض المشايخ فقال رجل حاشا لله ليس
بحرام وهذا ما انزل الله من سلطان فما يلزم القايل بتكذيب
هذا القول اجاب قد قال بحرمة جوزة الطيب بعض الحنفية
والشافعية فالقايل بحلها اذا كان عن سند معتبر فلا كلام وان
كان عن جهل وتعنت وعدم اعتبار بقول القايل بحرمتها فلولا
ان الامر يؤدبه بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام في الحلال
والحرام بمجرد رايه الفاسد وفكره البليد الكاسد سئل
هل يحل الصيد بالبندق وعرض المعراض والعصا التي لا حد
لها يجرح والحجر الكبير ولو جرح اجاب لا يحل الصيد بما ذكر لما تقرر
من الاصل في جنس هذه المسايل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين
حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا سئل
هل اذا غرس رجل شجرا يجري ثوابها له بعد موته ام لا اجاب
نعم يجري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال سبع يجري ثوابها للميت في قبره من علم علما او اجرى نهرا
او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك
ولدا يستغفر له كذا في السراج الوهاج سئل عن شخص شافعي
قلد الامام الشافعي في وجوب اعادة الصلاة المؤداه بقليل
من النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة في صحتها مع ذلك الفعل

فهل له ذلك ام لا اجاب لا يرجع فيما قد قلد فيه اي عمل به اتفاقا
وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مره
واحدا ومره غيره غير ملتزمين لمفتيا واحدا فلو التزم مذهبا
معينا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل لمن لم يلتزم
ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب
علي الظن لعدم ما يوجبه شرعا او تمامه في تحرير الكمال سئل
عن اكل جوزة الطيب هل هي كالحشيشه لا يجوز اكلها ام يجوز اجاب
لا يجوز اكلها كالحشيشه والافيون وقد صرح في الجوهره بعدم جواز
اكل الحشيشه والافيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ
الاسلام الاقصرائي وقد وقفت علي جوابه بالحرمة بخطه الشريف
وافتي بذلك شيخ الاسلام بن حجر المكي الشافعي ونص في فتاواه شيخ
الاسلام بن دقيق العيد صرح بانها مسكره ونقله عنه المتا خرون
من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن
الواد فجعل الحشيشه مقيسه علي الجوزه المذكوره ثم قال
باطلاق الاسكار علي الحشيشه والجوزه ونحوها المراد به التخدير
ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه
المشهوره

كتاب الرهن

سئل
عن رجل رهن عند اخر موسا معينا رهنا شرعيا مقبوضا
ثم ان الراهن بعد تمام الرهن استولي علي بعض الرهن
واستهلكه ثم مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من
الرهن ويكون رهنا يستوفي المرتهن منه دينه مقدما
علي غيره ممن له دين علي الميت اولا اجاب نعم يضمن الراهن
قيمة ما تلفه من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه
بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام
العين فياخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا

كما في صورة

كما في صورة السوال ان كان موجلا يحبسه بالدين فاذا حل
اخذه بدينه ان كان من جنس حقه والا حبسه بدينه حتي
يستوفي دينه كما في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل ارتهن
من اخر كرما رهنا صحيحا شرعيا وهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره
رهنا مع الاصل ام لا اجاب نعم يكون ثمرته رهنا مع الاصل
سئل عن رجل اشتري من اخر نصف كرم مشاعا ثم زعم
شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده فهل تسمع دعواه ويكون
الرهن صحيحا ام لا وهل يتعذر صحة الرهن اذا اجاز الدائن
البيع هل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن اجاب لا يكون الرهن
صحيحا لكونه مشاعا وعلي تقدير ان يحكم به حاكم يري صحته
يتوقف البيع فان اجازه المرتهن ينفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد
الاجازه سئل عن رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه
اعطي الكفيل رهنا والمال موجل هل يصح الرهن ام لا اجاب
نعم يصح الرهن قال في الخانيه ذكر في الاصل لو كفل بمال موجل علي
الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن سئل
عن المرتهن اذا استاجر الارض المرهونه من الراهن هل يبطل
الرهن ام لا اجاب نعم يبطل قال في القنيه استاجر المرتهن
الارض المرهونه يبطل بخلاف الاعاره وان استاجر فاسدا او وصل
اليها او مضي زمان مقدار ما يجب شي من الاجر يبطل وان لم يصل
حتي فسخ الاجارة بقي الرهن كذا في البزازيه وفي الخانيه واذا
ارتهن الرجل دابة بدين له علي الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتي لا يكون للمرتهن
ان يعود في الرهن انتهي سئل عن رجل رهن بستانا او زيتونا
علي دينه عند رجل اخر واذن له في اكل ثماره علي طريقة الاباحة
الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن ويسقط من دينه بمقدار ما

اكله

ام لا وهل ما نقل عن محمد بن اسلم من انه اذا ارتهن شيا لا يحل
له ان ينتفع بشي منه وان اذن له الراهن لانه اذن في الربا لانه
يستوفي دينه كاملا فتبقى له المنفعة الذي يستوفي فضلا فيكون
ربا وهذا امر عظيم وعزاه ناقله الى الجامع لشمس الائمة السرخسي
معمول به ويحمل على الديانة وما نقله بسيط الاصحاب من انه اذا
اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل على القضا ام لا اجاب
اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن
ولا يسقط شي من دينه وبه صرح في القنية وفي الفوايد الزينية
اباح الراهن للمرتهن اكل ثماره في الصيف فاكلها لم يضمن وفي الخانية
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان ياكل
ويشرب ولا يكون ضامنا وهكذا في كثير من الشروح والفتاوى
فاذا علمت هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم
رحمه الله بان ما ذكره المشايخ رح محمول على القضا وما عن محمد
ابن اسلم على الديانة ويدل على صحة هذا الحمل ما في المضمرات
من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها
فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له في ثمر البستان فصار اكله
كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى
قيمة النما فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما اخذه المرتهن
التمام
من الراهن ثم قال في التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن
وان اذن له الراهن انتهى فهذه العبارات ازالت اللبس واطلقت
كل تخمين وحدس سئل عن رجل ادعى رهن حصته في دار مشاعه
على غير واضع اليد فهل اذا كان في البلد ثم ادعى تقبل دعواه
ويسوغ للقاضي الحنفي الحكم بصحة الرهن المشاع ام لا اجاب
دعواه الرهن المذكور على غير خصم شرعي غير صحيحة ولو
ادعى على خصم شرعي بالرهن المشاع لا تسمع دعواه ولا يسوغ

للقاضي

للقاضي الحنفي الحكم بصحة الرهن المشاع لانه غير صحيح على مذهب
امامه ومقلده سئل عن رجل اشترى من اخر لا يتيسر من الغنم بثمن
معين وارهن سيفه على ثمن الغنم ثم جا بالثمن وطلب السيف فقال
المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله في ذلك ويضمن السيف ضمان
الرهن ام لا اجاب اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع
يمينه واما الرهن فمضمون عندنا باقل من قيمته ومن الدين سئل
عن رجل دفع لاخر ثوبا رهنا على مبلغ معين فقال الراهن للمرتهن
ان لم اعطك حقك في كذا فهو بيع لك بمالك هل يجوز ذلك ام لا
اجاب لا يجوز ذلك كما صرح الحدادي في السراج الوهاج نقلا
عن ابن رستم عن محمد رحمه الله قال كذا في الكرخي وبه افتى شيخنا
صاحب البحر سئل عن زيد عليه دين لبكر وضمن زيدا في الدين
عمرو في ذمته وماله ثم ان امرأة زيد رهنت دارها بالدين الذي
على زيد تحت يد الكفيل بالمال فهل يصح هذا الرهن ام لا اجاب
هذا رهن المتبرع فظاهر كلامهم صحته قال في الخانية اذا رهن
المديون بالدين متاعا او تبرع اجنبي فرهن به متاعا اخر
فان هلك رهن المديون هلك بجميع الدين وان هلك رهن
الاجنبي يهلك بنصف المال انتهى فان قلت ان الكفيل يرجع
على المكفول ما لا يكفيه صح الرهن قلت ينبغي ان يقيد صحته
بما اذا كانت الكفالة بامر المكفول فانها تنعقد صحة موجبة
للرجوع ووجوب الدين موجب الظاهر لصحة الرهن كما في الخانية
وغيرها ويجوز اخذ الكفيل الرهن من الاصيل صرح به في
الخانية وغيرها والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن صبي ركب فرسا فنهاها فوطئت صبيا
فمات بسبب ذلك بعد ما مضى مدة فهل اذا شهد الشهود ان
الراكب وطي الصبي المذكور على راسه بالفرس المذكور ولم يزل

صاحب فراش حتى مات يكفي في لزوم الدية ام لا بد ان يشهدوا
انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت الدية تجب على الصبي او على
عاقلته اجاب اذا شهدوا بوجه حسم شرعي بعد الدعوى
الصحيحة ان الراكب المزبور وطيه بفرسه وانه لم يزل
صاحب فراش حتى مات يكفي ذلك ويقضى بالدية اذا كان الراكب
يستمسك على الدابة اما اذا كان الصبي الراكب لا يستمسك عليها
لزم القتيل لانها حينئذ بمنزلة المنفلتة كما في الخانية وغيرها
من المعتبرات وتتحمل عاقلة الصبي الدية والقاتل كواحد من
العاقلة وان لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال في ظاهر الرواية
وعن الامام انه ظاهر الرواية وعن الامام انه في ماله واختاره
عصام الدين والفتوى على الاول وان ذميا يجب في ماله لا في بيت
المال اجماعا كما في البزازية سئل عن رجل جرح بارض قرية ببلد الارض
البلد المذكورة بعضها موقوف على جامع معلوم وبعضها من اراضي
بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور من الجرح المذكور ولم يعلم
قاتله فهل يلزم ديته زارع الارض المذكورة ام مستحق الارض الو قف
او بيت المال اجاب اذا جرح بالارض المذكورة ثم مات من ذلك الجرح
فان كان صاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد في ارض غير
مملوكة كالمفاوز فان كان بحال يسمع الصوت فعلى اقرب القرى
اليه وان لم يسمع فدمه هدر لان الغوث لا يلحقه اذا لم يسمع الصوت
فلا ينسب التقصير اليهم وان كان المكان مباحا الا انه في ايدي
المسلمين تجب الدية في بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت
وان وجد في ارض موقوفة على المسجد الجامع فهو كما وجد فيه
واذا وجد في الجامع او الشوارع فلا قسامة والدية في بيت
المال فتحرر من هذا ان الارض اذا كانت غير مملوكة ولم يسمع
الصوت احد فان كان بعضها في ايدي المسلمين وبعضها وقف

على الجامع

على الجامع تجب الدية في بيت المال كما افاده في البزازية والخلاصة وا الخانية
والتبيين والولوالجية سئل عن صبي صغير وقع في بير حافره
ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البير او اهل المحلة اذا وقع الصبي
في البير المذكور ومات بذلك فان كان صاحب البير حفرها في مكان
له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا في ذلك لا ضمان عليه ولا على
اهل المحلة وان كان متعديا في حفرها يضمن هو سئل عن
رجل جامع زوجته فافضاها فهل عليه شي من الدية في ذلك اجاب
لا شي من الدية في ذلك مطلقا سوا كانت تستمسك البول او لا
تستمسك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رح ان كانت لا تستمسك البول على الدية في ماله وان كانت تستمسك
البول فعليه ثلث الدية في ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن
الشحنة في شرح الوهبانية عن البدايع ثم قال قلت ينبغي ان يكون
المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك انتهى سئل عن
جماعة صال عليهم جماعة فطلبوا قتلهم فهربوا فجاء جماعة وحرقوا
البيت واحرقوهم في البيت فبقي واحد منهم فاخذوه وذبحوه فما
ذا يلزم الفاعلين كذلك اجاب اذا احرقوهم بالنار عمدا يلزم
القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص من الذابح سئل عن رجلين
ربطا شخصا آخر بيديه ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل يجب عليه
الدية ام لا اجاب اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة
اليدين حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية سئل
عن صبي وجد بارض قرية به اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القرية
من انفسهم وبطريق الوكالة عن بقية اهل القرية فهل تجب ديته
وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من اهل القرية
تبطل دعواه على غيره من اهلها ام لا اجاب اذا وجد الصبي المزبور
وبه اثر الخنق فظاهر انه قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل

القرية التي وجد بها ودعوى الولي على واحد معين من اهل
القرية لا تبطل دعواه على بقية اهلها والحالة هذه سئل
عن رجل راكب على فرس في الطريق فقطع لجامها وساقها
فصدم من اخر راكبا خطأ فسقط ميتا فما يلزم الرجل المذكور
في ذلك اجاب اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب المذكور دية
المقتول ثم يتحملها عاقلة الجاني ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة
وكان القاتل مسلما فان الدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في البزازية وعن ابي حنيفة رح رواية شاذة انها تجب في ماله
وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس المذكورة
اما اذا علم ذلك فلا ضمان ويهدر دمه كما افتى به ابو الفضل الكرماني
في مذكور في فصول العمادي وجامع الفصولين سئل عن رجل
عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمحت به تلك فرسه
فاصاب ادميا فقتله فهل يضمن الراكب الدية ام لا اجاب اذا
تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة مذكور في
جامع الفصولين سئل عن رجل وجد جريحا فسئل المجروح فاجاب
عن جارحه بانه جرحني فلان وعينه ثم توفي فاراد ورثته الدعوى
على رجل كان معروفا بالعداوة والحال ان المجروح المذكور نفى عنه ذلك فهل
الدعوى عليه بذلك بعد ما ذكر من تعيين المورث المذكور جارحه
ونفي ذلك عن نفيه وتعينه ام لا اجاب ليس لهم الدعوى بذلك
كما في القنية من قوله لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس
لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب وفي شرح النظم الوهباني
جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل
انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد كذب البينة
بقوله قتلني فلان انتهى وفي المشتمل نقلا عن مجمع الفتاوى
اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام

زيد البينة

زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى من بينة اولياء المقتول سئل عن رجل شريف وجد
مقتولا في محلة فهل لاهله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل
يلزمهم القسامة والدية ام لا وما مقدار دية الشريف اجاب
اذا وجد الشريف المذكور مقتولا في محلة كما ذكر وادعى اهل القتيل
على جماعة منها عمدا او خطأ حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فالواجب على
اهل المحلة الدية في دعوى العمد على عاقلتهم في دعوى الخطأ
واما مقدار الدية من الذهب فالف دينار ومن الورق فعشرة الاف
درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها
ومن مخاض سئل عن رجل وجد قتيلا في بيت لنفسه فهل تجب
ديته على ورثته ام لا اجاب ديته على عاقلته وورثته عند
الامام الاعظم رح وعندهما وعند زفر رح لا شيء والحق هذا
كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه
قتل نفسه وكان هدرا سئل عن رجل جرح بين قوم ثم نقل
ومات في اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا اجاب
متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات
فالدية والقسامة واجبة عليهم عند ابي ح رح خلافا لابي يوسف
رح مذكور في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل ركب فرسا
غير قادر على ضبطها فصدمت اخر فمات فديته تلزم الراكب
ام لا اجاب اذا قصد ان يمنعها عنه وتحقق عدم قدرته
على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر كما في الفصول العمادية
نقلا عن ابي الفضل الكرماني سئل عن قوم من الاعراب المشتهر ريب
بالسيرة والفساد دخلوا قرية وارادوا اخذ امراه واخذ اموالهم

ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية عن اموالهم
وانفسهم فقتلوا فرسانا يضمنوها ام لا ضمان عليهم اجاب
متي كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان
عليهم في ذلك قال الزيلعي والعمادي اذا بلغت نعاد عبدا اوما لا
دفعا لقتالهم لا يضمن سئل عن قتيل وجد في ارض موقوفة
علي حرم سيدنا الخليل علي نبينا وعليه السلام فهل يكون
هدرا ام تجب ديته علي زراع الارض المذكورة ام لا اجاب اذا وجد
القتيل المذكور في ارض موقوفة علي الحرم وهو الجامع المنسوب
الي سيدنا الخليل علي نبينا وعليه الصلاة والسلام فهو بمنزلة ما
لو وجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا قسامة فيه وتكون ديته
في بيت المال لانه مال العامة سئل عن قتيل وجد ببلد انسان
ادعي ولي القتيل علي انسان اخر انه قاتله ولم يثبت ذلك شرعا
فهل له الدعوى علي غيره من معينين او لا ام لا وهل يطالب مالك
الدار بشي من ذلك او بجواز الدار ام لا اجاب متي ادعي الولي
القتل علي انسان اجنبي فقد سقط بذلك القسامة عمن وجد
القتيل بداره حتي لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضي
خان واذا ادعي ولي القتيل علي رجل من غير اهل المحلة كان ذلك
ابراء منه لاهل المحلة حتي لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل علي اهل
المحلة سئل عن رجل وجد مقتولا بجنب بلد وادعي اقاربه
اولا علي اهل البلدة وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك ابرا اهل
البلدة وادعوا علي بعض اناس منهم وكتب بينهم حجة شرعية
ثم رجعوا فهل لهم الرجوع علي اهل البلدة ام لا اجاب اذا عينوا
جماعة بالقتل وابروا الباقي براءة صحيحة فليس لهم الرجوع
علي اهل البلدة في الدعوى بعد البراءة المذكورة سقوطا لحقهم
بها سئل عن قرية صغيرة جالس بمكان وصبي جرحا الصبي

بجانبه

بجانبه فضرب الصغير القن الصبي بارزغ في يده فاصاب احد ثنا
يا كسر نحو النصف منها ما الحكم في ذلك اجاب مولي القن بالخيار باه
ان شاء دفعه الي ولي الجناية فيملكه وان شاء فداه بارشها والواجب
في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وخمسماية درهم
فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي
اما اذا صار كذلك فالواجب فيها الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضي به
بعد التاجيل الي البلوغ كما في شرح الكنز وغيره سئل عن رجل تعدي
علي اخر ونتف شيا من شعر لحيته ولم ينبت مكانها عوضا عنه وقال
يصح لفظه باحداهي يامعرس فما يترتب عليه بذلك اجاب
يوجل سنة فان لم ينبت المنتوف من لحيته فان كان النصف قالوا حب
عليه نصف الدية وان لم يعلم ان الباقي النصف تحكومة عدل
وذكر الامام الفضلي انه ينظر الي الذاهب والي الباقي فيجمعا به
من الدية كذا في البزازية ويعزر علي الشتم تعزيرا لايقا بحاله
بشرط كون المشتوم بريا من ذلك سئل عن رجل قال انا
قتلت فاويا بشابة تخدره ومات بسبب ذلك فهل يجب عليه
القصاص وان لم يقل عمدا هكذا قاله ابو يوسف رحمه كما في
الخانية سئل عن رجل وجد بيرا قديمة قد حفرها شخص
في القديم فوضع علالة فيها وسقفها فمر بها رجل فوطي السقف
فسقط في البير فمات فهل ضمانه علي حافر البير اذا علم
ام علي من سقف اجاب ظاهر كلامهم انه اذا انعثر بالموضوع
علي فم البير من الخشب فسقط في البير يضمن الواضع اذا لم يكن
له حق الوضع في ذلك قال في معين الحكام نقلا عن القنية
ولو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها اخر فان الحجر وضعه
انسان علي الطريق فالضمان علي واضع الحجر لانه المتعدي بام فعله
وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حمل السيل فالضمان علي الحافر وغوه يجب

الخانيه سئل عن رجل وجد قتيلا بمحلة فلما ادعي عليهم با القسامة
والدية اقاموا بينة ان رجلا اخر قتله من غير اهل المحلة فهل تقبل
هذه البينة ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة قال في الخانيه
في ما يبطل دعوي المدعي مسايل تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة
ثم قال ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعي اهل المحلة انه قتله
رجل اخر من محلة اخري واقاموا البينة من غير اهل المحلة انه
قتل رجل اخر من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل علي ذلك الرجل
بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فاذا ادعي وليا القتيل
علي ذلك الرجل اخذوه بالدية اذا ابراوه لم يكن للاولياء عليه حق
ولا علي اهل المحلة بشي جوزوا هذه البينة واثبتوا الدية بغيرهم
انتهي سئل عن ذمي جاهل يزعم انه طبيب متطبب اشتغل ل
بعلم الطب علي احد من اهل الطب العلم بالطب وهو يتصرف
في ابدان المسلمين بالجهل فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يجب
تعزيره وردعه بما يليق به وهل اذا مات احد من دوايه يلزمه
ديته ام لا اجاب لا يجوز للجاهل المذكور ان يتصرف في الابدان
بغير معرفة وايقان لعلم الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا
واذا سقي انسانا دوا من ادويته فمات فالحكم كما اذا سقاه سما
ومات وهو علي وجهين ان دفع اليه السم حتي اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص ص
فيه ولا دية ولكن يحبسه ويعزره ويضرب ولو اوجره ايجارا تجب الدية
علي عاقلته وان دفع اليه في شربة فشرب ومات لا تجب الدية لانه شرب
باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما
في الخانيه سئل عن رجل اغري كلبه علي مهرة انسان فنفرت
منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا اجاب
ظاهر كلامهم عدم الضمان قال في القنية صبي عاقل اشلا الكلب علي
غنم اخر فتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة

ثم قال

ثم قال ان مشي عند الاشلا معه خطوات يضمن والا فلا انتهي وفي فتاوي
خان رجل اغري كلبه علي رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول
ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوي قول ابي يوسف رح
سئل عن العاقلة اذا برهنوا علي ورثة القتيل ان قاتله فلان
هل تقبل هذه البينة ويندفع عنهم الدية ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة
في حق ابطال حجة الخصم قال في جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة ان
المذكور في كتاب الجنايات ان البينة تجوز ان تقبل علي شي في ابطال
حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشي كعاقلة برهنوا علي ورثة
القتيل ان قاتله فلان سئل عن رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فهل يجب عليه غرة ام لا وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه حيا عند
الضرب ام لا اجاب نعم تجب عليه غرة في سنة وتتحملها العاقلة في
السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون
بعدما استبان خلقه او بعض خلقه كما في الجوهرة والمجتبي وغيرها
سئل عن رجل تعدي علي فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته
علي المتعدي ام يجب نقصان الام ان نقصت اجاب نعم يجب نقصان ن
الام ان نقصت والا فلا شي له وكذا الحكم في جنين كل بهيمة كتاب
الوصايا سئل عن رجل انتقل بالوفاة الي
رحمة الله عن ابيه وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز نصب وصي علي
الاولاد الصغار مع وجود جدهم الي ابيهم مع كونه اهلا ومستحقا بها
شرعا ام لا واذا قلتم لا فهل يجوز تصرف منصوب القاضي وينفذ
ام يكون باطلا وينتقض ما تصرف فيه اجاب اذا كان المذكور اهلا
ولم يكن للميت وصي فالجد اولي من وصي القاضي لانه قايم مقام
الاب كما صرحوا به في كتبهم المعتمدة واذا كان كذلك فلا يملك وصي
القاضي التصرف معه بل ولا يملك ذلك لتقديمه القاضي لا يملك التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه سئل عن شخص قال

في مرضه اذا نزل الموت يدفع من ماله بعد التجهيز والتكفين وصيته لفلان
كذا من الذهب ثم شفاه الله تعالى من مرضه ثم مرض ومات فهل اذا قبل الموصى
له الوصية بعد الموصي تكون صحيحة ام لا اجاب اذا اوصى بما ذكر وصية
صحيحة ولم يوجد من الموصي ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا يمنع من
صحتها برؤه من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات اياه باقية ان لم
يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا انتهى كلامه سئل عن
الوصي اذا دفع مال الصبي اليه قبل ان يبلغ رشده ثم ضاع بعد ذلك هل
يضمن الوصي ام لا اجاب بانه يضمن قال في الولوالجية ولو دفع الوصي
المال الى اليتيم بعدما ادرك ولم يؤنس منه رشدا ثم ضاع بعد ذلك فانه
ضامن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع انتهى وفي القنية ادعى دين
الصبي المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فطلب الدين لانهم بينته
ولا قوله اني اديته الى صاحب الحق انتهى سئل عن رجل اوصى لاخيه
عمرو بمثل نصيب ابنه فهل هذه الوصية صحيحة ويعمل بها بعد موت
الموصي وكيف يعطى من المال هل يجعل كاحد بنيه او يعطى مقدار نصيب
احدهم اجاب اذا اوصى لاخيه المذكور بمثل نصيب ابنه وهو غير وارث
فالوصية صحيحة معمول بها ولو كان للموصي ابنان فللموصى له الثلث لانه
قصد ان يجعل مثل ابنه كذا في شرح الكنز سئل عن شخص اقامه القاضي
وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل القاضي في مالهم مدة سنة
وقرر القاضي كل يوم كذا وكذا وانفق الوصي مدة سنتين فهل اذا تعامل
الوصي في السنة الثانية يلزمه الربح بلا مرابحة ام لا وهل يقبل قوله
في الانفاق مدة السنتين ام لا اجاب لا يلزم الوصي شيء من الربح
بغير مرابحة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في ذلك
ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع
في مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية واذا انفق الوصي
على الايتام فالقول قوله في ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق

من مال نفسه

من مال نفسه واراد ان يرجع في مال الصغار فانه يحتاج الى بينة الا اذا كان
الانفاق الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة سئل عن امرأة
ماتت عن ابويها وزوج وبنت وابن وتركت متاعا ومصاغا ومع ذلك
مستغرق بالدين فهل للقاضي سماع دعوى صاحب الدين غيبة الابوين وحضرة
الزوج وولده الصغير ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى على احد الورثة ويثبت
الدين فان كانت التركة في يده يطالب بقضاء الدين فاذا طولب بقضاء الدين
وباع القاضي التركة في الدين صح ذلك سئل عن وصي على ايتام باع عينا
من اعيان التركة من المنقولات بقدر الدين فاوفى ثمنها في الدين على الميت
بعد ثبوته شرعا فهل بيعه صحيح وان كانت هناك وارث كبير اجاب
نعم بيعه صحيح لو مع وجود وارث كبير للميت كما في الخلاصة وغيرها من
الكتب المعتمدة سئل عن رجل ماتت زوجته وتركت اولادا صغارا منه
واسر الاصل تكون الولاية له على مال الاولاد المذكورين اولا والحال انه رجل
مصلح من اهل الولاية فهل للقاضي دخل معه اولا اجاب نعم تكون الولا
ية على مال اولاده المذكورين لان ولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن
السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا وليس للقاضي دخل معه
فيما ذكر بغير موجب شرعي فقد صرح الاصحاب بان القاضي لا يملك التصرف
في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه فمع الاب بالطريق سئل
عن وصي انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك او لابد من
بينة تشهد بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال اجاب لا يقبل قوله في حق
الرجوع من مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع والا فلا
سئل عن رجل اشترى من وصي على ايتام عينا من الاعيان بثمن معلوم
وبعد ذلك فهل اذا ادعى الوصي على المشتري ان بيعه للمدعى ليس فيه حظ
ولا مصلحة هل يكلف المشتري ثبوت الحظ والمصلحة ام لا اجاب اذا ادعى
الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى
الفساد لبيعه وينقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا ظهر للقاضي ان نقض

هذا البيع أصلح للصغير وقدر نفقته سئل عن وصي ادعى بعد موت الصبي او بلوغه
انه باع متاعًا من التركة وانفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل يصدق ام لا اجاب يصدق
الوصي ان كان المتاع هالكًا والا فلا كما في الفوائد الزينية والقنية وغيرها سئل
عن التركة اذا كانت مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها فهل له ذلك ام لا اجاب
ان اتفق الورثة على ذلك وعجلوا ابتغاء الدين من اموالهم كان لهم ذلك وان لم
يكن المال نقدًا واختلفوا فالوصي ان يبيع ويقضي الدين ولا يلتفت الى قول الورثة
كما في الخانية والفصول العمادية سئل عن وصي القاضي اذا قدر القاضي له نفقة يتيمها
على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المقدر لهم لو لغلاء السعر هل له ذلك
وهل يضمن لو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ام لا اجاب
بان هذه المسئلة من المسائل التي لم يوجد لها الرواية منصوصة ولا جواب من
المتأخرين ببيان كما في القنية اقول ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم فيما تقدم من انفاق
الوصي من مال نفسه سئل عن الوصي هل له ان يوكل بقبض دين الميت من انسان
وهل اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي والورثة كبار وصغار يبرأ المديون من الدين
ام لا اجاب نعم له ان يوكل في ذلك لانه قائم مقام المورث واذا قبض الوصي صح قبضه
ويبرأ المديون والوكيل كذا في الفصول العمادية اذا ادى مديون الميت الى وصي الميت
يبرأ اصلًا ولو لم يكن للوصي ودفع الى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة سئل عن رجل
مات وترك اولادًا صغارًا وزوجة ثم ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقت على الاولاد
لعدم ما ينفق به عليهم غير ذلك ثم ظهر بعض دين على الميت نقصًا في ذلك صحيح ام لا اجاب
نعم للام ذلك وتصرفها فيه صحيح كما في القنية عبارته مات عن زوجة واولاد صغار فلها او لكذ
بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها انتهى وينبغي حمل هذا على ما
اذا كان الدين غير مستغرق وعلى القول بان الدين غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث في
عليه التركة واما على القول بالمنع فلا يصح البيع لعدم الملك سئل عن رجل بيده مال اليتيم مضى
سنون هل يلزمه ربح ما مضى من المدة من غير معاملة شرعية ام لا وهل من افتى
لوجوب ذلك على مديون اليتيم من غير معاملة يكون مصيبًا ام لا اجاب بانه
ليس عليه شيء من الربح ومن افتى بوجوب على المديون فهو مخطئ فلا اثر لكلامه
تمت هذه الفتاوى بحمد الله وتوفيقه والحمد لله
على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم